الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة * د. الطاهر مولاي * سعيدة

كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر

قسم : العلوم الاقتصادية

تخصص: بنوك مالية و تسيير المخاطر

بعنوان:

إصلاحات الجهاز المصرفي في ظل إنضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة

من إعداد الطالبتين:

- **حطراف أمينة أم الحسن**
- **ميداس أسماء**

تحت إشراف الأستاذ:

د. بلعربي عبد القادر

اعضاء لجنة المناقشة:

شكر

الحمد لله الذي وفقنا ومكننا من إتمام هذه المذكرة، فما كان لشيء أن يجري في ملكه إلا بمشيئته جل شأنه فالحمد لله أوله وآخره.

نتوجه بجزيل الشكر والامتنان إلى كل من ساعدنا من قريب أو من بعيد على انجاز هذا العمل وفي تذليل ما واجهناه من صعوبات.

ولا يفوتنا أن نشكر كل موظفي كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير

شكراً

اهـــــــــــداء

إلى من كلله الله بالهيبة و الوفاء إلى من منحني الحب

و الحنان و الأمان، إلى من علمني العطاء بدون انتصار إلى من

احمل اسمه بكل افتخار إلى سندي في الحياة إلى الذي نجحت

لأجله " والدي العزيز "

إلى من ركع العطاء أمام قدميها و أعطتنا من دمها وروحها وعمرها حبا وتصميما ودفعا لغد أجمل، إلى اغلي و أعظم أم، "أمي حبيبتي "

إلى من تذوقت معه أجمل اللحظات، إلى القلب الصادق و الحب الدافئ

" يوسف "

إلى من أرى التفاؤل بأعينهم إخوتي : لحسن ، فتحي ، مصطفى

إلى الزهور التي داعبت تفاصيل حياتي أخواتي : كريمة ، كنزة ، يمينة ، منون

إلى زميلتي التي ساهمت معي في انجاز هذه المذكرة :" ميداس اسماء "

إلى من معهم سعدت برفقتهم في دروب الحياة الحلوة والحزينة صديقاتي :

حنان ، أمال

إلى كل من يحبهم قلبي ولم يذكرهم لساني

إلى كل الأساتذة اسمي التقدير والتحية خاصة

لأستاذ المشرف

امينة

أمينة

اهـــــــــــــداء

إلى التي حملتني وهنًا على وهن، ووفرت لي شروط الراحة التامة، أمي العز يزة حفظها الله.

إلى الذي حثني على العلم و العمل كل هذه السنين أبي الكريم حفظه الله.

إلى إخوتي و أخواتي وكل أفراد عائلتي و أخص بالذكر،ليلى، نور، عائشة

.المذكرة: حطراف أمينة هذه انجاز في معي ساهمت التي إلى زميلتي

إلى زميلاتي و زملائي في الدراسة والعمل

التعليمية الأطوار جميع في والمعلمين الأساتذة كل إلى

لساني يذكرهم ولم قلبي يحبهم من كل إلى

أسماء

الملخص:

جاءت هذه الدراسة لتلقي الضوء على أهمية الجهاز المصرفي باعتباره احد الركائز الأساسية في الاقتصاد الوطني و الوقوف على الإصلاحات التي شهدها في ظل سعي الجزائر الانضمام للمنظمة العالمية للتجارة. والجزائر في سعيها للانضمام إلي المنظمة العالمية للتجارة سوف تقوم بتحرير خدماتها المالية والمصرفية، مما سيترتب عنه مجموعة من التحديات والانعكاسات.

و لتحقيق أهداف الدراسة تم إجراء دارسة مقارنة بين الجهاز المصرفي الجزائري و نظيره التونسي لمعرفة مدى تطور كل منهما و هل انعكست سياسة التحرر المالي بالإيجاب عليهما.

أظهرت هذه الدراسة أنه لازال على الجهاز المصرفي الجزائري الاستمرار في الإصلاحات و العمل على معاجلة نقاط الضعف التي تواجهه.

الكلمات المفتاحية: المنظمة العالمية للتجارة، الخدمات المصرفية، تحرير تجارة الخدمات المصرفية، إصلاحات الجهاز المصرفي

Résumé:

Cette étude a pour objet de porter des éclaircissements sur l'importance du système monétaire qui est l'un des supports fondamentaux de l'économie nationale.

Ces reformes entre dans le cadre de l'intégration de l'Algérie à l'organisation mondiale du commerce et s'engager à libérer ses services finananciers et monétaires, qui demandent des défis pour faire face aux répercutions qui en résultent.

Pour réaliser notre objectif nous avons procéder a une étude comparative entre le système bancaire algérien et son similaire tunisien, pour connaitre le degré de développement et les impactes de cette politique de libération et leurs positivités.

Cette étude montre que le système monétaire reste en cours de reforme et d'assainissement des carences.

قائمة المحتويات

العنوان	الصفحة
شكر و تقدير	I.
الإهداء	II.
الملخص	III.
قائمة المحتويات	IV.
قائمة الجداول	V.
قائمة الأشكال البيانية	VI.
المقدمة العامة	أ – ث
الفصل الأول:المنظمة العالمية للتجارة و انضمام الجزائر المرتقب إليها	01
تمهيد	02
المبحث الأول: ما قبل المنظمة العالمية للتجارة	03
المطلب الأول: ماهية الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة	03
المطلب الثاني: تنظيم الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة	06
المطلب الثالث: أهداف الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة، مبادئها ووظائفها	07
المطلب الرابع: الجولات التفاوضية لإنشاء منظمة التجارة العالمية	11
المبحث الثاني: نشأة المنظمة العالمية للتجارة	16
المطلب الأول: تعريف المنظمة العالمية للتجارة وهيكلها التنظيمي	16
المطلب الثاني: أهداف المنظمة العالمية للتجارة مبادئها ووظائفها	22
المطلب الثالث: اتفاقيات المنظمة العالمية للتجارة ومؤتمراتها الوزارية	25
المبحث الثالث: آثار المنظمة العالمية للتجارة على الدول النامية وانضمام الجزائر إليها	16
المطلب الأول: الآثار الإيجابية والسلبية للمنظمة على الدول النامية	33
المطلب الثاني: واقع انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة	35
المطلب الثالث: مراحل الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة	36
المطلب الرابع: وضعية الاقتصاد الجزائري في ظل الانضمام المرتقب	38
خلاصة الفصل	42
الفصل الثاني:الخدمات المصرفية في إطار المنظمة العالمية للتجارة	44
تمهيد	44
المبحث الأول: تحرير الخدمات المصرفية	45
المطلب الأول: تحديد الخدمات المصرفية	45
المطلب الثاني: ماهية تحرير الخدمات المصرفية	48

المطلب الثالث: إيجابيات وسلبيات التحرير المصرفي	52
المبحث الثاني: الاتفاقية العامة لتجارة الخدمات	54
المطلب الأول: تعريف الاتفاقية و نطاقها	54
المطلب الثاني: التزامات و ملاحق الاتفاقية العامة لتجارة الخدمات	55
المطلب الثالث: آثار الاتفاقية العامة لتجارة الخدمات	59
المبحث الثالث: الاتجاهات المصرفية الحديثة	60
المطلب الأول: التوجه نحو البنوك الشاملة التدويل و الاندماج المصرفي	61
المطلب الثاني: الاتجاهات المصرفية	62
المطلب الثالث: الرقابة المصرفية	64
خلاصة الفصل	69
الفصل الثالث:إصلاحات المنظومة المصرفية الجزائرية و الاتجاه نحو التحرير	70
تمهيد	71
المبحث الأول:تطور القطاع المصرفي قبل إصلاحات 1990	71
المطلب الأول:إنشاء نظام مصرفي وطني	71
المطلب الثاني :الإصلاح المالي و المصرفي 1971	75
المطلب الثالث :الإصلاح المالي و المصرفي 1986	77
المطلب الرابع: إصلاح 1988	79
المبحث الثاني:تطور القطاع المصرفي خلال إصلاحات 1990	80
المطلب الأول: مضمون الإصلاحات المصرفية في إطار قانون النقد و القرض 90-10	80
المطلب الثاني:أهداف و مبادئ قانون النقد و القرض 90-10	81
المطلب الثالث: الهياكل الجديدة التي جاء بها القانون النقد و القرض	83
المبحث الثالث:تطور القطاع المصرفي بعد إصلاحات 1990	87
المطلب الأول:أهم التعديلات التي أدخلت على قانون النقد و القرض90-10	87
المطلب الثاني: واقع الجهاز المصرفي الجزائري الحالي	91
المبحث الرابع: انعكاسات وتحديات تحرير الخدمات المالية على الجهاز المصرفي الجزائري	98
المطلب الأول: التحديات التي تواجه المصارف في إطار اتفاقية تحرير الخدمات المصرفية.	98
.المطلب الثاني: الانعكاسات الإيجابية على القطاع المصرفي الجزائري	102
.المطلب الثالث: الانعكاسات السلبية على القطاع المصرفي الجزائري	104
خلاصة الفصل	107
الفصل الرابع:دراسة مقارنة بين القطاع المصرفي الجزائري و التونسي في ظل التحرر المالي	108

تمهيد	109
المبحث الأول: القطاع البنكي الجزائري و التونسي	109
المطلب الأول: هيكلة القطاع البنكي التونسي	109
المطلب الثاني: هيكلة القطاع البنكي الجزائري	111
المبحث الثاني: تطور القطاع المصرفي في ظل التحرر المالي	112
المطلب الأول: إصلاحات القطاع المصرفي و التوجه نحو التحرير المصرفي	112
المطلب الثاني: تقييم تطور الجهاز المصرفي	114
خلاصة الفصل	120
خاتمة عامة	121
قائمة المصادر و المراجع	125

قائمة الجداول

الرقم	العنوان	الصفحة
1–1	الجولات التفاوضية لاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة (1948–1994)	10
2–1	المؤتمرات الوزارية للمنظمة العالمية للتجارة	32–31–30
3–2	جولات المنظمة العالمية للتجارة	36–37
4–4	مسار التحرير المالي في الجزائر و تونس	113
5–4	المعروض النقدي بمعناه الواسع (% من إجمالي الناتج المحلي) للفترة 1990–2015	114
6–4	الجدول رقم (4–6): النقود/M2للفترة 1990–2014	115
7–4	إجمالي الودائع إلى الناتج المحلي للفترة 1990–2014	116
8–4	الائتمان الخاص إلى الناتج المحلي للفترة 1990–2014	118
9–4	التداول خارج البنوك/ إجمالي الناتج المحلي للفترة 1990–2013	119

قائمة الأشكال

الرقم	العنوان	الصفحة
1-3	هيكل الجهاز المصرفي الجزائري	118
2-4	هيكل القطاع البنكي التونسي	110
3-4	نسبة المعروض النقدي M2 إلى إجمالي الناتج المحلي للفترة 1990 – 2015	115
4-4	النقود/M2للفترة 1990-2014	116
5-4	إجمالي الودائع إلى الناتج المحلي للفترة 1990-2014	117
6-4	الائتمان الخاص إلى الناتج المحلي للفترة 1990-2014	118
7-4	التداول خارج البنوك/ إجمالي الناتج المحلي للفترة 1990-2013	119

المقدمة العامة

مقـــــدمـــــة:

بانتهاء الحرب العالمية الثانية، وما شهدته من ظروف اقتصادية سيئة، بدأ التفكير في وضع نظام اقتصادي جديد أساسه التوجه نحو التحرر، أخذ الجانب التجاري منه مكانة هامة من خلال التفكير في إنشاء منظمة تكون صاحبة الاختصاص في تسيير العلاقات التجارية الدولية.

و بهذا تم إنشاء اتفاقية التجارة و التعريفات الجمركية بجانب الصندوق النقدي الدولي و البنك الدولي لتكون هذه الأخيرة الدعائم الثلاث الأساسية للاقتصاد العالمي.

و قد تم الاتفاق على أن تحرير التجارة هو أساس التنمية الاقتصادية و رفع معدلات النمو العالمية باعتبار التجارة الدولية المحور الأساسي في تطور و انتعاش اقتصاديات الدول، خاصة تجارة الخدمات مما أدى بالدول المتقدمة الدعوة لتحرير القطاع الخدماتي.

بقيام اتفاقية التجارة و التعريفات الجمركية بمجموعة من الجولات التي كانت أهمها الجولة الثامنة المعروفة باسم "جولة الأورغواي" تم الإعلان عن ميلاد كيان دولي جديد يتمتع بالشخصية الاعتبارية و هو "المنظمة العالمية للتجارة" وبقيامها استكمل ما يعرف اليوم بالثالوث العالمي، كنا تم التطرق إلى موضوع تجارة الخدمات و على أساسه ظهرت الاتفاقية العامة لتجارة الخدمات، و تعتبر الخدمات المالية أبرز عناصر هذه الاتفاقية.

الجزائر باعتبارها من الدول النامية تسعى أن تواكب هذه التطورات من خلال إرسائها لقواعد العمل الحديثة تتلاءم و مقتضيات الاقتصاد الدولي حيث تتجلى رغبة الجزائر في الانضمام لمنظمة العالمية للتجارة في جملة الإصلاحات التي تطبقها و التي تمس كافة القطاعات على رأسها القطاع المصرفي الذي يعتبر المحرك الأساسي لعجلة التنمية الاقتصادية.

و تتضح أهمية القطاع المصرفي من خلال سعي الجزائر لإصلاح هذا القطاع منذ ضفرها بالاستقلال مع أن أبرز هذه الإصلاحات كانت سنة 1990 بصدور قانون النقد و القرض و ذلك بإرسائه فلسفة جديدة أساسها أنه م غير الممكن إبقاء القطاع المصرفي مجرد ناقل للأموال لكن يجب تفعيل دوره من خلال تعبئته للمدخرات و تخصيصها بالطريقة المثلى.

في ظل رغبة الجزائر الانظمام للمنظمة العالمية للتجارة يجعلها أمام تحديات و آثار تنعكس على الاقتصاد الجزائري عموما و القطاع المصرفي على وجه الخصوص.

إشكالية البحث:

بناءا على ما سبق يمكن طرح التساؤل الرئيسي التالي:

ما هي التحديات التي ستواجه القطاع المصرفي الجزائري فظل انضمامها المرتقب للمنظم العالمية للتجارة؟

و للإجابة على هذا التساؤل لابد من الإجابة على التساؤلات الفرعية التالية:

1- ما هي الدوافع وراء رغبة الجزائر في الانضمام للمنظمة العالمية للتجارة؟

2- ما الهدف التي جاءت من اجله الاتفاقية العامة لتجارة الخدمات ؟

3- ما هي أهم مراحل الإصلاحات التي مر بها القطاع المصرفي الجزائري؟

4- ما هي ملامح تجسيد مبادئ المنظمة العالمية للتجارة في القطاع المصرفي الجزائري؟

5- هل القطاع المصرفي الجزائري قادر على التكيف مع التحرر المالي؟ و هل سينعكس بالإيجاب عليه؟

فرضيات البحث:

* الرغبة في إرساء قواعد نظام دولي جديد و اكتمال الثالوث العالمي أحد أهم أسباب إحلال المنظمة العالمية للتجارة محل اتفاقية التجارة و التعريفات الجمركية.

* أن تحرير الخدمات المالية من شأنه إحداث أثر سلبي على الجهاز المصرفي.

* تتمثل ملامح استعداد الجزائر الانضمام للمنظمة العالمية للتجارة في جملة الإصلاحات المنتهجة على كافة القطاعات.

* إن ضعف الجهاز المصرفي و عدم مواكبته للعولمة المالية من شأنه إحداث أثر سلبي في ظل تحرير الخدمات المالية.

مبررات اختيار الموضوع:

- الميول الشخصي لدراسة الموضوع

- علاقة الموضوع بالتخصص.

- التعرف على المنظمة العالمية للتجارة و انعكاسات الانضمام إليها على القطاع المصرفي الجزائري.

- ضرورة تأهيل الجهاز المصرفي الجزائري مع المستجدات و التحولات العالمية.

أهداف الدراسة:

- إبراز دوافع الجزائر وراء سعيها الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة.

- التعرف على أهم الإصلاحات التي قامت بها الجزائر على جهازها المصرفي.

- إبراز التحديات و الانعكاسات التي ستواجه القطاع المصرفي الجزائري عند الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة.

منهج البحث:

قصد الإحاطة بمختلف جوانب الموضوع تقوم الدراسة على استخدام المنهج الوصفي التاريخي لمعرفة الخلفية التاريخية لمختلف مراحل تأسيس المنظومة العالمية للتجارة و الإصلاحات التي شهدها القطاع المصرفي.

أيضا استخدام المنهج الاستنباطي ألاستنتاجي من خلال التعرف على الآثار التي ستواجه القطاع المصرفي الجزائري في ظل الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة.

و في الأخير تم استخدام المنهج المقارن و ذلك لمعرفة مكانة القطاع المصرفي الجزائري و الدور الذي يلعبه باعتباره عصب الاقتصاد لأي دولة.

الدراسات السابقة:

1 – أثار انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة بين التفاؤل و التشاؤم للباحتين أ. عياشي و أ. براهيمي مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا . عدد 2 ، حيت تناولت هده الدراسة تأثر انضمام الجزائر للمنظمة العالمية للتجارة ، وقد توصلت إلى انه على الجزائر الاستمرار في التعديل و تكييف المنظومة القانونية و المصرفية .

2 – أداء النظام المصرفي الجزائري من قبل الاستقلال إلى فترة الإصلاحات للباحث د . مفتاح صالح المؤتمر العالمي الدولي حول الأداء المتميز للمنظومات و الحكومات 08 – 09 مارس 2009 ، حيت تناولت هده الدراسة أداء الجهاز المصرفي الجزائري الإصلاحات التي تستمدها مند الاحتلال حتى 2005.

3 – تطور الأنظمة المالية لبلدان المغرب و تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة دراسة مقارنة للباحتين عاشوش محمد و بلجيب رزيقة ، مقال ،حيت تناولت هده الدراسة خصائص الأنظمة المالية لكل من الجزائر ، تونس والمغرب وتوصلت إلى انه الجزائر تأتي في أخر الترتيب في هده الدراسة وهدا راجع للضعف الذي شهده على مستوى قطاعها البنكي و التشريعات.

هيكل البحث:

لتحقيق أهداف البحث و الإجابة عن التساؤل الرئيسي، و التساؤلات سابقة الذكر و إثبات مدى صحة الفرضيات تم تقسيم البحث إلى أربعة فصول متكاملة تسبقها مقدمة عامة و تليها خاتمة تتضمن أهم النتائج المتوصل إليها.

خصص الفصل الأول لدراسة مراحل تطور المنظمة العالمية للتجارة و الانضمام المرتقب للجزائر إليها، من خلال تقديم الخلفية التاريخية لإنشائها، كما تطرقنا مدى تأثير المنظمة على اقتصاديات الدول النامية و الانضمام المرتقب للجزائر.

أما الفصل الثاني فتم دراسة فيه الخدمات المالية و المصرفية في إطار الاتفاقية العامة للخدمات، من خلال التعريف بالخدمات المصرفية و تحريرها و التوجهات الحديثة المصرفية.

أما الفصل الثالث فتم تناول فيه وقع الجهاز المصرفي و أهم الإصلاحات التي شهدها قبل خلال و بعد قانون النقد و القرض.

و أخيرا الفصل الرابع الذي خصص لدراسة مقارنة القطاع المصرفي الجزائري مع القطاع المصرفي التونسي و مدى تطور مكانة و الدور الذي يلعبه كل منهما في ظل التوجه نحو التحرر المالي.

الفصل الأول:

المنظمة العالمية للتجارة و انضمام الجزائر المرتقب إليها

تمهيد:

بعد الأزمة العالمية التي مست الاقتصاد العالمي في الثلاثينات و الأوضاع الصعبة التي شهدها، سعت معظم حكومات الدول لحماية اقتصادها الوطني بإتباعها سياسات حمائية و غلق الحدود. و باستمرار هذه الأوضاع كان لابد من التفكير في علاج سريع، تمثل في إقامة نظام دول جديد بدأت بوادره بانعقاد مؤتمر بروتن وودز الذي تمخض عنه مؤسستين اقتصاديتين دوليتين و هما صندوق النقد الدولي و البنك العالمي، كما أدركت مجموعة كبيرة من الدول أن القيود التي كانت مفروضة على التجارة الخارجية ستكون لها تأثيرات سلبية و بالفعل سعت هذه الدول إلى استكمال الأساس الثالث للنظام بإنشاء المنظمة العالمية للتجارة تسعى لتحرير التبادل التجاري و تنظيمه.

إلا أن قيام هذه الأخيرة لم يكن بالأمر السهل فقد شهدت عدة جولات تفاوضية متعاقبة دامت النصف قرن، إلى أن جاءت "جولة الأورجواي) لتهلن عن ميلاد المنظمة العالمية للتجارة.

و منه تعتبر المنظمة العالمية للتجارة كيان دولي يتمتع بالشخصية القانونية الاستقلالية، و هي صاحبة الاختصاص في تنظيم العلاقات التجارية الدولية، ما دفع معظم الدول السعي للانخراط.

المبحث الأول: ما قبل المنظمة العالمية للتجارة

تعد الغات الأساس في وضع تنظيم التجارة الدولية وتحريرها بإلغاء القيود وقد شهدت خلال مسيرتها عدة جولات من المفاوضات توجت بإنشاء منظمة التجارة العالمية

المطلب الأول: ماهية الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة

1-1 نشأة الغات:

إن الظروف الاقتصادية السيئة التي تلت الحرب العالمية الأولى من كساد اقتصادي وعدم استقرار في النظام النقدي وغلق الحدود بين الدول، وإقامة سياج منيع في وجه حرية التجارة، وكذا صدور العديد من التشريعات التي تشمل الرقابة على النقد و حركة رؤوس الأموال , هذه العلل التي إصابة الاقتصاد العالمي تبعتها أخرى خلال الحرب العالمية الثانية , أدت جميعها إلى ضرورة التفكير في علاج سريع و فعال تجسد في صورة تعاون اقتصادي دولي ظهرت نواته الأولى خلال مؤتمر الدول المتحدة النقدي و المالي أو بما يعرف بمؤتمر برتن وودز Briton woods في عام 1994 في الولايات المتحدة الأمريكية.[1]

حيث تم إنفاق على إنشاء كل من صندوق النقد الدولي FMI و البنك الدولي إنشاء و التعمير BIRD.

- يعمل صندوق النقد الدولي على ضمان استقرار و التحويل العملات .
- يعمل البنك الدولي إنشاء و التعمير على إعادة أعمار أوروبا و تحويل التنمية في وقت لائق.[2]

كما اتجه التفكير إلى إنشاء منظمة تجارية دولية تتولى مهمة تنظيم و مراقبة السياسات التجارية للدول , غير أن إنشاء هذه المنظمة ظل ضربا من ضروب الخيال نتيجة العراقيل و المشاكل التي حالة دون تجسيدها على أرض الواقع , و لكن مع ذلك تم التوصل إلى وضع اتفاقية التجارة و التعريفات الجمركية الجان . و التي تحتوي على قواعد ملزمة و آليات تحكم إجبارية , و تعد نفسها لتصبح الحكم الفيصل في ميادين التنافس و الوصول إلى الأسواق العامة و القوانين المتعلقة بالاستثمار و العمالة[3].

في هذه الاتفاقية شهدت عدة جهود دولية في وضعها , فبناء على الدعوة التي تقدمت بها الولايات المتحدة الأمريكية لهيئة الأمم المتحدة , قرر المجلس الاقتصادي و الاجتماعي التابع لهذه الهيئة عقد مؤتمر دولي للتجارة و التوظيف في لندن لدراسة مشروع أمريكي يتعلق

---

[1] مصلح الطروانة، منظمة التجارة العالمية، وائل للنشر، الأردن، 2003، ص ص: 27-28

[2] Mehdi ABBAS, DU GATT à POMC, un bilan de soixante ans de libéralizations des échanges note de travail de LEPII, N°35/2007,P3

[3] مصلح الطروانة، مرجع سبق ذكره، ص 28

بميثاق منظمة التجارة الدولية خلال شهر أكتوبر عام 1946 بحضور ممثلي (19) دولة[1] . ولقد تم استكمال أعمال مؤتمر في عام 1947 ثم اختتمت في هافانا عام 1948 حيث أصدر ميثاق هافانا الذي عرف بميثاق التجارة الدولية و الذي تضمن إنشاء منظمة التجارة الدولية ليكتمل بذلك الثالوث العالمي .

كما تضمن هذا الميثاق على وثيقة تنطوي على (4) فصول و (106) مواد , و من أهم الموضوعات التي عالجها هذا الميثاق :

أ- تخفيض التعريفات الجمركية ووضع بعض القواعد الخاصة المتعلقة بالصادرات و الواردات .

ب- منع القيود الكمية بصفة مبدئية مع الإبقاء على بعض الاستثناءات و إلغاء الأساليب الاحتكارية من حيث تحديد ائتمان السلع و شروط البيع و تقييد الإنتاج و تقسيم الأسواق مما يحد من المنافسة.

ج- التأكيد على ضرورة التعاون من أجل تحقيق التنمية الاقتصادية في الدول المتخلفة.

هذا من أهم ما تضمنته الفصول الثلاث الأولى , أما الفصل الرابع فقد بين القواعد الأساسية التجارية التي شملت مجموعة من القيود د لتقليص السيادة المطلقة للدول على الحياة التجارية . الذي أدى في نهاية المطاف إلى سحب الولايات المتحدة الأمريكية موافقتها المبدئية بل أنه لم يتم المصادقة على هذا الميثاق من قبل جميع الدول فكانت المصادقة عليه من طرف دولة واحدة و هي ليبيريا[2].

و رغم الرفض السابق فقد سعت الولايات المتحدة الأمريكية إلى توقيع اتفاقية شاملة لتحرير التجارة الدولية السلعية من القيود التعريفية وغير التعريفية , و بالتالي فقد دعت إلى عقد مؤتمر دولي عام 1947 أيضا في جنيف و الذي شاركت فيه 23 دولة , و اكتملت المفاوضات بتوقيع الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية و التجارة و أصبحت سارية المفعول منذ أول جانفي 1948 و ظلت هكذا إلى إن أعلنت عن قيام منظمة التجارة العالمية في أول جانفي 1995 .

حيث تم التوقيع على هذه الاتفاقية من قبل (128) دولة.

2-1 التعريف بالاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة:

الحان من حيث المصطلح هي اختصار للعبارة (General agreement on tariffs and trade) التي تعني الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية[3]

[1] مصلح الطروانة، مرجع سبق ذكره، ص 29

[2] مصلح الطروانة، مرجع سبق ذكره، ص ص: 33-34

[3] مصلح الطروانة، مرجع سابق، ص 39

وهي معاهدة دولية متعددة الأطراف تتضمن حقوق والتزامات متبادلة عقدت بين حكومات الدول الموقعة عليها، والتي تعرف اصطلاحا بالأطراف المتعاقدة بهدف تحرير العلاقات التجارية الدولية السلعية، منطلقة من المبادئ التي سنتها النظريات الكلاسيكية، وفي إطار القواعد المنبثقة عن حرية التجارة الخارجية[1]

فهي اتفاقية لتبادل المزايا التفضيلية بين الدول الناتجة عن تحرير التجارة الدولية من القيود الجمركية التي يطلق عليها القيود التعريفية وغير التعريفية (الكمية)[2].

وتجد الإشارة إلى أن الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة كانت تتكون من أربع أجزاء رئيسية:

- الجزء الأول: يتلخص في الالتزامات الأساسية التي يلتزم بها الأعضاء وكذلك الحقوق الدول المنظمة لاتفاقية بما في ذلك جداول التعريفات الجمركية
- الجزء الثاني: طرق التعامل والقواعد الخاصة بالتجارة الدولية
- الجزء الثالث: القواعد الخاصة بالانضمام والانسحاب من الاتفاقية
- الجزء الرابع: يتعلق بالدول النامية حيث يرتبط بتشجيع الصادرات لمجموعة الدول النامية[3]

المطلب الثاني: تنظيم الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة

تمتلك الاتفاقية بعض الأجهزة التنظيمية والفنية وهي كالآتي:

- **مؤتمر الأطراف المتعاقدة:** وهو يصنف كأعلى هيئة من بين الهياكل التنظيمية للجان، وتعقد اجتماعاتها دوريا بصفة سنوية في جنيف في هيئة جمعية عمومية وزارية المستوى
- **مجلس الممثلين:** الذي يجتمع في جنيف حوالي تسع مرات في السنة، إضافة إلى الاجتماعات الاستثنائية
- **المدير العام والسكرتارية:** فبالإضافة إلى الأعمال التي تؤديها لصالح هياكل اللجان الأخرى في إعداد لمؤتمر الأطراف المتعددة السنوي وإدارة شؤون الممثلين واللجان الدائمة فإنها تختص أيضا بالإعداد للمفاوضات التجارية وتنظيم جداول أعمالها وتقديم المعونات الفنية للدول النامية[4]

---

[1] فضل علي مثنى، الآثار المحتملة لمنظمة التجارة العالمية على التجارة الخارجية والدول النامية، مكتبة مهولى القاهرة، 2005، ص:16

[2] مصلح الطروانة، مرجع سابق، ص 39

[3] عبد المطلب عبد الحميد،الجات وآليات منظمة التجارة العالمية،من أورجواي لسياتل وحتى الدوحة،الدار الجامعية،مصر،2005،ص25

[4] مصلح الطروانة، مرجع سابق، ص 52-53-54

- **مجموعات العمل والأجراء واللجان:** لجان فنية وإدارية، وتشكل هذه اللجان حسب الحاجة، كما يشكل المدير العام مجموعات استشارية مؤقتة لمعالجة قضايا معينة تتعلق بتطبيق أحكام الاتفاقية[1]. ومن بين هذه اللجان ما يلي:

أ- **مجموعات العمل الاقتصادية:** وهي هيئات مؤقتة لعبت دورا فعالا في دراسة التكتلات الاقتصادية، تتألف من استشاريين اقتصاديين يتم اختيارهم على أساس جغرافي

ب- **مجموعة الخبراء:** تهتم هذه المجموعة بتسوية الخلافات بين الدول المتعاقدة في إطار الجات

ت- **اللجان التقنية الإدارية:** حيث يتم إنشائها من قبل المدير العام، يتم دراسة طلب الانضمام لعضوية الجات

ث- **مندوبو الدول الأعضاء:** حيث توجد بعثة دبلوماسية في جنيف لكل دولة متعاقدة وأحيانا يكون لها سفير يترأسها حيث يراقب المبعوثين الذين يعملون تحت رئاسته وأحيانا أخرى يتم إرسال مندوبي الدول ليطرحوا ويقدموا وجهات نظر حكوماتهم[2]

المطلب الثالث: أهداف الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة، مبادئها ووظائفها:

تقوم الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة على عدد من المبادئ كما تسعى لتحقيق مجموعة من الأهداف:

3-1 أهداف الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة:

جاءت الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة لتحقق مجموعة من الأهداف وذلك من خلال الالتزام بتطبيق أحكام ونصوص الاتفاقية من قبل الدول المتعاقدة من هذه الأهداف:

- تحرير التجارة الدولية وتوطيد دعائم نظام تجاري عالمي، يقوم على الاقتصاد الحر، وذلك بإزالة كافة العراقيل التي من شأنها الحد من حرية المبادلات التجارية
- البحث عن مصادر الثروة في العالم وتنميتها، من خلال حرية تنقل المشاريع الاستثمارية بين مختلف الدول وما يصاحبه من نقل التكنولوجيا
- العمل على رفع المستوى المعيشي لشعوب الدول المتعاقدة، من خلال تحرير التجارة والتبادل التجاري.

[1] فضل علي منى، مرجع سابق، ص:30

[2] مصلح الطروانة، مرجع سابق، ص ص: 55-56

- العمل على تشجيع التنمية الاقتصادية، والاستغلال الأمثل للموارد
- تمكين الدول المتعاقدة من النفاذ لأسواق بعضها البعض، وهذا ما يحقق توسعا للتجارة العالمية واستقرارها[1]
- السعي نحو تحقيق التوظيف الكامل للدول الأطراف
- تشجيع حركة الإنتاج وتنشيط الطلب الفعلي[2]

3-2 مبادئ الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة:

تتعهد الأطراف المتعاقدة في الغات بمجموعة من الالتزامات والقواعد التي تتمثل أساسا في المبادئ التي قامت عليها هذه الاتفاقية وهي كالآتي:

3-2-1 مبدأ عدم التمييز:

ينص على عدم التمييز بين الدول والمساواة في المعاملة، حيث يطالب الدول أن تميز ضد منتجات الدول الأخرى بحيث تسمح لها بالدخول إلى سوقها دون تفرقة

ويقوم هذا المبدأ على قاعدتين أساسيتين في التعامل:

أ- **تعميم المعاملة الممنوحة للدولة الأكثر رعاية:** يعتبر أهم قاعدة من قواعد الجات حيث جاء في نص المادة الأولى من الاتفاقية "إن أي ميزة أو تفضيل، أو امتياز، أو إعفاء يضع من قبل أي طرف متعاقد لأي منتج ناشئ في، أو متجه إلى أي بلد آخر، يمنح حالا بدون شرط للمنتج المشابه الناشئ في، أو المتجه إلى أقاليم جميع الأطراف المتعاقدين"

ويعني هذا:

- أي ميزة تعطيها دولة ما لدولة أخرى، فإنها تسري على كل الدول الأعضاء دون أي شرط
- لا يتم التمييز بين الدول الأعضاء فكلهم سواء أمام الدولة التي أعطت هذه الامتيازات
- ليس للدولة العضو أن تعطي لدول الأعضاء مزايا تفوق ما تعطيه لدولة أخرى أعضاء

ورغم هذا يمكن الخروج عن هذا المبدأ في حالات متعددة، كالتكتلات الاقتصادية

---

[1] ناصر دادي عدون، انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة:الهداف والعراقيل، مجلة الباحث، العدد 2004/3، ص:67

[2] مصلح الطروانة، مرجع سابق، ص: 70

ب–المعاملة الوطنية (القومية) على السلع المستوردة: حيث نصت المادة (4/3) من الاتفاقية على أن منتجات إقليم أي طرف متعاقد ترد إلى إقليم طرف آخر متعاقد ستحصل على معاملة ليست أقل تفضيلا من تلك الممنوحة للمنتجات المشابهة الوطنية[1]

3–2–2 مبدأ تحرير التجارة:

يعد من المبادئ الأساسية ضمن القانون التجاري الدولي، ولن يتحقق إلا من خلال:

- الالتزام بأن التعريفة الجمركية هي الوسيلة الوحيدة للحماية، أي عدم اللجوء إلى القيود حيز التعريفية مثل نظام الحصص إلا في حالات استثنائية
- الالتزام بما تم ربطه من تعريفات جمركية[2]

3–2–3 مبدأ التبادلية (المعاملة بالمثل):

يقضي بضرورة قيام الدول الأعضاء بالاتفاقية بتحرير التجارة الدولية من القيود أو على الأقل تخفيضها تبادليا، وما تصل إليه المفاوضات في هذا الصدد يصبح ملزما لكل الدول ولا يجوز إجراء أي تعديل بعده إلا بمفاوضات جديدة، ويستثنى من ذلك حماية المنتجات الجديدة في الدول النامية[3]

3–2–4 مبدأ المفاوضات التجارية متعددة الأطراف:

تعني اعتبار أسلوب المفاوضات التجارية وسيلة أساسية لدعم النظام التجاري العالمي، حيث فرضت الغات ضرورة تبادل الدول المتعاقدة المشورة وأقامت هيكل المفاوضات على أساس جماعي، وليس ثنائي فيما يعرف بالمفاوضات المتعددة الأطراف

حيث يرجع إلى أن الاتفاقية ليس لها سلطة الإجبار في التنفيذ أو الالتزام، لذلك قام النظام بتسوية المنازعات على فكرة المفاوضات[4]

3–2–5 مبدأ الشفافية:

يقضي هذا المبدأ أن التعريفات الجمركية هي الوسيلة الحمائية الأكثر ملائمة، فقد جاء في المادة 21 منع استعمال القيود الكمية[5] التي تفتقر للشفافية مثل نظام الحصص[1]

---

[1] مصلح الطروانة، مرجع سابق، ص ص ص: 71–72–73

[2] مصلح الطروانة،مرجع سابق، ص:74

[3] عبد المطلب عبد الحميد، الجات وآليات منظمة التجارة العالمية،من أورجواي لسياتل وحتى الدوحة، مرجع سابق، ص: 34

[4] مصلح الطروانة، مرجع سبق ذكره، ص: 76

[5] Mehdi ABBAS, Du GATT à l'OMC, un bilan de soixante ans de libéralisations des échanges, OP,cit, P4

3-2-6 مبدأ المعاملة التفضيلية التمييزية:

جوهر هذا المبدأ هو منح الدول النامية علاقات تجارية تفضيلية مع الدول المتقدمة وذلك بهدف دعم خطط الدول النامية في التنمية الاقتصادية.

فبإضافة الباب الرابع (سنة 1964) أعيد الأمل للدول النامية وأعطاها الأحقية في التفضيل مما يشجع هذه الأخيرة على الدخول في علاقات تجارية دولية مع دول أكثر تطورا منها[2]

كما تجدر الإشارة إلى أن هذه المبادئ لها بعض الاستثناءات والمخالفات التي تأخذ في الحسبان واقع الاقتصاد العالمي والفر وقات بين الدول التي تعيق التطبيق الدقيق لمبادئ الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة

جدول رقم (1-1): الجولات التفاوضية لاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة (1948-1994)

التاريخ	المكان	الموضوعات الأساسية للجولة	عدد الدول المشاركة
1947	جنيف	التعريفات الجمركية	23
1949	آسني	التعريفات الجمركية	13
1951	توركواي	التعريفات الجمركية	38
1956	جنيف	التعريفات الجمركية	26
1961-1960	ديلون	التعريفات الجمركية	26
1967-1964	كيندي	التعريفات الجمركية المضادة للإغراق	62
1979-1973	طوكيو	التعريفات الجمركية في إطار العلاقات التجارية	102
1994-1986	الأورغواي	التعريفات الجمركية، الزراعة المنسوجات والملابس والخدمات الفكرية والاستثمار وقيام منظمة التجارة العالمية	123

المصدر: المنظمة العالمية للتجارة

[1] مصلح الطروانة، مرجع سبق ذكره، ص: 78

[2] المرجع السابق، ص:81

3-3 وظائف الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة:

تتحدد وظائف الاتفاقية في ثلاث نقاط أساسية:

أ- الإشراف على المبادئ والقواعد التي تضعها الاتفاقية المختلفة التي تنطوي عليها الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة الدولية بين الأطراف المتعاقدة

ب- تنظيم جولات المفاوضات التجارية المتعددة الأطراف من أجل إبراز أعلى مستويات لتحرير التجارة الدولية وجعل العلاقات الاقتصادية الدولية بين الدول أكثر شفافية وقابلية للتنبؤ ومن ثم منازعات أقل

ت- العمل على الفصل في المنازعات التي تدور بين الدول في مجال التجارة الدولية من خلال النظر في القضايا التي يرفعها كل طرف متعاقد في الاتفاقية ضد طرف آخر متعاقد[1]

المطلب الرابع: الجولات التفاوضية لإنشاء منظمة التجارة العالمية:

منذ نشأة الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة وهي تسعى لتحقيق تحرير التجارة الدولية من خلال قيامها بعدة مفاوضات بلغ عددها الثمانية في صورة متعاقبة دامت نصف قرن تقريبا ابتداءا من جولة جنيف 1947 إلى مؤتمر مراكش.

1- جولة جنيف الأولى:

عقدت هذه الجولة في (1947) بحضور 23 دولة، وبلغت قيمة التجارة الدولية التي كانت مجالا للتحرير حوالي (10 مليار دولار)، كان موضوع هذه الجولة الأساسي يدور حول إجراء تخفيضات في التعريفات الجمركية، ووصل خفض التعريفات حوالي (63%) ومتوسط خفض التعريفة إلى (32%) وتعتبر هذه الجولة هي الجولة الأساسية التي انتهت إلى التوصل إلى الإطار العام للاتفاقية[2]

2- جولة آسني بفرنسا:

عقدت سنة (1949)، واعتبرت أول جولة مفاوضات تعقد في إطار الاتفاقية، شارك فيها (13) دولة وقد واصل فيها الدول الأعضاء العمليات الخاصة، بتخفيض التعريفات الجمركية

3- جولة توركواي بإنجلترا:

---

[1] حاج يوسف سارة، انعكاسات انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة على القطاع المصرفي، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم التجارية، تخصص تجارة دولية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014-2015، ص:06

[2] مجدي محمد شهاب، الاقتصاد الدولي المعاصر،دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007 ، ص :157.

عقدت هذه الجولة عام (1951) في تركيا وانجلترا وضمت 38 دولة بعد أن ازدادت درجة الوعي والرغبة في تحرير التجارة الدولية، كما تم فيها مناقشة حوالي (8700) بند من بنود التعريفة الجمركية التي انخفضت بواقع (25%) السائدة عام (1948)

4- جولة جنيف الثانية:

عقدت بجنيف بسويسرا، وقد استغرقت من (1952-1956)، اشترك فيها (26) دولة وكانت قيمة التجارة الدولية التي شملها التحرير تبلغ (2.5 مليار دولار بسبب التفويض للولايات المتحدة الأمريكية، وتمنح امتيازات على الواردات بقيمة حوالي (900 مليون دولار) في حيث أنها تحصلت على امتيازات بحوالي (400 مليون دولار)

5- جولة ديلون بجنيف بسويسرا:

تعتبر الجولة الخامسة التي اتسمت بالبحث في أحداث المزيد من تبادل التنازلات والتخفيضات الجمركية بين الدول المشاركة التي بلغت (26) دولة عقدت خلال الفترة (1960-1961) سميت على نائب الوزير الخارجية الأمريكي "دوجلاس ديلون" الذي اقترح انعقاد الجولة، وقد نتج عنها تخفيض (4400) بند من بنود التعريفات الجمركية وقد بلغت قيمة التجارة المحررة حوالي (4.9 مليار دولار)، حيث شهدت هذه الجولة قيام الجماعة الأوروبية التي تحولت إلى الإتحاد الأوروبي سنة (1962)[1]

6- جولة كيندي (1964-1967):

حاولت أمريكا في سنة (1962) قيادة جولة جديدة للمفاوضات عقب موافقة الكونغرس الأمريكي على السماح للرئيس الأمريكي بالدخول في مفاوضات تخفيض الرسوم الجمركية إلى ما يقل من (50%) على أن يتم التفاوض على مجموعة كبيرة من السلع، وقد أقر الكونغرس مساعدات تعديل التجارة ولقد شاركت (62) دولة في مفاوضات جولة كيندي وكانت أهم الموضوعات التي تناولتها هي إجراء تخفيضات في الرسوم الجمركية وإقرار إجراءات مكافحة الإغراق

7- جولة طوكيو (1973-1979):

تناولت هذه الجولة القيود غير الجمركية، أيضا موضوع تخفيض التعريفات الجمركية وهو القاسم المشترك في جميع الجولات، فضلا عن مناقشة إطار الاتفاقيات المختلفة مثل:

- الدعم وإجراءات الرد على دعم الصادرات
- الحواجز الفنية على التجارة

[1] المرجع السابق

- الإلزام الحكومي المعوق الاستيراد
- أسلوب تقييم الرسوم الجمركية
- إجراءات مكافحة الإغراق

ولقد نجحت هذه الجولة في تحقيق الجولات التالية:

- تخفيض الرسوم الجمركية على السلع المصنعة إلى الثلث
- المعاملة التفضيلية للدول النامية (GSP) التي تصدر السلع المصنعة على ألا تلتزم الدول النامية بالمعاملة بالمثل للدول المتقدمة[1]

8- جولة أروجواي (1986-1993):

تعتبر جولة الأورجواي من أهم الجولات في أبعادها ونتائجها ومن أطولها في الفترة التي استغرقتها، بحيث طرحت عدة قضايا اقتصادية واجتماعية وتجارية للتفاوض[2]

فلم تكن جولة الأورجواي حدثا خاصا بعدد من الدول فقط بقدر ما كان بداية تحول نوعي في مسار التطور العام للبشرية فقد تمخض عنها ولادة منظمة دولية جديدة (1994) "منظمة التجارة العالمية"[3]

- **أسباب ودوافع انعقاد جولة الأورجواي:**

- ازدياد حدة الصراع بين الدول الصناعية على الأسواق الخارجية وعلى حماية أسواقها المحلية من خلال استعمال أساليب مستحدثة للحماية (فرض قيود غير جمركية)
- ظهور بعض المشكلات الاقتصادية التي أدت إلى تفاقم الأوضاع العالمية كأزمة النفط وأزمة المديونية الخارجية
- استمرار حالة الكساد خلال الثمانينيات في الدول الصناعية الكبرى، دفع الدول على تجديد وفتح الأسواق والمنافذ الخارجية للخروج من هذه الوضعية
- تنامي تجارة الخدمات التي باتت تشكل (20%) من الإنتاج العالمي، ورغبة الدول الصناعية في الاستفادة من المزايا التنافسية

[1] جمال الدين برقوق، مصطفى يوسف، الاقتصاد الدولي، دار حامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2016، ص ص: 428-429
[2] المرجع السابق، ص: 431
[3] مصلح الطروانة، مرجع سابق، ص: 112

- تعاظم دور الشركات المتعددة الجنسيات واستحواذها على الجزء الأعظم من التجارة الدولية والاستثمارات غير المباشرة التي أصبحت البديل والحل الوحيد لمواجهة أزمة المديونية
- ازدياد درجة الفوضى في النظام التجاري الدولي من خلال ممارسات الدول المتقدمة الهادفة ليتجاوز قواعد "الغات" و التحايل من خلال الاتفاقيات الثنائية والقيود التقنية[1]

- **أهداف جولة الأورجواي:**

- تحقيق المزيد من التحرر والتوسع في مجال التجارة الدولية لصالح جميع الدول لاسيما الدول النامية عن طريق تخفيض وإزالة القيود الكمية والإجراءات غير التعريفية لتسهيل فرص دخول الأسواق
- دعم دور الغات وتحسين النظام التجاري متعدد الأطراف وتوسيع نطاق التجارة الخاضعة لأحكام الاتفاقية ومبادئها
- التوسع مفهوم التجارة الدولية يشمل التجارة الدولية في الخدمات إلى جانب التجارة الدولية في السلع ووضع ضوابط لمكافحة الدعم والإغراق وضوابط إجراءات الوقاية
- توجيه الاهتمام إلى قطاعات أخرى من قطاعات التجارة الدولية، ومن بينها التجارة الدولية الزراعية وخاصة تلك التي تحكمها ترتيبات استثنائية كالتجارة الدولية في المنسوجات والملابس
- زيادة فاعلية الأمانة العامة للغات في الرقابة والإشراف على الإجراءات والسياسات التجارية للدول الأعضاء
- تعتبر جولة الأوروغواي أهم الجولات وأكبرها من حيث عدد الدول المشاركة فيها، حيث وصل عدد الدول المشتركة إلى (125) أما الدول الموقعة فعليا عليها هي (117) دولة، وتناولت هذه الجولة إعادة النظر إلى مواد الغات وموضوعات جديدة وهي التجارة في الخدمات والملكية الفكرية والاستثمار
- ضرورة الأخذ بعين الاعتبار مجموعة من العناصر أبرزها الشفافية، الشمولية، التعويض المعاملة بالمثل، الإشراف متعدد الأطراف وتسوية المنازعات.[2]

- **نتائج الأورجواي:**

- توقيع اتفاقية منظمة التجارة العالمية (LOTO) هي أن يبدأ اعتبارا من جويلية 1995
- إصلاح المنظومة القانونية "للغات" حيث تمت مراجعة إجراءات الوقاية من الواردات ومكافحة الدعم والإغراق
- التصدي لأهم الثغرات وأوجه القصور التي تعاني منها القواعد والإجراءات المتعلقة بتحرير التجارة الدولية

---

[1] جمال برقوق، مرجع سابق، ص ص: 432-433

[2] حاج يوسف سارة، انعكاسات المنظمة العالمية للتجارة على القطاع المصرفي، مرجع سابق، ص: 09

- تعزيز خطوات تحرير التجارة من خلال المزيد من تخفيض الرسوم الجمركية وإزالة الحواجز غير الجمركية عليها
- التأكيد على منح المعاملة التفضيلية للدول النامية فيما يتعلق بنظام سريان الالتزامات[1]

[1] مصلح الطراونة، مرجع سابق، ص ص ص: 131-133-134-136

المبحث الثاني: نشأة المنظمة العالمية للتجارة

نشأت المنظمة العالمية للتجارة مع نهاية آخر جولة من مفاوضات اتفاقية الغات المعروفة بجولة الأورجواي وبهذا أصبحت هذه المنظمة المنفذ والمراقب الوحيد لاتفاقيات التجارة الدولية

المطلب الأول: تعريف المنظمة العالمية للتجارة وهيكلها التنظيمي

1-1 تعريف المنظمة العالمية للتجارة:

للمنظمة العالمية للتجارة عدة تعاريف نذكر منها:

+ عبارة عن إطار مؤسسي يجمع كل الاتفاقيات والوثائق القانونية التي تم التفاوض عليها في جولة الأورجواي، وتغطي التجارة في السلع الخدمات وحماية الملكية الفكرية بالإضافة إلى تسوية المنازعات[1]

+ منظمة متخصصة في مجال التجارة الدولية تتمتع بشخصية قانونية مستقلة، تضع القواعد وتنفذ وإصدار الأحكام بشأن كافة الأمور ذات الصلة بالتبادل التجاري[2]

+ المنظمة الوحيدة التي تعنى بقوانين التجارة ما بين الدول والهدف منها مساعدة منتجي السلع والخدمات، المصدرين والمستوردين على القيام بأعمالهم[3]

من مجموع هذه التعاريف نلخص إلى تعريف شامل:

منظمة دولية تعمل ضمن النظام العالمي الجديد، على إدارة وإقامة دعائم للنظام التجاري يتم به توجيه العلاقات بين الدول وفض النزاعات لتحقيق مزيد من تحرير التجارة العالمية

وقد أنشأت منظمة التجارة العالمية محل الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية، حيث شملت (149) دولة، تم التوقيع على هذه المنظمة عام 1994 بمراكش (المغرب)[4]، وتتمتع بالشخصية القانونية ويتمتع أعضائها بالأهلية القانونية الضرورية لممارسة وظائفهم لما يمنح أعضائها بمجموعة من الامتيازات والحصانات[5]

---

[1] عثمان أبو حرب، مرجع سبق ذكره، ص: 142

[2] مصلح الطراونة، مرجع سبق ذكره، ص: 146

[3] From the site of WTO : www.wto.org , consulted on 20-01-2017

[4] Kamal chehrit, l'organisation mondiale du commerce, 3éme édition, GAL édition, Alger, 2007, P:09

[5] محفوظ لشعب، المنظمة العالمية للتجارة، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة 02، الجزائر، 2010، ص ص:26-27

كما أنها منظمة متعددة الأطراف مثل صندوق النقد الدولي، والبنك العالمي لكنها تختلف عنهما من حيث أنه يتم اتخاذ القرارات فيها بمشاركة كل الأعضاء، سواء من خلال الوزراء أو من خلال المسئولين، وعادة ما تصدر القرارات باتفاق الآراء أي أن المنظمة التجارة العالمية لا تفوض السلطة إلى مجلس الإدارة وليس للموظفين أي تأثير في السياسات الخاصة لكل بلد، كما تعتبر منظمة حكومية، لذا فإنه لا يشارك في نشاطاتها وقراراتها إلا حكومات الأعضاء[1]

يتواجد مقرها بجنيف (سويسرا) يبلغ عدد موظفي أمانتها العامة 640 شخصا، رئيسها الحالي « Roberto Azevédo »، وقدر ميزانيتها في 2013 (197 مليون فرنك سويسري) بلغ عدد الدول الأعضاء (164) في 29 جويلية 2016[2]

2-1 الهيكل التنظيمي للمنظمة العالمية للتجارة:

يتكون الهيكل التنظيمي للمنظمة العالمية للتجارة من مؤسس وزاري، مجلس عام، أمانة عامة، ولجان فرعية، إضافة إلى جهازي تسوية النزاعات واستعراض البيانات التجارية

1-2-1 المؤتمر الوزاري:

يتألف المؤتمر الوزاري من وزراء التجارة للدول الأعضاء بمنظمة التجارة العالمية ويعتبر قمة اتخاذ القرار في المنظمة، إذ يجتمع مرة كل عامين على الأقل[3]، فهو الذي يمنح العضوية ويعدل الاتفاقيات ويحدد سريانها وبعض الالتزامات وينشئ اللجان [4]

2-2-1 المجلس العام:

يضم ممثلين عن الدول الأعضاء في المنظمة يجتمع مرة واحدة على الأقل شهريا[5]، يقوم بالمهام الموكلة إليه من الاتفاقيات والمؤتمر الوزاري كما أنه يجتمع في هيئة مراجعة سياسية للتجارة وهيئة تسوية المنازعات، تحت هذا المجلس يوجد ثلاث مجالس في الخدمات والسلع والملكية الفكرية[6]

3-2-1 الأمانة العامة:

تتكون من المدير العام للمنظمة والموظفين يتمتعون بالاستقلالية عن الدول التي ينتمون إليها، ويعين المدير من طرف المؤتمر الوزاري[1]

---

[1] ناصر دادي عدون، مشاوي محمد، مرجع سابق، ص: 68

[2] From the site of WTO : www.wto.org , consulted on 20-01-2017

[3] ديب كمال، منظمة التجارة العالمية والتحديات البيئية، دار الخلدونية، الجزائر، 2015، ص: 131

[4] محفوظ لشعب، مرجع سابق، ص 37

[5] ديب كمال، مرجع سابق، ص: 132

[6] Amrita Nartlikar, the world trade organisation, Avery short introduction,oxford university press, oxdord, 2005-2006, P:05.

1-2-4 اللجان الفرعية:

وهي أربع:

- **لجنة التجارة والبيئة:** تعنى بدراسة تأثير التجارة على البيئة
- **لجنة التجارة والتنمية:** التي تهتم بالعالم الثالث وبالدول الأقل نموا خصوصا
- **لجنة القيود المفروضة لأهداف ترتبط بميزان المدفوعات:** تقدم الاستشارات فيما يخص القيود على التجارة الدولية لأهداف ترتبط بموازين المدفوعات
- **لجنة الميزانية والمالية والإدارة:** تشرف على المسائل الداخلية للمنظمة[2]

1-2-5 جهاز تسوية النزاعات:

يطلق عليه اسم هيئة تسوية الخلافات لها سلطة إنشاء مجموعات خاصة تبلغ المجلس ولجان المنظمة بتطور الخلافات وتجتمع الهيئة عند الضرورة بهدف الوصول إلى حل موضوعي

1-2-6 جهاز استعراض البيانات التجارية:

انتهت هذه الهيئة لفرض القيام بعملية تقويم الآثار الايجابية والسلبية لهذه السياسات على سير عمل النظام الدولي التجاري[3]

2-3 الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة:

2-3-1 الانضمام:

تشترط المنظمة الدولية عدة شروط على الدولة الراغبة في الانضمام إليها ومن بينها الموافقة على جميع شروط جولة الأورغواي دون استثناء، كما توجد بعض أخرى منها:

- تقديم تنازلات للتعريفات الجمركية: يتمثل في جدول للتنازلات يحتوي على تعريفات جمركية لا يمكن التنازل عنها إلا في حالات خاصة

---

[2] ديب كمال، مرجع سابق، ص: 133

[3] مصلح الطروانة، مرجع سابق، ص: 209

- تقديم التزامات في الخدمات: يتمثل في جدول الالتزامات التي ستتبعها في قطاع الخدمات يشمل قائمة بالحواجز والشروط التي تعترض القطاعات ووضع جدول زمني لإزالتها
- الالتزام باتفاقيات منظمة التجارة العالمية: تتعهد الدولة الراغبة في الانضمام بالتوقيع على برتوكول انضمام يشمل الموافقة على تطبيق جميع اتفاقيات المنظمة[1]

2-3-2 مراحل عملية الانضمام:

إن إجراء الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة معقد وليس له مدة محددة علاوة على ذلك، فإن وجود إجراءات موحدة ومقننة لا يؤدي بالضرورة إلى نظام موحد للانضمام، وإنما يختلف من حالة لأخرى وهذا راجع إلى طبيعة المنظمة

وهذا من أجل تحقيق الغرض النهائي للإجراء وهو ضبط سياسة الدول المرشحة لشروط ومعايير عمل النظام التجاري[2]

تمر عملية الانضمام بالمراحل التالية:

- طلب العضوية:

تقوم الدولة الراغبة في الانضمام إلى المنظمة بتقديم طلبها لتتحصل على صفة عضو مراقب، بعدها تشكل المنظمة فريق عمل تحت رئاسة دولة عضو في المنظمة ليقوم بدراسة الطلب ويقدم الفريق توصياته للمجلس العام أو المؤتمر الوزاري[3]

- جمع المعلومات:

يجب على مقدم الطلب أن يحقق هدفين، توضيح التغيرات التي تتوافق مع أحكام المنظمة التجارية العالمية، وتوفير قاعدة لقيام المفاوضات الخاصة بالنفاذ لأسواق السلع والخدمات[4]

من خلال هذه المرحلة يجب على مقدم الطلب تقديم مذكرة تتضمن سياسة التجارة الخارجية والإجابة على جميع الأسئلة الكتابية المطروحة من قبل الأعضاء

- المفاوضات:

---

[1] حاج يوسف سارة، مرجع سابق، ص: 15

[2] Mehdi Abbes, l'accession de l'Algerie à l'OMC, Entre ouverture contrainte et ouverture maitrisée, note de travaille, de LEPII, N°3/2009, P5

[3] محفوظ لشعب، مرجع سابق، ص:42

[4] Mehdi Abbes, l'accession de l'Algerie à l'OMC, Entre ouverture contrainte et ouverture maitrisée, OP. cit, PP : 4-5

تبدأ هذه المرحلة عند اكتمال تجميع ما يكفي من البيانات حول النظام التجاري الخارجي[1] والدخول إلى أسواق السلع والخدمات وما يتعلق بدعم الدولة لها وحول جداول التنازلات

- إعداد وثيقة الانضمام:

هذه الوثيقة مدى إنفاق فريق العمل ونجاح المفاوضات الثنائية ويتم تقديم مشروع الانضمام إلى المجلس العام أو المؤتمر الوزاري[2]

إن قبول العضوية يكون بموافقة 3/2 الأعضاء ويصبح القرار نافذا بعد ثلاثون يوما من توقيعه أو إشعار إبرامه من قبل برلمان الدولة المعنية بالانضمام[3]

تعتبر المرحلة الأولى والثانية من أهم مراحل عملية الانضمام، فعلى مقدم الطلب أن يبرهن الأعضاء قدرته على الامتثال لأحكام المنظمة العالمية للتجارة، وإذا اعتبر الأعضاء أن العروض المقدمة غير كافية فيتم تحديد المفاوضات وبالتالي تأجيل الانضمام وهذا يفسر جزئيا طول فترة المفاوضات[4]

2-4 الاختلافات بين المنظمة العالمية للتجارة والاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة:

إن للمنظمة العالمية للتجارة والاتفاقية العامة نفس المبادئ كما أن المنظمة يديرها نفس أعضاء الاتفاقية ومع ذلك نجد عدة اختلافات أهمها في الجوانب التالية:

- **الجانب القانوني:**

تعتبر الاتفاقية كمجموعة من القواعد مخصصة لغرض محدد ومؤقتة بينما المنظمة واتفاقياتها فهي دائمة، وباعتبارها منظمة دولية فإنها تتمتع بأساس قانوني من جهة أخرى، فإن المنظمة تضم "الأعضاء" بينما الاتفاقية تضم [5]"الأطراف المتعاقدة"، وهو ما يؤكد أن هذه الاتفاقية كانت من الناحية الرسمية معاهدة دولية وليست منظمة عالمية

- **من جانب المنهج:**

كانت الاتفاقية عبارة عن أداة متعددة الأطراف، حيث تمت الموافقة على سلسلة من الاتفاقيات على أساس متعدد الجوانب أي على أساس انتقائي، بينما المنظمة فقد حضت بموافقة وقبول أعضائها ككيان موحد،لذلك فإن جميع الاتفاقيات التي تشكل هذه

[1] Mehdi Abbes, le processus d'accession à l'OMC, une analyse d'économie politique appliqué à l'Algerie, note de travaille, de LEPII, N°3/2009, P5

[2] Fatiha talahit & al,Enjeux et impacts du processus d'adhesion de l'Algerie à l'OMC, document de CEPN, N° 2009-05, P :09

[3] محفوظ لشعب، مرجع سابق ص 51

[4] Mehdi Abbes, le processus d'accession à l'OMC, une analyse d'économie politique appliqué à l'Algerie, OP. cit, P3

[5] ناصر دادي، مرجع سابق، ص:69

المنظمة هي اتفاقيات متعددة الأطراف وتشمل التزامات لعضوية المنظمة بمعنى لا يمكن قبول اتفاقيات معينة ورفض اتفاقيات أخرى من طرف البلد العضو، بل عليه أن يقبل جميع الاتفاقيات كحزمة واحدة

- **من جانب الشمول:**

كانت قواعد الاتفاقية تشمل التجارة في السلع فقط، بينما اتفاقية المنظمة فإنها تشمل بالإضافة إلى التجارة في البضائع، في الخدمات والأبعاد التجارية الفكرية و المنتجات والملابس والاستثمار، وعليه فإن المنظمة العالمية للتجارة اهتمت بجميع الجوانب المتعلقة بالتجارة الدولية

- **في مجال تسوية المنازعات:**

إن الأحكام الخاصة بتسوية المنازعات التجارية في عهد الاتفاقية، تميزت بالقصور وعدم الفاعلية، وذلك بسبب غياب الهيئة المخولة بالإشراف على تنفيذ هذه الأحكام، كما أنها لم تكن ملزمة بالقدر الكافي، ولذلك سادت الفوضى في العلاقات التجارية الدولية،حيث كانت الدول تتبادل العقوبات التجارية فيما بينها وفقا للقوانين المحلية التجارية لكل منها، بينما يسهر جهاز تسوية المنازعات في المنظمة، على حماية الدول الأعضاء والحفاظ على التزاماتهم المترتبة بموجب الاتفاقيات، حيث تسهر هيئة دائمة لمراجعة أي نتائج تتوصل إليها لجان تسوية المنازعات

– من جانب الشخصية القانونية:

تعتبر الشخصية القانونية عن العلاقة الموجودة بين وحدة معينة ونظام قانوني محدد، فكل نظام قانوني يحدد من هو الشخص الذي يتمتع بالشخصية القانونية ولا يتمتع بها، فالاتفاقية لم تكن تتمتع بالشخصية القانونية، عكس المنظمة العالمية للتجارة التي تتمتع بالشخصية القانونية الدولية، لذا فإنها تتمتع بالأهلية في إبرام المعاهدات الدولية مع الدول الأعضاء والحصانة أمام القضاء الداخلي في الدول الأعضاء، كما أنه من حقها تقديم المطالبات المتصلة بتعويض الأضرار التي قد تصيبها أو تصيب موظفيها، كما تتحمل المسؤولية الدولية[1]

المطلب الثاني: أهداف المنظمة العالمية للتجارة مبادئها ووظائفها:

تعتبر المنظمة العالمية للتجارة الإطار المؤسسي المشترك لسير العلاقات التجارية، فبإنشائها تم استعمال أركان النظام العالمي الجديد

2–1 أهداف المنظمة العالمية للتجارة:

[1] المرجع السابق، ص: 69

تسعى المنظمة العالمية للتجارة لتطبيق نظام حرية التجارة الدولية من خلال تحقيق الأهداف التالية:

- إيجاد منتدى للمفاوضات التجارية أو يتم ذلك من خلال جمع الدول الأعضاء في شبه منتدى للتباحث بشأن الأمور التجارية، فهي بذلك تمنحهم فرصة اللقاءات الدائمة، خاصة وأن الاجتماع الوزاري يتم مرة كل سنتين على الأقل وهو ما يسمح للدول بطرح انشغالاتها والتفاوض حول الأمور المتعلقة بالتجارة
- تحقيق التنمية: لجميع الدول الأعضاء، وخاصة الدول النامية التي يزيد عددها في المنظمة 7.5% من مجموع الأعضاء، ويمكن تحقيق التنمية الدولة من خلال مراعاة ظروفها الاقتصادية أثناء اتخاذ وإصدار القرارات بالإضافة إلى تمكينها من الاستفادة من المعاملة التفضيلية
- البحث عن آلية تواصل بين الدول الأعضاء: وذلك من خلال تسهيل المعاملات التجارية بين الدول الأعضاء، وهذا عن طريق إلزام كل الدول الأعضاء بإخطار تميزها بالتشريعات التجارية والأحكام ذات العلاقة بشؤون التجارة الدولية، ذلك أن المنظمة تسعى لتحقيق الثقافية في المعاملات[1]
- تنفيذ اتفاقية الأورجواي: فالمنظمة العالمية للتجارة تحتاج من أجل تحسين سير أعمالها إلى إطار مؤسساتي سليم وفعال من الناحية القانونية على خلاف الغات
- حل النزاعات التجارية بين الدول الأعضاء: لم تكن آلية الغات كافية لفض المنازعات بين الدول الأعضاء التي قد تنشأ بسبب الاختلاف حول تفسير أحكام واتفاقيات جولة أورجواي نظرا لكثرتها وشعبيتها وبسبب المشاكل التي عانت منها، لذلك كان من الضروري إنشاء آلية فعالته وذات قوة رادعة، تمثلت هذه الآلية في المنظمة العالمية للتجارة[2]

1) تقوية الاقتصاد العالمي: وذلك من خلال تحرير التجارة من جميع القيود، وتسهيل الوصول إلى الأسواق العالمية، بالإضافة إلى زيادة الطلب على الموارد الاقتصادية والاستغلال الأمثل لها، مما يسمح برفع مستوى الدخل القومي الحقيقي للدول الأعضاء

2-2 وظائف المنظمة العالمية للتجارة:

لتحقيق الأهداف المرجوة تتوافق المنظمة المهام التالية:

- الإشراف على تنفيذ الاتفاقيات المنظمة للعلاقات التجارية بين الدول الأعضاء

[1] ناصر دادي عدون ومتاوي محمد، مرجع سابق، ص 68

[2] ديب كمال، مرجع سابق، ص ص: 136-137

- تنظيم المفاوضات
- الفصل في المنازعات التي قد تنشأ بين الدول الأعضاء حول تنفيذ الاتفاقيات المنظمة للعلاقات التجارية الدولية وذلك من خلال الإدارة والإشراف على الاتفاقية المنشأة لجهاز تسوية المنازعات والتي تحدد طبيعة عمل وأسلوب تشكيل لجان التحكيم وجهاز الاستئناف وحقوق والتزامات الدول في إطار الجهاز المذكور وذلك طبقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه
- متابعة ومراقبة السياسات التجارية للدول الأعضاء وذلك من جهاز مراجعة السياسات التجارية لهذه الدول والتي تتم وفق فترات زمنية محددة والهدف منها هو الإطلاع على التغيرات التي تحدثها الدول الأعضاء على سياساتها التجارية ومدى موافقتها لأحكام الاتفاقيات
- التعاون مع الهيئات الدولية كصندوق النقد الدولي والبنك العالمي، بهدف تنسيق سياسات إدارة شؤون الاقتصاد العالمي شاملا جوانبه المالية النقدية والتجارية[1]

2-3 مبادئ المنظمة العالمية للتجارة:

جاءت المنظمة العالمية للتجارة العالمية لتحل محل الاتفاقية العامة للتجارة لذلك قامت على نفس الأسس والمبادئ لتكمل مسيرتها، بحيث تسعى لإرساء عدد من المبادئ وهي:

- **مبدأ معاملة الدولة الأولى بالرعاية (MFW):**

يقضي مبدأ المعاملة الدولة الأولى بالرعاية أنه أي ميزة تجارية تتفق عليها دولة مع أخرى يجب أن يشمل هذا الاتفاق جميع الدول الأعضاء[2]

- **مبدأ المعاملة الوطنية:**

بمقتضى هذا المبدأ فإن المنتجات والخدمات الأجنبية المتواجدة على التراب الوطني يجب أن لا تحظى بمعاملة أقل تفضيلا من المنتجات المحلية

- **مبدأ الشفافية:**

يقصد به نشر معلومات واضحة ودقيقة عن جميع القوانين والأنظمة واللوائح الوطنية ذات الصلة بالقطاعات المدرجة تحت منظمة التجارة العالمية

[1] ناصر دادي عدون ومتاوي محمد، مرجع سابق، ص ص: 68-69

[2] Kamel cherit, l'OMC, op.cit, P38

- **مبدأ الشمولية:**

تعني القبول بجميع الاتفاقيات والقرارات المنطلقة عن جولة الأورجواي عند الانضمام إلى المنظمة

- **التأكيد على النفاذ غلى الأسواق وزيادة إمكانياته:**

عند انضمام أي دولة للمنظمة تقوم بتخفيض التعريفة الجمركية بنسب يتم التفاوض عليها، كما تقوم بفتح أسواقها لخدمات بعض الموردين الأجانب وإزالة العوائق غير الجمركية من وجه تحرير التجارية مثل الإجراءات الإدارية على الحدود واستعمال المقاييس والمواصفات كطريقة لإعاقة التجارة[1]

المطلب الثالث: اتفاقيات المنظمة العالمية للتجارة ومؤتمراتها الوزارية:

3-1 اتفاقيات المنظمات العالمية للتجارة:

تضمنت الوثيقة الختامية لدولة الأورغواي الممثلة لمنظمة التجارة العالمية ثلاث ملاحق تنص على أكثر من 21 وهي كالآتي:

- **اتفاقية التجارة في السلع:**

تتصف ما يلي:

1- اتفاقية التجارة في السلع الزراعية: Agreement en Agriculture

جاءت من أجل تحقيق الهدف الطويل الأجل المنصوص عليه سابقا في إطار الغات وهو إقامة نظام تجاري زراعي عادل موجه نحو السوق[2]

في إطار هذه اتفاقية تم حصر استعمال القيود الكمية على السلع الزراعية وأن يتم تحويل هذه القيود إلى رسوم جمركية يتم تخفيضها تدريجيا فيما بعد[3]

كما أن الدول الأعضاء النامية تتمتع بالمرونة اللازمة لتنفيذ الالتزامات لتحقيقها على مدى فترة تصل إلى 10 سنوات ولا يتعين على البلدان الأقل النمو الالتزام بإجراء التخفيض

2- اتفاقية التجارة في السلع الصناعية:

---

[1] نمام الغول وآخرون، الإطار المؤسسي لمنظمة التجارة العالمية لمؤتمر العربي الرابع، مفاوضات تحرير التجارة في ظل منظمة التجارة العالمية، العرض والتحديات أمام الدول العربية، بحوث وأوراق عمل، يومي 15-18 فيفري 2009، ص 22

[2] **AGREEMENT ON AGRICULTURE, available on the site : https://www.wto.org/english/docs_e/legal_e/14-ag.pdf ,consulted on:28-02-2017.**

[3] ديب كمال، مرجع سابق، ص 142

أسفرت جولة الأورجواي عن تخفيض في التعريفات الجمركية على واردات الدول الصناعية المتقدمة من السلع الصناعية بنسبة 38% في المتوسط

وفي هذا الإطار هناك نسبة كبيرة من المنتجات الصناعية مسموح بدخولها أسواق الدول الصناعية من دون رسوم جمركية كالأدوية ومعدات البناء، المعدات الطبية، الصلب، لب الورق، الأثاث، والآلات الزراعية،...الخ. [1]

3- اتفاقية المنتجات والملابس: Textiles and clothings

سعت جولة الأورجواي إلى إنهاء نظام الحصص الذي يطبق على هذه السلعة إذ يتم تحريرها مثل السلع الصناعية، إلا أن الدول الصناعية قد عارضت هذا التحرير بشدة لكنها وافقت على إنهاء الحماية لصناعة المنتجات تدريجيا خلال 10 سنوات (1 جانفي 1955 إلى 31 ديسمبر 2004)[2]

حيث يكون هذا الإنهاء على ثلاث مراحل تدريجية اتسمت كل مرحلة بوضع نسبة من المنتجات النسبية المستوردة من الدول الأخرى

- المرحلة الأولى (بدأ من تاريخ نفاذ اتفاق منظمة التجارة العالمية)- لا تقل النسبة عن معدل (6%)
- المرحلة الثانية (من الشهر 37 إلى الشهر 84) بعد سريان اتفاق المنظمة أي يبدأ من 1998 إلى 2004 تكون النسبة فيها 25%
- المرحلة الثالثة (من الشهر 85 إلى الشهر 120) من تاريخ نفاذ المنظمة من 2002إلى 2004 – تكون النسبة 27% (اعتبارا من المرحلة الثانية)

4- اتفاقية الصحة والصحة النباتية (SPS):

تسعى غلى تحسين حالة صحة الإنسان والحيوان والنبات شرط أن لا تكون التدابير للتمييز التعسفي أو غير المبرر

كما يجوز للأعضاء إدخال تدابير صحية مما يؤدي إلى رفع مستوى الحماية الصحية وكذلك من خلال تدابير تتسم بمعايير دولية ومبردات علمية[3]

5- اتفاقية الإجراءات المصاحبة للتجارة السلعية:

[1] إبراهيم العيساوي، الغات وأخواتها والنظام الجديد للتجارة العالمية وتستقبل العددية، مركز دراسات وحدة العربية، لبنان،2001، ص 70

[2] كمال ديب، مرجع سابق، ص 144

[3] AGREEMENT ON TEXTILES AND CLOTHING, available on the site :https://www.wto.org/english/docs_e/legal_e/16-tex.pdf ,consulted on:01-03-2017.

أ- اتفاقية الحواجز الغنية أمام التجارة: (TBT)

تتعلق بتشجيع وضع معايير دولية ونظم تقييم المطابقة مع ضمان الأعضاء عدم إعدادهم للوائح فنية أو اعتمادها وتطبيقها من أجل خلق عقبات لا داعي لها أمام التجارة الدولية[1]

ب-اتفاقية التقييم الجمركي:

يهدف هدا الاتفاق إلى استناد التقييم الجمركي على معايير بسيطة ومنصفة ومتسقة مع الممارسات التجارية وان تكون ذات تطبيق عام دون التمييز بين

مصادر التوريد ، إذ يتوجب الإعلان الصريح للجميع وبكل وضوح في إطار الشفافية عن كل القوانين والتوابع الجمركية وعن مختلف الرسوم المفروضة .[2]

ج- اتفاقية تراخيص الاستيراد:

يهدف إلى تبسيط الإجراءات المتعلقة للحصول على ترخيص الاستيراد ، بإصغاء المزيد من الشفافية وعدم استعمالها كإجراء تمييزي لتقيد الواردات وحماية المتحين المحليين من المنافسين الأجانب .[3]

كما يتم نشر جميع المعلومات المتعلقة بإجراءات تقديم تعديل رخص الاستيراد قبل 21 يوم أو في تاريخ لا يتجاوز تاريخ الفعلي للتعديل .[4]

د- اتفاقية الفحص قبل الشحن:

---

[1] AGREEMENT ON TECHNICAL BARRIERS TO TRADE, **available on the site** :

https://www.wto.org/english/docs_e/legal_e/17-tbt.pdf, **consulted on:01-03-2017.**

[2] AGREEMENT ON IMPLEMENTATION OF ARTICLE VII OF THE GENERAL AGREEMENT ON TARIFFS AND TRADE 1994, **available on the site** :**https://www.wto.org/english/docs_e/legal_e/20-val.pdf**, **consulted on:01-03-2017**.

[3] كمال ديب ،مرجع سابق ، ص ص: 154 ، 155.

[4] AGREEMENT ON IMPORT LICENSING PROCEDURES, **available on the site** :

https://www.wto.org/english/docs_e/legal_e/23-lic.pdf ,**consulted on:01-03-2017**.

ينص على ضرورة فحص البضائع قبل شحنها من البلد المصدر، خاصة بالنسبة الدول النامية التي تقل بها الإمكانيات الإدارية والفنية الكافية لتفتيش السلع المستوردة ،وهدا الفحص يمنع إدخال سلع مغشوشة ،أو جعل سلع أداة للتهرب من أداء الرسوم الجمركية أو تهرب رؤوس الأموال .

ولدلك ألزم الاتفاق الدول الأعضاء سواء المصدرة أو المستوردة للسلع أن نقوم بعدة إجراءات تحقق هدفين احدهما حماية الدولة من أي تلاعب ، والأخر يتمثل في حرية التجارة ومن بين هده الإجراءات القيام بالتحقق من نوعية السلعة ، الكمية، السعر ...الخ والتي تقوم بهده الإجراءات جملية الفحص و الشحن .[1]

هـ – اتفاقية قواعد المنشأ:

تكمن أهمية هذه الاتفاقية في معرفة القوانين والأحكام الإدارية التي تطبقها الدول الأعضاء، من أجل تحديد بلد منشأ السلعة ثم معاملتها جمركيا، مع فرض عدة قيود على بعض الواردات دون أن يكون ذلك عائقا على التجارة الدولية[2]

كما تنص الاتفاقية على إنشاء لجنة تتألف من ممثلي كل عضو من الأعضاء، تجتمع حسب الاقتصاد ولكن لا تقل عن مرة واحدة في السنة مما يتيح فرض التشاور[3]

6– اتفاقية تدابير الاستثمار المتصلة بالتجارة: (TRIMS)

يهدف هذا الاتفاق على تعزيز التوسع و التحرير التدريجي للتجارة العالمية والاستثمار على الحدود الدولية من أجل زيادة النمو الاقتصادي مع ضمان المنافسة الحرة[4]. وذلك عن طريق تحديد مجموعة الإجراءات المعوقة للاستثمار والتي لا يجوز فرضها من طرف الدول الأعضاء:

- كاشتراط استخدام المشروع منتجات محلية وبمقادير ونسب محددة أو ما شابهه
- لا يجوز أن تطلب الدولة من المستثمر الأمني الربط بين النقد الأجنبي من الاستيراد وحصيلة النقد الأجنبي من التصدير[5]

- **اتفاقية حقوق الملكية الفكرية: (TRIPS)**

---

[1] رنيا محمود ،تحرير التجارة الدولية وفقا لاتفاقية لجات ،دار الفكر الجامعي ، مصر ، 2008 ، ص 39

[2] رانيا عبد العزيز، مرجع سابق، ص 40

[3] AGREEMENT ON RULES OF ORIGIN, available on the site : https://www.wto.org/english/docs_e/legal_e/22-roo.pdf, consulted on:01-03-2017

[4] كمال ديب، مرجع سابق، ص 141

[5] رانيا عبد العزيز، مرجع سابق، ص 34

جاءت هذه الاتفاقية لتعزز العلاقة بين المنظمة العالمية للتجارة والمنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO) وتسليما بان الحقوق الفكرية على حقوق خاصة يجب حمايتها لتنفيذها في إطار نظامهم القانوني وممارستهم

يشير مصطلح "الملكية الفكرية" إلى عدة فئات حددت مهامها:

- حقوق الطبع
- العلامة التجارية 7 سنوات
- براءات الإختراع20 سنة

وغيرها من الفئات كالسياسات الجغرافية، التصاميم الصناعية والمعلومات وغيرها

ت–الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات (GATS) و ستم دراستها بتفصيل أكثر في الفصل الموالي.

- **اتفاقية مواجهة سياسة الإغراق:**

تعرف الإغراق على أنه تصدير المنتج لبلد آخر بسعر أقل من قيمته العادية: أي أن يقوم منتج في دولة أخرى ما يبيع سلعة معينة في أسواق دولة أخرى بأسعار تقل عن أسعار بيعه لنفس السلعة في أسواق دولة ثانية، بحيث يكون كل السعرين اقل من أسعار البيع في دولة المنشأ

- **اتفاقية الدعم والإجراءات التعويضية:**

قد يكون الدعم في شكل مساهمة مالية تقدمها الحكومة أو أية هيئة عامة تتحقق منها منفعة لمن يحصل عليها، وقد تأخذ هذه المساهمة شكل تحويل فعلي أو محتمل للأموال كما في حالة ضمان تقديم القروض، وقد يكون على شكل إعفاءات ضريبية وجمركية، كما قد يأخذ شكل تقديم سلع وخدمات، أو أي دعم عيني، ما عدى البنية التحتية فضلا عن الشكل المعتاد لدعم الأسعار والمداخيل

وقد حددت بالاتفاقية ثلاثة أنواع من الدعم حسب المشروعية:

أ– **الدعم الحضور:** وهو الدعم المقصود به تفضيل استخدام المنتجات المحلية على المنتجات المستوردة والذي يستدعي اتخاذه إجراءات مضادة له.

ب– **الدعم المسموح به:** وهو الدعم العام وغير الموجه إلى السلعة ومنتجات محددة مثل دعم برامج البحث و التطوير والدعم الممنوح للمناطق النائية داخل الدولة، هدا النوع من الدعم لا يجب اتخاذ أي إجراء مضاد له.

ت- **الدعم المسموح به غير الضار بمصالح الغير:**

هو الدعم الذي يقضي خسائر تشغيل المشاريع وإعفائها من ديون مستحقة عليها وهو كذلك لا يستوجب إجراءات مضادة تجاهه إن إنهاء كافة الإجراءات الوقائية يتم خلال ثمان سنوات من بدء تنفيذ الاتفاقية وبالنسبة للدول النامية أجازت الاتفاقية مدة فترة تطبيق الإجراءات الوقائية لمدة عشر سنين

- **اتفاقية الحماية:**

إن تطبيق الوقاية على المنتج يكون فقط في حالة استيراده بكميات متزايدة مطلقة أو نسبة إلى الإنتاج المحلي بحيث من شأنه أن يحدث تدهور جسيم بالصناعة المحلية [1]

3-2 المؤتمرات الوزارية للمنظمة العالمية للتجارة:

سبق القول أن اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للتجارة تقر ضرورة عقد مؤتمر وزاري مرة على الأقل كل سنتين والجدول التالي يوضح المؤتمرات الوزارية للمنظمة ومواضيعها:

جدول رقم(1-2): المؤتمرات الوزارية للمنظمة العالمية للتجارة

المكان	التاريخ	المواضيع الرئيسية المتناولة
سنغافورة	9-1996/12/13	- اتفاق حول التجارة في منتجات تكنولوجيا المعلومات - إنشاء مجموعات عمل للتجارة والاستثمار للتجارة وسياسة المنافسة، شفافية السواق العمومية، تسهيل المبادلات - إقرار بتهميش البلدان الأقل نموا
جنيف	18-20 ماي 1998	- الاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين للنظام التجاري متعدد الأطراف

[1] AGREEMENT ON SAFEGUARDS, **available on the site** :

https://www.wto.org/english/docs_e/legal_e/25-safeg.pdf ,**consulted on**:**01-03-2017**.

		- إعادة تنفيذ أحكام خاصة لصالح البلدان النامية المثقلة بالديون - برنامج عمل خاص في مجال التجارة الإلكترونية
سياتل	30 نوفمبر– 1999/12/03	- احتجاجات قوية خاصة للمنظمة العالمية للتجارة - تعارض بين الولايات المتحدة /الدول النامية حول مسألة الشرط الاجتماعي - فشل إطلاق جولة الألفية
الدوحة	10–14 نوفمبر 2011	- انضمام الصين - اتفاق البلدان الصناعية (الولايات المتحدة/ سويسرا) ودول الجنوب (البرازيل، الهند، جنوب إفريقيا) حول الحق في إنتاج وبيع الأدوية المضادة للإيدز - إطلاق أجندة الدوحة للتنمية (برنامج)
كانكون	10–14 سبتمبر 2003	- تعارض الشمال – الجنوب بشأن ملفات سنغافورة - تعرض الدول الصناعية/ الدول الإفريقية بشأن مسألة القطن - تعارض في الملف الزارع بين مجموعة العشرين بقيادة البرازيل والولايات المتحدة والاتحاد الأوربي - عدم القدرة على التقدم في المواضيع المتعلقة بجولة التنمية
هونغ كونغ	13–18 ديسمبر 2005	- إقرار حزمة التطور الموجهة للدول الأقل نموا - اتفاق من حيث المبدأ على إلغاء الإعانات المخصصة للصادرات الزراعية (2013) - اتفاق على صيغة لخفض التعريفات الجمركية في النفاذ لسوق المنتجات الصناعية - اتفاق حول طرق التحرير في الخدمات

جنيف	30 نوفمبر – 2ديسمبر 2009	- استعراض أنشطة المنظمة بما في ذلك برنامج عمل الدوحة - مساهمة المنظمة في دفع النمو والتنمية
جنيف	15–17 ديسمبر 2011	- قبول عضوية روسيا - خلق أداة جديدة للوصول إلى المعلومات المتعلقة بالسياسات التجارية عرفت ببوابة الاستخبارات المتكاملة - تمكين البلد الأقل نموا من المعاملة النفطية فيما يخص تجارة الخدمات

	3–7 ديسمبر 2013	- تقرير التجارة في البلدان أقل نموا - قبول البعض كعضو - سلسلة من القرارات لتسهيل التجارة
	15– 19 ديسمبر 2015	- سنة قرارات وزارية متعلقة بالزراعة والقطن والبلدان الأخرى الأقل نموا - انعدام معاملة التفضيلية للبلدان الأقل النمو فيما يخص قواعد المنشأ
ويست آيرس	11 –14 ديسمبر 2017	- توافق أعضاء منظمة التجارة العالمية في اجتماع للمجلس العام في 03 أكتوبر 2016 على قبول عرض الأرجنتين لاستساغة المؤتمر الوزاري الحادي عشر "11" وبهذا نكون أوجدنا أول دولة في أمريكا الجنوبية تستضيف هذا الحدث

المصدر: **Mehdi Abbas,du GATT à l'OMC un bilan de soixante ans de libeliration des échanges de l'OMC, op.cit,P8, et le site officiel de l'OMC**

المبحث الثالث: آثار المنظمة العالمية للتجارة على الدول النامية وانضمام الجزائر إليها

إن إدارة المنظمة العالمية للتجارة للسياسات التجارية نحو التحرير والانفتاح التجاري الذي تدعو إليه تسربت عنه العديد من الآثار السلبية والإيجابية للدول الأعضاء والتي تبان مستدرجة التقدم الاقتصادي لكل دولة

والجزائر باعتبارها أحد الدول التي تسعى إلى مسايرة هذه التوجهات أكدت أن الانضمام للمنظمة ضرورة حتمية، ولهذا تم تقديم أول طلب للانضمام في جوان 1987 لكن إلى يومنا هذا لا تزال بصفة بلد مراقب، وهذا راجع إلى الفارق في الأنظمة والقوانين.

المطلب الأول: الآثار الإيجابية والسلبية للمنظمة على الدول النامية

1-1 الآثار الإيجابية للمنظمة العالمية للتجارة على الدول النامية:

- انعكاس الانتعاش الاقتصادي للدول المتقدمة على الدول النامية نظرا لتخفيض الحواجز الجمركية وغير الجمركية التي تؤدي إلى زيادة حجم حركة التبادل الدولي
- زيادة إمكانية نفاذ صادرات الدول النامية إلى أسواق الدول المتقدمة من خلال الإجراءات التي خرجت بها الاتفاقيات والتي تتيح لها إمكانية أكبر نسبيا لصادرات الدول النامية من السلع التي تتمتع فيها بمزايا نسبة في النفاذ إلى أسواق الدول المتقدمة تدريجيا مثل إلغاء التدريجي للدعم المقدم من الدول الصناعية إلى منتجيها الزراعيين المحليين والإلغاء التدريجي لحصصه وإدارتها من المنتجات والملابس الجاهزة
- **انتعاش بعض القطاعات الإنتاجية في الدول النامية:**

- إن تخفيض الرسوم الجمركية على احتياجات الدول النامية من السلع الأساسية يؤدي إلى تخفيض تكاليف بالإنتاج المحلي، وتخفيض معدلات التضخم، ومن ثم استقرار المستوى العام للأسعار إضافة إلى زيادة في الإنتاج في الدول
- إن إلغاء الدعم المقدم للمنتجين المزارعين في الدول النامية يؤدي إلى ارتفاع بالأسعار، وهذا ما يحفز الدول النامية على زيادة إنتاجها الزراعي محليا، مما ينعش بعض المنتجات الزراعية: الحبوب، اللحوم، ومنتجات الألياف

- إن تحرير تجارة الخدمات يمكن الدول النامية من الحصول على التكنولوجيا الحديثة في مجالات عديدة والانخفاض من تكلفة العمالة لدى الدول النامية، مما يسهل انتقال التكنولوجيا إلى الدول المتقدمة[1]

- زيادة المنافسة بين دول العالم مما يؤدي بالدول النامية إلى زيادة كفاءتها الإنتاجية وبالتالي ضرورة قيامها بإصلاحات تخص قطاعاتها لمسايرة توجهات النظام العالمي الجديد

- إن التخفيضات المتبادلة بين الدول المتقدمة يؤدي بالضرورة إلى استفادة الدول النامية منها وبشكل تلقائي وهذا تماشى مع مبدأ المساواة ومعاملة الدولة الأولى بالرعاية

- استفادة الدول النامية بعدة امتيازات فترة أطول لتطبيق قواعد المنظمة نظرا لخصوصية اقتصادها وظروفها.

2-1 الآثار السلبية للمنظمة العالمية للتجارة على البلدان النامية:

- الإلغاء التدريجي للدعم المقدم للمنتجين الزراعيين في الدول المتقدمة الصناعية، سيزيد من أسعار الواردات الغذائية، ولد بالتالي آثار ضارة على ميزان المدفوعات وارتفاع معدلات التضخم

- صعوبة تصدي الدول النامية لمنافسة المنتجات المستوردة من الخارج التي تكون بتكلفة أقل وجودة أعلى وأفضل مما سيكون له آثار سلبية على الصناعات الوطنية، الأمر الذي يؤدي إلى زيادة معدلات البطالة

- تقلص المعاملة التفضيلية لمنتجات بعض الدول النامية مع الإتحاد الأوروبي أو الولايات المتحدة الأمريكية تدريجيا، وهو ما يضعف تصريف هذه المنتجات في بيئة عالمية أكثر تنافسية

- قد يؤدي انخفاض التدريجي في الرسوم الجمركية إلى عجز أو زيادة عجز الموازنة العامة، أو زيادة الضرائب مما قد يزيد تكاليف الإنتاج

- تفرض الاتفاقية قيودا على صادرات بعض الدول النامية من المنتجات التي تتمتع بميزة نسبية واضحة، مثل القيود الكمية المفروضة على صادرات المنسوجات والملابس

- الصعوبة الشديدة للدول النامية في المنافسة العالمية أمام الدول المتقدمة في المجال تجارة الخدمات التي تتضمن الخدمات المصرفية وخدمات التأمين والملاحة والطيران المدني، مما قد يؤدي إلى الإضرار بالصادرات الخدمية للدول النامية[2] .

المطلب الثاني: واقع انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة

2-1 إنعاش الاقتصاد الوطني:

[1] حاج يوسف صارة، مرجع سابق ص ص: 28-29

[2] **عبد المطلب عبد الحميد**، الجات وآليات منظمة التجارة العالمية،من أورجواي لسياتل وحتى الدوحة ،**مرجع سابق، ص:** 115

مع انضمام الجزائر إلى المنظمة سيرتفع حجم وقيمة المبادلات التجارية ،خاصة بعد ربط التعريفة الجمركية عند حد أقصى وحد أدنى،وامتناع عن استعمال القيود الكمية ،مما ينتج زيادة في الوردات من دول الأعضاء باحتكاك المنتجات المحلية بالأجنبية وبالتالي الاستفادة من التكنولوجيا الحديثة، و التقنيات المتطورة المستعملة في عملية الإنتاج ،و بالتالي زيادة المنافسة التي يمكن أن تشغلها الجزائر كأداة ضغط الإنعاش الاقتصادي الوطني ، عن طريق تحسين المنتجين المحليين لمنتجاتهم من حيت الجودة الفعالية و الكفاءة و التسيير الجيد من اجل البقاء في السوق، و هو ما يساهم في إنعاش وبعث الاقتصاد الوطني.

2-2تحفيز وتشجيع الاستثمار:

إن تشجيع الاستثمارات و تحفزيها، مرتبط بنجاح الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر، التي انطلقت في أواخر الثمانينات ،فالانضمام الجزائر للمنظمة سيفتح لها المجال ويمنحها فرصة اكبر لجلب الاستثمارات الأجنبية مباشرة .

2-3مسايرة التجارة الدولية :

يتميزا لاقتصاد الجزائري بالتبعية للخارج،وذلك بسبب اعتماده على قطاع المحروقات الذي يقدم اكتر من 95 % من الصادرات الجزائرية ، ومن جهته يتميز الجهاز الإنتاجي الجزائري بضعفه وعدم القدرة على المنافسة وعدم مسايرته للتطورات الحديث لذا فلجوء الجزائر إلى الأسواق العالمية و الجهورية للحصول على احتياجاتها المختلفة خرج إطار المنظمة ، لا يسمح لها الاستفادة من القرص التي تقدمها هذه الأخيرة، لذا لا يمكن للجزائر أن تكون بعيدة عن ساحة العلاقات الاقتصادية الدولية إذا أرادت إن تساير التطورات الحديثة .

2-4الاستفادة من مزايا التي تمنح للدول النامية للأعضاء بالمنظمة:

من أهم المزايا التي تمنح للدول النامية للأعضاء هي حماية المنتج الوطني من المنافسة خاصة في المدى القصير، وذلك بالسماح لها بالبقاء على التعريفة جمركية مرتفعة نوعا ما، وكذلك مدة التحرير و التي قد تصل إلى 10سنوات، بدلا من 6 سنوات للدول المتقدمة و انضمام الجزائر إلى هذه المنظمة، حسب وزير التجارة قد يمنحها مزايا وهي كالتالي:

أ- الاستفادة من الإعفاءات الخاصة بالدول النامية، و التي تمس عدة قطاعات، منها الفلاحة الذي تحصل فيه مدة الإعفاء إلى 10 سنوات .

ب-يمكن مواصلة دعم صادرات مختلف القطاعات لفترة تصل إلى 08 سنوات.

ت-يمكن فرض استعمال نسبة من السلع المحلية، لإنتاج بعض السلع من طرف مؤسسات أجنبية لمدة تصل إلى 08 سنوات.[1]

المطلب الثالث: مراحل الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة

سعت الجزائر الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة وبذلك جرى الاتصال سنة 1987 في إطار الشفافية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة وكان الاتصال الفعلي بعد سنة من تنصيب المنظمة العالمية للتجارة والى يومنا هذا لا تزال المفاوضات قائمة، حيث مر طلب الانضمام بأكثر من 10جولات،وهذا ما يوضحه الجدول التالي:

الجدول رقم(1-3): جولات المنظمة العالمية للتجارة

المفاوضة	مواضيــع المناقشـة
الجولة الأولى 1996	تقديم طلب الانضمام سنة 1996 : تنصيب لجنة دائمة سنة 1996، تعمل على وضع مخطط عمل استعدادا للمفاوضات و السهر على متابعتها؛ انعقاد اجتماع لمجموعة العمل المكلفة بدراسة ملف الجزائر في 23/22 أفريل 1998 برئاسة الأرجنتين؛ الإجابة على حوالي 500 سؤال
الجولة الثانية 1999	-إنشاء مجلس تنسيق يشرف على عمل اللجان الخاصة بالقطاعات (2000) و القيام بدورات تكوين للخبراء؛ توجيه انتقادات لملف الجزائر (احتوائه على 37 قاعدة تخرق المبادئ القانونية للمنظمة)؛ -إعادة صياغة مذكرة الانضمام (إدخال تعديلات على المنظومة الجبائية و الجمركية)
الجولة الثالثة 2002	-التفاوض على سلسلة التنازلات التي تخص تحرير التجارة الخاصة بالسلع و الخدمات (بدأ أول مفاوضة ثنائية الأطراف في 07 فبراير 2002)؛ -التأكيد على استعداد الجزائر للانضمام من خلال (خوصصة عدة قطاعات – الشراكة مع الإتحاد الأوربي) -انعقاد المفاوضات الثنائية الثانية (14/12 نوفمبر 2004)
الجولة الرابعة 2002 نوفمبر/16	-إثارة قوانين حماية الملكية الفكرية و التسعيرة الجمركية؛ -تنظيم زيارة رسمية للجزائر من طرف مسئولي المنظمة (29/27 أفريل 2003)؛ -لقاء بين وزير التجارة و مدير البرنامج العالمي (سبل انضمام الجزائر للمنظمة)
الجولة الخامسة 20 ماي 2003	-متابعة تطورات التغيرات في المجال التشريعي للجزائر؛ -تصريح المنسق الرئيسي للمفاوضات الجزائرية بأنه تم الإجابة على1200 سؤال كتابي؛
الجولة السادسة 2004	-طلب من المنظمة مراجعة النصوص القانونية الغير متطابقة مع شروط الانضمام؛ -تعديل خمس قوانين خاصة بالتجارة الخارجية (المنافسة، العلامات التجارية، حقوق المؤلف، الحقوق المجاورة

[1] – ناصر دادي عدون مختاري محمد ، مرجع سبق ذكره ،ص ص : 70-71

	لبراءات الاختراع ...) -توقيع قرار من الرئيس الأمريكي (01 مارس 2004) يقضي منح الجزائر معاملة تفضيلية لبعض المنتجات(صناعية، زراعية، و الصناعة التقليدية).
الجولة السابعة نوفمبر 2004	-دراسة مشروع تقرير فريق العمل و تقديم إشارة البدء في التحرير فيه من قبل رئيس المجلس العام للمنظمة؛ -طرح أسئلة كتابية أغلبها من قبل الولايات المتحدة و أستراليا و الاتحاد الأوربي.
الجولة الثامنة 25 فيفري 2005	-تحرير 11 قطاع في مجال الخدمات و 161 قطاع للمنافسة (الاتصالات، الفندقة، الصحة)؛ -المواصلة في الإجابة على الأسئلة المطروحة بخصوص الخوصصة، المقاييس الدولية، إجراءات الحماية ..
الجولة التاسعة 21 أكتوبر 2005	-مواصلة المناقشات بشأن أسواق السلع و الخدمات؛ -التركيز على التقدم المحرز في المفاوضات الثنائية؛
الجولة العاشرة 17 جانفي 2008	-البحث في مشروع التقرير المراجع لمجموعة العمل (فحص الإصلاحات و النظام الجزائري للتجارة الخارجية)؛ -تقييم التقدم للمفاوضات الثنائية حول دخول السلع و الخدمات للأسواق؛ قيام الجزائر بتعديل 36 نص تشريعي و تنظيمي؛ -الإقرار بالتقدم المحقق في إصلاح النظام التجاري الجزائري؛ -الإجابة
الجولة الحادي عشر أفريل 2014	-تقديم مجموعة العمل لوثيقة تتعلق بالعروض المراجعة للسلع و الخدمات؛ -تلقي دعم العديد من الدول أعضاء المنظمة (الصين، المجموعة الآسيوية..)؛ وصول الأسئلة إلى 1933
الجولة الثاني عشر 31 مارس 2014	عقد اجتماع مع الوفد الجزائري برئاسة وزير التجارة آنذاك مصطفى بن بادة؛ -تواصل الأسئلة من طرف الأعضاء

كما أنه تم عقد اجتماع مع وزير التجارة "بختي بلعايب" و التأكيد على تقدم المفاوضات و سعي الجزائر لكسب العضوية . و الجدير ذكره أنه قد تم تغيير رئيس مجموعة العمل السفير الأرجنتيني ألبرتو بالسفير الأورجواني "غوستافو ميشال" و في انتظار انعقاد الجولة الثالثة عشر و ذلك في النصف الأول من سنة 2017 .[1]

المطلب الرابع: وضعية الاقتصاد الجزائري في ظل الانضمام المرتقب

طوال فترة المفاوضات للانضمام للجزائر للمنطقة، عرف اقتصاد هذه الأخيرة عدة تغيرات نلخصها كالآتي:

- **من 1989 إلى 1991 الاتجاه نحو التحرير والانفتاح:**

في سنة 1989 كانت الظروف تبدو موالية لتنفيذ الإصلاحات السياسية والاقتصادية، فعلى الرغم من أن المفاوضات مع « GATT » لم تبدأ رسميا، إلا أن تغيرات حاسمة على مستوى التشريع والنظام الاقتصادي عملت على تقريب النموذج الخاص

[1] WTO Accessions Newsletter, available on the site :
https://www.wto.org/english/thewto_e/acc_e/nl_e/2017_02_acc_newsletter_e.pdf,consulted on:01-04-2017.

« GATT »كما هدف قانون النقد والقرض الصادر في 1990 إلى جعل الوساطة المالية وسيلة تنشيط وتحديث الاقتصاد، ومن أهم الإجراءات المتخذة:

- **في المجال الضريبي:**

- الإبقاء على الضريبة التعويضية: وهي ضريبة كانت تستخدم لتمويل صندوق التعويضات في أسعار السلع الأساسية
- إدخال الضريبة على القيمة المضافة: في جانفي تم إصلاح ضريبي هام وذلك بإدخال الضريبة على القيمة المضافة، كما تم العودة إلى الحد الأقصى للتعريفة الجمركية بالتقليل من 120% إلى 60% مع توحيد الضريبة التعويضية على الواردات المنحات المحلية[1]

- تحرير الأسعار:

فيما يخص الأسعار فقد ساد نظامان منفصلان الأول يخص الأسعار التي لا تزال مدارة، والثاني يخص الأسعار الحرة، هذا الأخير يشمل أغلبية المنتجات الصناعية، أما فيما يخص فئات الأسعار المدارة فهي ليست متجانسة، فبعضها مضمونة وأخرى ذات سقف محدد وأسعار تم تحريرها ولكن بهوامش محددة

أما أسعار السلع المستوردة فتم الإبقاء على الإعانات التي كانت تمول من خلال صندوق التعويضات "الذي يغذي بذوره بواسطة"الضريبة التعريفية، لكن رغم ما سبق ذكره فإن تطبيق نظام الأسعار المحررة أدى إلى زيادات عنيفة متتالية، ففي سنة 1921، ارتفعت أسعار المنتجات ارتفعت الأسعار المنتجات الصناعية بأكثر من 76% بين جوان 1991 وجانفي 1992، بلغ النمو الإجمالي للأسعار 39.4% ويمكن تمييز نمو مستوى الأسعار بالسعي إلى تدارك تكاليف إنتاج من طرف المؤسسات الحكومية

- تحرير التجارة:

كان احتكار الدولة للتجارة الخارجية المؤسس في سنوات السبعينيات هدفا للعديد من الإجراءات الحقيقية لكن من دون نجاح كبير، حيث كان يجب انتظار قانون النقد والقرض وقانون المالية التكميلي سنة 1990، وكذا منشور وزير الاقتصاد رقم63 المؤرخ في 20 أوت 1990 والذي حدد طرق منح الاعتماد لتجار الجملة وكذا الحقوق والواجبات المتعلقة بهم.

- الاستثمار الأجنبي المباشر:

أتى قانون النقد والقرض بمجموعة من العناصر المهمة ومن بينها: الانفتاح الواسع على رأس المال الأجنبي وخاصة الاستثمار المباشر، حيث نص هذا القانون بالسماح لغير المقيمين بالاستثمار المباشر في الجزائر

- من 1992 إلى 1993 العودة للقوانين الأكثر صرامة:

بدأت السياسة المنتهجة في هذه الفترة بإعادة النظر في الإصلاحات السابقة، حيث تمت مراجعتها بل وتم تجميد معظمها، ولهذا الغرض أعدت هيئة مكونة من عدة وزارات، كلفت بمتابعة التجارة الخارجية، حيث قامت حكومة بلعيد بإلغاء محاولات تحرير التجارة الخارجية

[1] Fatiha talahit, OP.cit, P :10

الموضوعة سابقا، وفيما يخص البنك المركزي فقد منحت له بعض الصلاحيات الممنوحة له بموجب قانون النقد والقرض والمتمثلة في: منح الاعتماد للمستثمرين الأجانب وللولاء وتجار الجملة إضافة إلى الإشراف على عمليات التجارة الخارجية

- ابتداءا من 1994 الرجوع إلى التحرير والانفتاح:
- العودة إلى برنامج التعديل الهيكلي:

وصل اقتصاد الجزائر إلى مرحلة متدهورة للغاية، تميزت باختلالات التوازنات الداخلية والخارجية، فالانخفاض الجديد لأسعار النفط من 24.3 دولار سنة 1990 إلى 17.8 دولار للبرميل سنة 1993 ثم 16.3 دولار للبرميل سنة 1994 أثر بشدة على التوازنات الاقتصادية الكلية المحققة سابقا من خلال سياسات تقشفية، وكشف مدى تأثر الاقتصاد الجزائري بتقلبات أسعار النفط الدولية

بلغ رصيد الميزانية 63% من الناتج المحلي الخام سنة 1993، وانتقلت خدمة الدين من 66.4% كنسبة من صادرات السلع والخدمات سنة 1990 إلى 86% سنة 1993

هذه الظروف والمتمثلة في العجز أدت إلى اللجوء إلى المؤسسات الدولية من أجل إعادة الديون حيث قامت الجزائر بتوقيع اتفاقين مع صندوق النقد الدولي (برنامج التعديل الهيكلي والتثبيت الهيكلي).

- وضعية الاقتصاد الجزائري عند تقديم النسخة الثانية من مذكرة الانضمام 2002:

شهدت الوضعية تحسنا ملحوظا كما تزايد تراكم العملة الصعبة وبدأت الجزائر في السداد المسبق لديونها الخارجية، حيث قامت الجزائر بتوقيع اتفاقية شراكة مع الإتحاد الأوروبي سنة 2002، والذي نص على إنشاء منطقة حرة ابتداءا من 2015 بين الطرفين المتعاقدين!

- وضعية الاقتصاد الجزائري حتى نهاية 2008:

شهدت الوضعية نمو قوي خارج المحروقات مع تواصل تزايد احتياطات الصرف مع انخفاض قوي للدين الخارجي وتراكم الموارد في صندوق ضبط الإيرادات

- وضعية الاقتصاد الجزائري من 2011 إلى 2014:

إن الأداءات لاقتصادية والمالية التي سجلت في الفترة السابقة سمحت للاقتصاد الوطني أن يتبين قدرته على مقاومة الصدمة الخارجية الكبيرة التي حدثت سنة 2009 والتي نجمت عن تفاقم الأزمة المالية والدولية والأزمة الاقتصادية العالمية[1]

كما استمر الاتجاه التصاعدي لأسعار المحروقات في السوق العالمية في سنة 2011، ارتفع متوسط سعر البرميل للبترول الخام بنسبة 40.9% بواقع 112.94 دولار مقابل 80.15 دولار في سنة 2010

[1] التقرير السنوي لبنك الجزائر 2011/2010

بعد ذلك عرفت أسعار متوسط المحروقات انخفاض في الثلاثي الأول من 2012 واستمر نحو انخفاض في 2013 حيث انخفض سعر البرميل للبترول الخام السنوي بنسبة 1.35%.[1]

- وضعية الاقتصاد الجزائري سنة 2015:

شهدت المواد الولية انخفاضا حادا في أسعارها على وجه الخصوص، انخفضت المتوسطات السنوية لأسعار البترول بما يقارب النصف، شكل انخفاض أسعار البترول ابتداءا من جوان 2014 واستمراره طوال سنة 2015 (-47.1%)، صدمة كبيرة على الاقتصاد حيث ارتفع عجز الميزانية إلى أكثر من الضعف في 2015 مقارنة ب 2014 ليبلغ 15.4% من إجمالي الناتج الداخلي

[1] التقرير السنوي لبنك الجزائر 2013

خلاصة الفصل:

من خلال هذا الفصل تبين أن المنظمة العالمية للتجارة تشكل أحد الركائز الأساسية للاقتصاد العالمي الجديد ، و قد شهدت عدة أشكال حيث سبقتها الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية و التجارة. و الهدف الأساسي التي تسعى المنظمة تحقيقه هو تحرير التجارة الدولية في السلع و الخدمات بالإضافة إلى المهام المسندة إليها كزيادة الإنتاج والعمل على رفع مستوى معيشة الدول الأعضاء و محاربة التمييز في العلاقات التجارية مع إزالة كافة الحواجز الجمركية.

و من بين أهم الاتفاقيات التي جاءت بها المنظمة هي الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات و ذلك لأهمية الخدمات و خاصة المالية منها. و لهذا تم تخصيص الفصل الموالي لدراستها.

الفصل الثاني:

الخدمات المصرفية في إطار المنظمة العالمية للتجارة

تمهيد:

تعد الاتفاقية العامة لتجارة الخدمات أهم ما جاءت به المنظمة العالمية للتجارة ،كما تقوم هذه الاتفاقية على مجموعة من المبادئ لا تختلف عن المبادئ العامة للمنظمة العالمية للتجارية إلا أنها تأخذ بعين الاعتبار خصائص الخدمات.

و قد شملت هذه الاتفاقية عدة أنواع من الخدمات ، أهمها الخدمات المالية و المصرفية و بالتالي كان لزاما على البنوك تحرير خدماتها حيث أنه أمر من شأنه تحقيق عدة مزايا كنفاذ الخدمات إلى الأسواق العالمية و كذا نقل التكنولوجيا المصرفية الحديثة المتطورة.

وعلية قسمنا البحث إلى:

- **المبحث الأول: تحرير الخدمات المصرفية**
- **المبحث الثاني: الاتفاقية العامة لتجارة الخدمات**
- **المبحث الثالث: الاتجاهات المصرفية الحديثة**

المبحث الأول: تحرير الخدمات المصرفية

للخدمات المالية أهمية كبيرة في الاقتصاد العالمي، ويرجع ذلك للأهمية الاقتصادية التي تقدمها هذه الخدمات لجميع دول العالم. وعليه فتحريرها أمر مهم.

المطلب الأول: تحديد الخدمات المصرفية

1-1 مفهوم الخدمات المصرفية و خصائصها:

1-1-1 مفهوم الخدمات المصرفية:

إن مفهوم الخدمات المصرفية لا يختلف عن مفهوم الخدمات العامة، و تمثل الخدمات المصرفية و المالية مجموعة الخدمات التي تقدمها المصارف لعملائها و ترتبط هذه الخدمات بالوظائف الأساسية للمصارف و هي: الإيداع و الائتمان و خدمات الاستثمار، فالخدمات المصرفية عديدة و هناك من يقسمها إلى الخدمات المصرفية التقليدية و الخدمات المصرفية المستحدثة و خدمات متعلقة بإدارة الأموال و الاستثمار و الأوراق المالية.[1]

يمكن تعريف الخدمة المصرفية أنها: عبارة عن أنشطة أو أداء غير مادي يقدم من طرف البنك إلى طرف آخر هو العميل، فتعتبر في نظره مصدر لإشباع حاجاته و رغباته، كما يمكن امتلاكها في بعض الأحيان، أما في نظر البنك فهي مصدر ربح و تحقيق أهدافه الإستراتيجية من حصص سوقية.

1-1-2 خصائص الخدمة المصرفية:

- ❖ لا يمكن صنع الخدمة مقدما أو تخزينها:

من المستحيل إنتاج الخدمة مقدما و تخزينها لحين طلب العميل، فالموظف يصنع الخدمة بمجرد أن يظهر العميل أمامه، و في لحظات قليلة يبدأ تجهيز بقية عناصر الخدمة و في نفس اللحظات يتم إعداد الخدمة بما يتناسب مع طلب العميل.

- ❖ الخدمات المصرفية غير قابلة للاستدعاء مرة ثانية:

في حالة وجود عيوب و أخطاء عند تقديمها إذا ليس أمام البنكي سوى الاعتذار للعميل لكسب رضاه.

- ❖ لا يمكن للموظف إنتاج عينة من الخدمة:

لا يمكن إنتاج عينة من الخدمات المصرفية و تفحصها و اخذ موافقة العميل على جودتها قبل شرائها.

- ❖ جودة الخدمات المصرفية غير قابلة للفحص قبل تقديمها للعميل:

أي لايمكن التأكد من سلامتها من العيوب فبل بيعها.

- ❖ لا تأخذ عملية إنتاج الخدمات البنكية شكلا نمطيا ممدد:

إذ تختلف من موظف إلى آخر و من بنك لآخر و درجة تفاعل طرفي العملية و التي تختلف من عميل آخر.[2]

---

[1] الدوسقي حامد أبو زيد، إدارة البنوك، دار الثقافة العربية، مصر، 1997، ص:104.

[1] أحمد محمود الزامل و آخرون، تسويق الخدمات المصرفية، إثراء للنشر و التوزيع، الأردن،2012، ص ص: 57-62.

1-2 أنواع الخدمات المصرفية و أشكالها:

1-2-1 أنواع الخدمات المصرفية:

تتعدد أنواع الخدمات المصرفية و ذلك نتيجة التطورات و استخدام الوسائل التكنولوجية، و يمكن تقسيمها كالآتي:

❖ الخدمات المصرفية التقليدية:

إن هذه الخدمات تعتمد بالدرجة الأولى على العنصر البشري، للقيام بهذه الأعمال يدويا و ذلك عن طريق الاتصال المباشر بالعملاء و لهذا تسمى بالخدمات التقليدية و من أهم هذه الخدمات و التي تقدمها المصارف ما يلي،

- قبول الودائع و الأموال من الأفراد و الجهات.

- الإقراض بكافة أشكاله بما فيها القروض الاستهلاكية و تمويل العمليات التجارية.

- إصدار خطابات الضمان و المقصود بها: تعهد كتابي يرسله البنك بناءا على طلب العميل غلى دائن هذا العميل يضمن فيها تنفيذ العميل لالتزامه.

- خدمات المدفوعات و التحويلات، بما فيها بطاقات الائتمان و الخصم على الحسابات و الشيكات المصرفية.

- فتح الاعتماد ألمستندي، و المقصود بالاعتماد تعهد كتابي صادر من طرف المصر بناءا على طلب المستورد، يتعهد فيه المصرف بدفع أو قبول كمبيالات مسحوبة عليه في حدود مبلغ معين و لغاية أجل محدد.

- التجارة لحساب المؤسسة المالية أو الغير في السوق المالية و ذلك من خلال الأدوات كالنقد الأجنبي المشتقات المالية و المصرفية بأنواعها و الأوراق المالية القابلة للتحويل.

- تقديم الاستشارات و الوساطة المالية و الخدمات المالية المساعدة.

- إدارة الأموال،مثل إدارة النقدية و محافظ الأوراق النقدية و خدمات الإيداع و حفظ الأمانات.

- أعمال السمسرة في النقد.[1]

❖ الخدمات المصرفية الحديثة:

- التأجير التمويلي:

هو عبارة عن عملية يقوم بموجبها البنك بوضع آلات أو معدات أو أية أصول مادية أخرى بحوزة مؤسسة مستعملة على سبيل الإيجار مع إمكانية التنازل عنها في نهاية الفترة المتعاقد عليها، و يتم التسديد على أقساط تفق بشأنها تسمى ثمن الإيجار.[2]

- خدمة التأمين:

وهي الصيرفة التي توفر منتجات التامين والمصارف من خلال قناة توزع مشتركة تجمع قاعدة العملاء لدى المصارف و شركات التامين. [3]

- التوريق:

---

[1] محسن أحمد الخضيري، التسويق المصرفي ايتراك للنشر و التوزيع، مصر،1999ص ص:230-231.

[2] الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،2005،ص:76.

[3] الباسط هشام، صيرفة التأمين، بحث في الجديد ف أعمال المصارف من الوجهتين القانونية و الاقتصادية ج2_ الجديد في التمويل المصرفي_، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان،2002،ص455.

هو تحويل المديونيات أو الأصول المالية و غير المالية مثل القروض المصرفية إلى مساهمات في شكل أوراق مالية قابلة للتداول في أسواق رأس المال و هي أوراق تستند إلى ضمانات عينية أو مالية ذات تدفقات نقدية متوقعة، و لا تستند إلى مجرد القدرة المتوقعة للمدين على السداد من خلال التزامه العام بالوفاء بالدين.[1]

- صناديق الودائع العامة:

هي عبارة عن صناديق تستثمر فيها أموال العملاء في كل المجالات و يديرها البنك لصالحهم.[2]

- شهادات الإيداع:

تمثل شهادة الإيداع أداة مالية قابلة للتداول يصدرها المصرف و تشهد هذه الأداة المالية على أن المصرف قد حصل على وديعة بسعر فائدة محددة و لأجل زمن معين و في معظم الخالات يكون أجل استحقاقها ستة أشهر، و يمكن أن تصدر بأقل من هذه المدة أو أطول.

- القروض المسوقة:

يقصد بالقرض المسوق (المشترك) قرض كبير تزيد قيمته عن 20مليون دولار. و نظرا لكبر حجم القرض تزايد مخاطر الإقراض تقوم مجموعة من المصارف بتقديم هذا القرض، حيث كل مصرف يقدم جزء من إجمالي القرض، و تمتاز هذه القروض بتقديمها للمقترض مصادر متنوعة للتمويل و الوصول و التعامل مع مصارف جديدة.

- الخدمات المصرفية الحديثة و إدارة ثروات العملاء:

هي خدمة حديثة لإدارة ثروات الأفراد الأثرياء و كبار رجال الأعمال و المستثمرين إذ تقوم بتقديم الخدمات التوظيفية و الاستثمارية و الاستشارية المالية بشكل منفرد و متنقل لأصحاب الثروات الخاصة، بشرط امتلاكها لأصول مالية تتراوح ما بين 200 ألف مليون دولار.[3]

ساعد ظهور هذه الخدمات المصرفية الحديثة وسائل و نظم الدفع الالكتروني ما أدى إلى زيادة تطور عمل المصارف و استخدام أحسن التقنيات المتطورة فتعددت طرق تقديم الخدمات المصرفية.

1-2-2 أشكال التجارة الخدمات المصرفية:

توجد أشكال متعددة لتجارة الخدمات المصرفية الدولية و نذكر منها:

❖ الشكل الأول:

تقديم الخدمات المصرفية بواسطة مؤسسة في بلد ما إلى مستهلك للخدمة في بلد آخر، أي تقديم عبر الحدود.

❖ الشكل الثاني:

توريد الخدمات المصرفية عبر إنشاء شركات تابعة أو فروع، أو وكالات في الدول المضيفة و بهذا الشكل عموما يربط الاستثمار.

---

[4] عبد المطلب عبد الحميد، العولمة و اقتصاديات البنوك، الدار الجامعية، مصر،2001،ص39.

[5] منيرابراهيم الهندي،الفكر الحديث في مجال التمويل،ج1ن بدون ناشر،ص:72.

[1] حاج يوسف صارة، مرجع سابق، ص:47.

فالأول يعني توسيع الأعمال الدولية للمصارف للبلد المعني، أي بيع الخدمات لغير المقيمين .

أما الثاني فيعني تأسيس مصارف البلد المعني لفروع أو شركات تابعة لها في الخارج سواء التعامل مع المقيمين و غير المقيمين و هذه التفرقة هي التي تفسر قيام التجارة في الخدمات المالية.[1]

المطلب الثاني: ماهية تحرير الخدمات المصرفية

2-1 تعريف التحرير المصرفي:

يمكن تعريف التحرير المصرفي بالمعنى الضيق على أنه مجموعة من الإجراءات التي تسعى إلى خفض درجة القيود المفروضة على القطاع المصرفي و التقليل من احتكار الدولة له و فتحه أمام المنافسة.

أما بالمعنى الواسع فيشمل مجموعة من الإجراءات التي تعمل على تطوير الأسواق المالية، و تطبيق نظام غير مباشر للرقابة النقدية، و إنشاء نظام إشرافي قوي.

تقوم سياسة التحرير المصرفي على دعم الثقة الكاملة في الأسواق، حيث يتم تحريرها من القيود الإدارية، و بالتالي إعطاء حرية لقوى السوق، عن طريق تحرير أسعار الفائدة، مما يؤدي إلى زيادة الاستثمارات نتيجة زيادة الادخار و التحكم في الأسعار، و بالتالي القضاء على الصعوبات التي تعرقل عمل الأسواق.

2-2 مبادئ التحرير المصرفي:

تقوم عملية التحرير المصرفي على مبدأين:

- تمويل المشاريع باستعمال القروض المصرفية، بالتوفيق بين الادخار و الاستثمار عن طريق معدلات الفائدة، برفعها للادخار و خفضها للاستثمار.
- تحديد سعر الفائدة في السوق بالالتقاء بين عرض الأموال و الطلب عليها للاستثمار عن طريق الملائمة بين الاستهلاك و الإنفاق الاستثماري، وعليه فزيادة الأموال الموجهة للقروض تؤدي إلى زيادة النمو الاقتصادي.

2-3 إجراءات التحرير المصرفي:

تختلف أساليب تحرير القطاع المصرفي من بلد غلى آخر حسب الأهداف المحددة للسياسة العامة، فهي إما إجراءات لتحسين السياسة النقدية، أو لتشجيع المنافسة في القطاع المالي أو لتحسين البنية الأساسية و تطوير الأسواق المالية،أو لدعم التنظيم الواعي و الهيكل التنظيمي، على العموم يمكن تلخيص هذه الإجراءات في النقاط التالية:

- إلغاء القيود على سعر الفائدة بتوسيع مدى تحركاتها و إزالة السقوف المفروضة عليها.
- إلغاء الإدارية المطبقة على بنوك معينة على السقوف الائتمانية الاحتياطي القانوني.

[1] محسن أحمد الخضيري، مرجع سابق،ص229.

- زيادة استقلالية المؤسسات المالية؛
- التقليل من تدخل الدولة في منح الائتمان تخفيض القيود المباشرة عليها؛
- إعادة هيكلة البنوك التي تديرها الدولة و تحويلها إلى القطاع الخاص؛
- تقليل الحواجز أمام الانضمام للسوق و الانسحاب منه؛
- تحسين درجة الشفافية في المعاملات مع زيادة أوجه الحماية للمودعين المستثمرين؛
- إطلاق الرسوم و العمولات؛
- إعادة تكوين رأس المال المصرفي

2-4 أهداف التحرير المصرفي:

وهي أهداف ساهمت في تطوير الظروف الملائمة لتحرير القطاع المصرفي، و توفير الأموال اللازمة و الجو المناسب لزيادة الاستثمار، و تتمثل في:

- تعبئة الادخار المحلي و الأجنبي لتمويل الاقتصاد عن طريق رفع معدلات الاستثمار؛
- خلق علاقة بين أسواق المال المحلية و الأجنبية من أجل جلب أموال لتمويل الاستثمار؛
- استعمال خدمات مالية مصرفية في المفاوضات التجارية بين عدة دول من أجل تحرير التجارة الخارجية حصة مع الدخول لعدة دول نامية إلى المنظمة العالمية للتجارة؛
- رفع فعالية الأسواق المالية لتكون قادرة على المنافسة الدولية، و عليه تمكنها من فتح مصادر اقتراض و تمويل أجنبية و خلق فرض استثمار جديدة؛
- تحرير التحولات الخارجية مثل تحويل العملات الأجنبية و حركة رؤوس الأموال، خاصة مع التغيرات الاقتصادية التي منها تغيرات أسعار الصرف و أسعار الفائدة.

2-5 شروط نجاح التحرير المصرفي:

هناك أربعة شروط أساسية يحددها مؤيدو التحرير المصرفي لإنجاح هذه السياسة، وهي:

- توافر الاستقرار الاقتصادي العام:

من أم ركائز الاستقرار الاقتصادي العام هو وجود معدل تضخم منخفض، لأن ارتفاعه يؤدي إلى انخفاض قيمة العملة و ارتفاع سعر الفائدة، و بالتالي خسارة كبيرة في الاقتصاد، مما يعرق النمو الاقتصادي، و يساهم في إضعاف النظام المصرفي،و التأثير على التحرير المصرفي.

و من أجل تحقيق الاستقرار الاقتصادي العام،يجب اتخاذ عدة إجراءات وقائية و علاجية، التي تمكن من التنسيق بين السياسات الاقتصادية و سياسة التحرير المصرفي:

❖ الإجراءات الوقائية:

هي عادة إجراءات تتخذ قبل وقوع الأزمات المصرفية، بتصميم هياكل قانونية و تنظيمية للحد من المخاطر المالية، و حماية المودعين، تصحب هذه الإجراءات رقابة حكومية على النظام المصرفي،و يضمن وجود رقابة محاسبية خارجية، كما تتابع إدارة البنوك و تمنعها من التدليس.

❖ الإجراءات العلاجية:

هي عادة إجراءات تتخذ بعد حدوث الأزمات المالية، و تكون على شكل تأمين على الودائع، إذ تتدخل الحكومة في البنوك التي تعاني من مشاكل مالية لحماية حقوق المودعين، و حقوق الملكية الحكومة، كما يتدخل البنك المركزي عن طرق الإقراض لتوفير السيولة النقدية، و القيام بإجراءات التصفية و تكون الإجراءات العلاجية عندما ترى السلطات النقدية أن الاعتراف بوجود خسائر كبيرة لها تأثيرات سلبية غير مقبولة سياسيا.

يمكن القول أنه من اجل القيام بالإصلاح المصرفي، لابد من تطبيق و تنفيذ سياسة التحرير المصرفي، كما يشترط توفر الاستقرار الاقتصادي العام، المتمثل في استقرار الأسعار، و تقليل من مدى رفع معدلات الفائدة ، و بالتالي التحكم في معدل التضخم الذي يضخم من الديون ، و يؤثر على النظام المالي . يزيد الاستقرار الاقتصادي من يقين البنك في التحكم في تكلفة التمويل في المستقبل، و يرفع من قيمتها في القيام بمشروعات طويلة المدى.

– توافر المعلومات و التنسيق بينها:

تختلف المعلومات عن السلع الاستهلاكية، فالأولى لا تستهلك بالاستعمال عكس الثانية، و كذلك الأولى لها فوائد عامة و للثانية لها فوائد خاصة.

تخص المعلومات تلك المتعلقة بسيولة المؤسسات المالية لصالح المودعين و المستثمرين، و معلومات عن إدارة المؤسسات المالية التي تساعد على تحديد مخاطر الاستثمار و العائد المتوقع.

ينطوي التنسيق بين المعلومات على تحديد العلاقة بين معدل الفائدة و درجة المخاطرة من جهة، و معدل الفائدة و الأرباح المتوقع من جهة أخرى، حيث يرى مؤيدو التحرير المصرفي أن المشروعات الأكبر مخاطرة في خالة زيادة معدل الفائدة هو الأكثر عائدا، و العكس صحيح، لأنها تعوض معدل الفائدة.

كما ينطوي على عدم التنسيق بين المعلومات، صعوبة تمييز المقترضين بين المشروعات الفاشلة و المشروعات الناجحة، و رفع تكلفة الحصول على المعلومات، و لهذا يرى منتقدو سياسة التحرير المصرفي ضرورة التدخل الحكومي، لإلزام الجهات المعنية على توفير المعلومات، بإصدار لوائح، أو فرض ضرائب، أو تقديم إعانات لتفادي ارتفاع تكلفة الحصول على المعلومات، التي تجعل الأسواق المالية عرضة للإخفاق، و بالتالي تحقيق المصلحة العامة.

– إتباع التسلسل و الترتيب في مراحل التحرير المصرفي:

إن تطبيق سياسة التحرير المصرفي، يجب أن تبدأ من المستوى المحلي بقطاعيه الحقيقي و المالي، بحيث:

❖ القطاع الحقيقي يتم فيه ترك الأسعار تتحرك وفق قوى السوق، و فرض الضرائب المباشرة و غير المباشرة، و بطريقة عقلانية على المؤسسات، و رفع الدعم على الأسعار، و تطبيق سياسة الخوصصة.

❖ القطاع المالي و المصرفي يتم فيه عدم وضع رقابة و قيود على تدفق و انتقال رؤوس الأموال في التجارة الخارجية على المدى القصير.

ثم ينتقل إلى المستوى الخارجي بقطاعيه الحقيقي و المالي بحيث:

❖ القطاع المالي و المصرفي يرفع الرقابة على تدفق و انتقال رؤوس الأموال في التجارة الخارجية على المدى القصير.

– الإشراف الحذر على الأسواق المالية:

يخص التدخل الحكومي لإنجاح سياسة التحرير المصرفي، حيث تحدد الوكالات الإشرافية و المشرفين على وجه الخصوص أدوار كل من المدير و مدراء الأعمال، لضمان الشفافية و تحليل المخاطر المحتملة، و كذلك أدوار المراجعين الخارجيين في إعداد التقارير الموضحة للمخاطر التي تتعرض لها المؤسسات المالية و المصرفية.

و يهدف الإشراف الحذر على المؤسسات المالية، إلى مكافحة التسيب عن طريق الاهتمام بمواجهة الأخطار، وضمان الشفافية عن طريق الاهتمام بالأوضاع المالية، و الهيكل التنظيمي و الإداري للمؤسسات المالية، و الاستقلال الذاتي عن طريق تعويض المشرفين بسلطات أقوى تجاه المؤسسات المالية.

كما تساهم هيئات الإشراف على المؤسسات المالية، على تنفيذ الإشراف و تسهيل تدفق المعلومات، و التنسيق بين أنشطة إصدار القرار، و متابعة تنفيذه.

لقد ساهمت لجنة بازل التي تأسست سنة 1975. في التأكيد على مفهوم الإشراف الحذر، و الموحد على مجموعة البنوك الدولية، التي يجب أن تكون راضية على سلامة البنك، ليس لوحده، و لكن في إطار فحص إجمالي[1].

المطلب الثالث: إيجابيات وسلبيات التحرير المصرفي

هناك العديد من المزايا و الايجابيات التي تتحقق من عملية التحرير المصرفي كون أن الخدمات المالية والمصرفية تلعب دور مهم في مجال المعاملات الاقتصادية و التجارية الداخلية و الدولية، حيث تقدمها المؤسسات المالية المتمثلة في البنوك ، التي تقوم بدور الوسيط من خلال تجميعها لمدخرات المودعين ثم تقديمها كافتراضات عن طريق الائتمان. و بالتالي فهي تساهم في التنمية الاقتصادية.

إلا أنه مقابل هذه الايجابيات توجد سلبيات و تحديات على الدول خاصة النامية منها نتيجة تواضع إمكانياته.ا

3-1 ايجابيات التحرير المصرفي:

- إعطاء فرصة للبنوك في تحسين أدائها و تسييرها، خاصة في ظل المنافسة الشديدة.

إمكانية جلب تكنولوجيا متطورة، و تحسين الخدمات المصرفية المقدمة، و تطوير مهارات العاملين و الاستفادة من الخبرة الأجنبية.

- تفعيل قوى السوق و المنافسة و بالتالي خروج البنوك غير القادرة على المنافسة و اندماجها مع بنوك أكثر قوة، و عليه فإن التحرير المصرفي يدفع باتجاه تشجيع الاندماج المصرفي و تكوين الكيانات المصرفية الكبيرة.
- رفع مستوى التعامل مع الزبائن و استخدام الأساليب التسويقية الحديثة، و تطوير الخدمات المصرفية.

3-2 سلبيات التحرير المصرفي:

[1] بن طلحة صليحة و معوشي بوعلام، دور التحرير المصرفي في إصلاح المنظومة المصرفية، مداخلة قدمت في الملتقى الوطني الأول حول المنظومة المصرفية–واقع و تحديات، المنعقد يومي 14-15 ديسمبر 2004، جامعة الشلف،ص ص ص:477،478،479،480.

إن لعملية التحرير المصرفي سلبيات و مساوئ منها الأزمات المصرفية التي مست العديد من الدول نذكر منها الأزمة المالية العالمية 2008.

هذه الأزمة التي حدثت بفعل مجموعة متراكمة من الأسباب كان آخرها واقع قروض الرهن العقاري في الولايات المتحدة الأمريكية، ففي صيف عام 2007 تزايدت خالات التخلف عن سداد دفعات الرهن العقاري بصورة كبيرة جدا، و كذلك تزايدت حالات حبس الرهن بسبب عدم قدرة المقترضين على سداد دفعات الرهن العقاري لمساكنهم، و كانت هذه الأمور مؤشرات على أن سوق قروض الرهن العقاري قد دخلت في أزمة حقيقية.

و في ضوء حالات التخلف عن السداد و حالات حبس الرهن فقد اتجهت أسعار المساكن نحو انخفاض سريع و بصورة حادة، و قد أدى هذا الانخفاض إلى خسائر كبيرة جدا في الثروة الخاصة بالمساكن في الو م أ، و قد أدت الأزمة المالية العالمية إلى توقف مفاجئ في منح القروض بما في ذلك عمليات الإقراض بين المؤسسات المصرفية، و قد كان لهذا التوقف المفاجئ في الإقراض آثار سلبية جوهرية أدت إلى انهيار الكثير من المؤسسات، مما نتج عنه تراجع معدلات النمو الاقتصادي و تزايد معدلات البطالة و التحول إلى مرحلة الكساد.

و بالتالي سياسة التحرير المصرفي تزيد من احتمال حدوث الأزمات المصرفية و هذا ما تم فعلا حيث شهدت العديد من دول حدوث أزمات مصرفية نتيجة تطبيق سياسة الانفتاح و التحير المصرفي، منها الجزائر كما حدث عام 2003 بعد تفجر أزمة بنك الخليفة والبنك الصناعي و التجاري،و من أهم العوامل التي ساهمت في حدوث الأزمات المالية و المصرفية هي المنافسة الشديدة بين البنوك و المؤسسات المالية بعد مباشرة عملية التحرير المالي، الأمر الذي أدى إلى تقليص و انخفاض مرد ودية العمليات المصرفية التقليدية، و اتجاه البنوك و المؤسسات المالية إلى المضاربة في الأسواق المالية، و التوسع في التعامل بالمشتقات المالية،مما أدى إلى تدفق كبير في رؤوس الأموال قصيرة الأجل، وبالتالي عدم استقرار الاقتصاد الكلي و عليه يصبح معرض للصدمات الخارجية.[1]

[1] يوسف بوقارة، الملتقى الرابع حول الأزمة العالمية الراهنة و انعكاساتها على اقتصاديات دول منطقة الشرق الأوسط و شمال إفريقيا، الجزائر يومي 08-09-2009،ص:18.

المبحث الثاني: الاتفاقية العامة لتجارة الخدمات

تسعى الاتفاقية العامة لتجارة الخدمات على توسيع نطاق التجارة متعددة الأطراف فيما يتعلق بالخدمات و تنظيم سياسات الاستثمار.

المطلب الأول: تعريف الاتفاقية و نطاقها

1-1 تعريف الاتفاقية:

عرفت التجارة في الخدمات بأنها كافة الخدمات ذات الطابع التجاري التي تقدمها جميع القطاعات، باستثناء الخدمات المتعلقة بالوظائف الرئيسة للدولة.[1] أي خدمة لا تقدم على أساس تجاري ولا تتنافس مع واحد أو أكثر من موردي الخدمات.[2]

تعتبر الاتفاقية العامة لتجارة الخدمات أول اتفاقية متعددة الأطراف تضع قواعد التجارة الدولية في الخدمات ذات الطابع التجاري و التي لا تدخل في وظائف الدولة بالمفهوم التقليدي، وهيمن بين الاتفاقيات الإلزامية التي يتعين على أعضاء المنظمة العالمية للتجارة قبولها ضمن حزمة الاتفاقيات التي تشرف عليها المنظمة العالمية للتجارة.

2-1 نطاق الاتفاقية:

لا يتضمن الاتفاق أي تعريف للخدمات، نظرا لتبين أنه من المستحيل تحقيق توافق الآراء حول هذا الموضوع، ومن أجل التوصل لحل عملي لمسألة التعريف، وضعت الأمانة العامة قائمة للقطاعات الخدمية التي تغطيها الاتفاقية. و في حين أنها ليست ملزمة و لا نهائية إلا أنها تستخدم من قبل معظم المنظمة العالمية للتجارة. تحتوي القائمة على 11قطاعا من الخدمات الرئيسية و هي مقسمة بدورها إلى أقسام فرعية عديدة:

خدمات الأعمال،خدمات الاتصال،خدمات المقاولات، خدمات التوزيع،خدمات التعليم، الخدمات البيئية، الخدمات المالية، الخدمات الصحية و الاجتماعية، الخدمات السياحية والسفر، الخدمات الرياضية والثقافية والترفيهية، و خدمات النقل.[3]

كما ورد في الاتفاق العام للتجارة في الخدمات،فغن التجارة الدولية للخدمات يمكن أن تتم من خلال أربعة أساليب توريد:

❖ **أسلوب توريد الخدمة عبر الحدود:**

أي أن انتقال الخدمة من أراضي عضو ما إلى أراضي عضو آخر من خلال الحدود،حيث لا يتنقل أي من المنتج أو المستهلك بينما تنقل الخدمة. و ينطبق هذا الأسلوب على خدمات البريد و الهاتف.

❖ **أسلوب الاستهلاك في الخارج:**

---

[1] عبد المطلب عبد الحميد، الجات و آليات التجارة العالمية- من أورجواي على سياتل و ختى الدوحة، مرج سابق،ص:125.

2 GENERAL AGREEMENT ON TRADE IN SERVICES, from the site of WTO,available on: https://www.wto.org/english/docs_e/legal_e/26-gats.pdf ,P:286, consulted on 13-04-2017.

3 خزندار وردة، تأثير انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة على المنظومة المصرفية،رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية،تخصص التحليل الاستشراف الاقتصادي،جامعة منتوري،قسنطينة،2012/2011، ص:93.

تبعا لهذا الأسلوب يتم توريد "أداء" الخدمة في داخل أراضي عضو ما إلى مستهلك الخدمة القادم من أراضي عضو آخر.

و هي الحالات التي ينتقل فيها المستهلك عبر الحدود إلى موقع منتج الخدمة لكي يستهلك الخدمة كما هو الحال في أنشطة السياحة، طالب علم في دولة أجنبية أو معالجة مريض بمستشفى في دولة أجنبية، و كذلك حالات صيانة المعدات بالخارج. و السمة الرئيسية لهذا الأسلوب هو أن الخدمة يتم توريدها –أداؤها– خارج حدود الدولة (بالنسبة للمستهلك) وتستدعي انتقال مستهلك تلك الخدمة خارج الحدود.

❖ أسلوب الوجود التجاري:

تبعا لهذا الأسلوب يتم توريد الخدمة في إقليم العضو المستهلك من خلال الوجود التجاري حيث تنتقل الخدمة إلى دولة العضو المستهلك في عدة صور منها أسلوب الاستثمار المباشر بإنشاء شركات أجنبية أو إنشاء فروع لمنشأة أجنبية، و من أمثلتها فروع الشركات العابرة للقارات و الشركات المشتركة، أو إنشاء مكاتب تمثيل أو وكلاء لشركات أجنبي، و ما إلى ذلك.

❖ أسلوب الوجود المؤقت للأشخاص الطبيعيين:

ينتقل الشخص مؤقتا إلى إقليم مستهلك الخدمة لتقديم الخدمة، سواء في شكل عامل حر أو كموظف لمورد أجنبي. و بالتالي فإن المهندسين الذين ينتقلون للخارج لمراقبة أشغال البناء يقدمون خدمة حسب هذا النمط. [1]

المطلب الثاني: التزامات و ملاحق الاتفاقية العامة لتجارة الخدمات

2-1التزامات الاتفاقية:

1. معاملة الدولة الأكثر رعاية:

وفقا لهذا الاتفاق، أي ميزة تمييزية تقدم من بلد للآخر فإنه على الدولة العضو أن تمنح فورا وبدون قيد أو شرط نفس المعاملة دون تفضيل[2].

ويتضمن هذا الالتزام أيضا، عدم التمييز بين مقدمي الخدمات الأجانب من حيث الدخول إلى

الأسواق وشروط التشغيل. [3]

2. الالتزام بالشفافية:

[1] خزندار وردة، مرجع سابق،ص:97.

[2] GENERAL AGREEMENT ON TRADE IN SERVICES,OP,cit.p:286.

2 صفوت عبد السلام عوض الله، الجات ومنظمة التجارة العالمية وتحرير التجارة في الخدمات المالية، دار النهضة العربيةمصرن2002،ص:51.

طبقا لهذا المبدأ فإنه يتعين على كل دولة عضو في الاتفاقية الالتزام بالإعلان عن جميع القوانين و التشريعات السارية المتعلقة بتنظيم التجارة في الخدمات، كما يجب إخطار مجلي تجارة الخدمات التابع للمنظمة العالمية للتجارة بأية قوانين جديدة أو تعديلات في القوانين السارية المفعول.

3. مبدأ التحرير التدريجي:

طبقا لهذا المبدأ فإنه يمكن لكل عضو القيام بتحرير الخدمات من القيود و التشريعات بشكل تدريجي يضمن حماية الخدمات، و ذلك من خلال الحرية للدول في التحديد جداول التزاماتها و مراجعة تلك الالتزامات بشكل يسمح تدريجيا التحرير الكامل لقطاع الخدمات للبلد العضو.

4. مبدأ زيادة مشاركة الدول النامية:

طبقا لهذا المبدأ فإنه يجب على مختلف الأعضاء القيام بتسهيل زيادة مساهمة الدول النامية في التجارة الدولية من خلال تقديم التسهيلات التي تعمل على تعزيز زو تقوية قدرات توفير الخدمات في هذه البلدان و زيادة كفاءتها و قدراتها التنافسية، مع إمكانية وصول هذه الدول إلى قنوات التوزيع و شبكة المعلومات المرتبطة بهذه الخدمات.

5. مبدأ التغطية و الشمولية:

تغطي اتفاقية GATS جميع أشكال تجارة الخدمات ومنها الخدمات المالية و المصرفية، حيث تنص المادة الأولى من الاتفاقية أنها تشمل جميع الخدمات و في مختلف القطاعات، بإست ثناء الخدمات التي تقدمها الحكومات أ, ما يعرف بالخدمات السيادية كخدمات البنوك المركزية، و خدمات هيئات الضمان الاجتماعي.

6. مبدأ عدم السماح بالاحتكارات والممارسة التجارية المقيدة:

و تم الاتفاق على هذا المبدأ نظرا لأن أحد الأساليب التي يمكن أن تعوق تحرير تجارة الخدمات يتمثل في الممارسة غير الشرعية التي قد يتبعها مقدمو الخدمات الوطنيين لتقييد و الحد من منافسة الأجانب.

7. التنظيم على المستوى المحلي:

و يقصد به الأحكام المنظمة للتجارة العالمية في الخدمات على الصعيد الوطني و تحديد هذه الأحكام في إطار الاتفاقية، أسلوب استصدار التراخيص اللازمة لتوريد الأجانب للخدمات في أراضي عضو آخر، و توضح المادة السادسة من الاتفاقية دور مجلس التجارة في الخدمات في وضع الضوابط الضرورية للحيلولة دون استخدام الشروط الموضوعة لتحديد المؤهلات، و المعايير الفنية و شروط التراخيص كعوائق غير ضرورية لتجارة الخدمات، و أن تتأسس مثل هذه الشروط و الضوابط على معايير موضوعية و ألا تشكل في حد ذاتها قيدا على توريد الخدمات.

8. الاعتراف:

وهو اعتراف العضو بنتاج التعليم و الخبرة المكتسبة أو متطلبات التأهل المستوفاة في بلد آخر، كأساس لتطبيق المعايير الخاصة بمنح التراخيص و الشهادات لموردي الخدمات الأجانب.أي عدم اشتراط اكتساب مورد الخدمة الأجنبي لخبرة محددة في البلد المستقبل للخدمة أو الحصول على نوع معين من التعليم في هذا البلد كشرط مسبق لمنح الترخيص، و إنما يجوز وفقا لمبدأ الاعتراف، الاكتفاء بما اكتسبه موردو الخدمة من تعليم و خبرة في بلده أو توافق أدائه مع المعايير المطبقة في بلدان أخرى. [1]

9. قيود حماية ميزان المدفوعات:

تسمح الاتفاقية للدول النامية بفرض قيود على ميزان المدفوعات و التحويلات الخاصة بتجارة الخدمات فيها، و تتعلق بالقطاعات التي تلتزم بتحيرها و ذلك في حال حدوث صعوبات شديدة في موقف ميزان المدفوعات أو صعوبات مالية خارجية (التزامات الديون) أو وجود تهديد بحدوثها، وكذلك استخدام هذه القيود لضمان الحفاظ على مستوى احتياطي مالي مناسب لتنفيذ التنمية الاقتصادية فيها، و هذه القيود يجب أن تكون مؤقتة و متماشية مع أحكام صندوق النقد الدولي.

10.النفاذ إلى الأسواق:

و تلتزم فيه الأطراف بالسماح بالنفاذ إلى أسواقها لموردي الخدمات من الأطراف الأخرى بالشروط التي تم فيه الاتفاق عليها أن تمنح الأطراف المتعاقدة للخدمات الأجنبية و مورديها عند الدخول إلى أسواق معاملة تفضيلية لا تقل عن الموضحة في جداولهم الخاصة، كما يسمح لموردي الخدمات الأجانب بحرية اختيالا الأسلوب المفضل في تصدير الخدمات إلى الدول المستوردة.

11.المعاملة الوطنية:

إذا كان الالتزام العام بعدم التمييز في المعاملة بين جميع الدول الأعضاء أمر ضروري، و هذا الالتزام يكمله مبدأ المعاملة الوطنية ، و هذا يعني أن يحظر على الدولة العضو أن تعامل مقدمي الخدمات الأجانب بمعاملة تقل عن تلك التي توفرها لرعاياها من مقدمي الخدمات الوطنيين، أو أن يتم معاملة الخدمات الوطنية معاملة تختلف عن الخدمات الأجنبية.

12.الدعم:

تقتضي الاتفاقية بأهمية الدعم في برامج التنمية في الدول النامية، و منحها مرونة في هذا المجال، حيث سيكون من حق الدول النامية منح دعم لبعض قطاعات الخدمات و حمايتها من المنافسة الأجنبية مثل: النقل و الاتصالات و غيرها، و من ثم الاتفاق على إجراء مفاوضات مستقبلية حول الدعم في تجارة الخدمات. [2]

---

[1] حدو علي، انعكاسات الاتفاقية العامة لتجارة الخدمات المالية على تأهيل المنظومة المصرفية الجزائرية،رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم التجارية،تخصص مالية،جامعة الجزائر -3-، الجزائر،2012/2011،ص ص، 54،53.

[1] محسن هلال و آخرون، تحرير تجارة الخدمات في الوطن العربي، أثر الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات و انعكاساتها عالميا و عربي، اتحاد المصارف العربية، لبنان،2002،ص:90.

إلا انه لهذه المبادئ عدد من الاستثناءات العامة من الالتزامات التي يحتويها هذا الاتفاق، على سبيل المثال لحماية النظام العام و الانضمام إلى بعض القوانين و الحفاظ على المصالح الأمنية السياسية حيث تم تقسيم الاستثناءات على قسمين: النوع الأول أطلق عليه وصف الاستثناءات العامة، و النوع الثاني سمي بالاستثناءات الأمنية.[1]

2-2 ملاحق الاتفاقية:

1. ملحق الخدمات المالية:

يتضمن الملحق تصنيفا لأنشطة الخدمات المالية (البنوك التأمين و إعادة التأمين، الأوراق المالية) لكي تسترشد بها الدول في إعداد جداول التزامها لتحرير هذا القطاع.

كم يتضمن حق الدول الأعضاء في اتخاذ الإجراءات التي تراها ضرورية لحماية المستثمرين و أصحاب و حاملي التأمين و ضمان وحدة و سلامة النظام المالي.[2]

2. ملحق خدمات النقل الجوي:

الغرض من هذا الملحق هو تحديد النشاطات و المجالات التي شملها التحرير في قطاع النقل الجوي، و تتضمن إصلاح الطائرات وصيانتها،وبيع خدمات النقل الجوي وتسويقها دون التدخل في الأسعار، بالإضافة إلى خدمات نظام الحجز بالحاسب الآلي وإصدار بطاقات السفر. وينص الملحق على عدم تطبيق الالتزامات العامة في الاتفاق على حقوق النقل الجوي الأساسية والتي تتعلق بنقل الركاب والبضائع والبريد ويخضع الملحق للمراجعة بعد انقضاء 5سنوات على بدء تنفيذه .[3]

3. ملحق انتقال العمالة

يقضي الملحق بان تفاوض الدول لتقديم التزامات بتحرير أسواق المال،خاصة في الدول المتقدمة باعتبارها من الخدمات المنافسة التي تصدرها الدول النامية ،ولا يسري ذلك على توظيف وتشغيل الأفراد على أساس دائم أو الحصول على الجنسية .[4]

ويلزم الملحق الأعضاء بتوفير جميع المعلومات المتاحة عن ظروف الوصول للشبكات وخدمات النقل للجمهور بما فيها بيان الأسعار وشروط التراخيص وذلك عملا بمبدأ الشفافية، كذلك يقر الملحق معاملة تفضيلية للدول النامية تبعا لمستويات التنمية فيها.[5]

المطلب الثالث: آثار الاتفاقية العامة لتجارة الخدمات

إن للاتفاقية العامة لتجارة الخدمات آثار و انعكاسات على الدول النامية خاصة في الظروف الاقتصادية السائدة فبتحرير الخدامات تزيد شدة المنافسة.

---

2 لاشين عبد القادر فتحي ،الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات و علاقتها بقطاع النقل في الدول العربية ،المنظمة العربية للتنمية الإدارية، مصر، 2005، ص:120.

[2] معتصم سليمان، الاتفاقية العامة لتجارة الخدمات والنظام التجاري العالمي الجديد، تحرير تجارة الخدمات في الوطن العربي، اتحاد المصارف العربية، لبنان، 2002،ص:113.

[3] محمد علي إبراهيم، الآثار الاقتصادية لاتفاقية الجات، بدون طبعة، الدار الجامعية ، 2002 ، ص:45.

3 معتصم سليمان، مرجع سابق،ص:115

[5] كمال بن موسى، المنظمة العالمية للتجارة والنظام التجاري العالمي الجديد، أطروحة دكتوراه دولة، جامعة الجزائر، 2004،ص:174

3-1 الآثار الايجابية:

- ✓ إن تعاظم المنافسة في ظل سوق مصرفية مفتوحة يؤدي إلى تقديم أفضل الخدمات و بالتالي رفع كفاءة الجهاز العربي.
- ✓ تخفيض تكاليف الخدمات المصرفية و تحسين مستوى جودة الخدمات.
- ✓ رفع مستوى أداء المخاطر و اختيار أفضل الوسائل لعلاج الأزمات المالية و المصرفية.
- ✓ تنويع الأدوات المصرفية و تطوير نظم و أساليب العمل في مجال الخدمات المالية و المصرفية.
- ✓ تحسين المناخ الذي تعمل و تطوير النظم الرقابية و الإشرافية مما يزيد من القدرة على مواجهة العولمة المالية.

3-2 الآثار السلبية:

- ✓ تعتبر أغلب الدول النامية مستوردة للخدمات، و منه تجارة الخدمات على المستوى العالمي لن تستند منه هذه الدول.
- ✓ تسيطر الشركات متعددة الجنسيات على حصة معتبرة من التجارة العالمية في مجال الخدمات و ذلك فتحرير تجارة الخدمات يعتبر فرصة كبيرة لهذه الشركات لفرض سيطرتها على الدول النامية و بالتالي القضاء على شركات الخدمات المحلية لهذه الدول.
- ✓ حدة المنافسة في مجال الفنون الحديثة في العمل المصرفي مما قد يؤدي على خروج بعض الوحدات المصرفية من المصرفي.[1]

1عبد المطلب عبد الحميد، الجات وآليات منظمة التجارة العالمية، مرجع سابق، ص ص،164،165.

المبحث الثالث: الاتجاهات المصرفية الحديثة

تسعى الاتفاقية العامة لتجارة الخدمات على توسيع نطاق التجارة متعددة الأطراف فيما يتعلق بالخدمات و تنظيم سياسات الاستثمار.

المطلب الأول: التوجه نحو البنوك الشاملة التدويل و الاندماج المصرفي

1-1 البنوك الشاملة:

لقد اتجهت البنوك و خاصة البنوك التجارية إلى التحول للبنوك الشاملة، حيث يمكن تعريف هذه الأخيرة بأنها " تلك الكيانات المصرفية التي تسعى دائما وراء تنويع المصادر. و تعبئة أكبر قدر ممكن للمدخرات من كافة القطاعات و توظيف مواردها و تفتح و تمنح الائتمان المصرفي لجميع القطاعات، كما تعمل على تقديم كافة الخدمات المتنوعة و المتجددة التي قد لا تستند على رصيد مصرفي، حيث نجدها بين وظائف البنوك التجارية التقليدية و وظائف البنوك المتخصصة و بنوك الاستثمار و العمال".[1]

2-1 التدويل:

تتجه البنوك في الوقت الحالي إلى تدويل أنشطتها أي غزو أو الدخول في أسواق الخدمات المصرفية خارج حدود البلد الأم، كما نجد الآن الشركات متعددة القوميات نجد أيضا البنوك متعددة القوميات، و في هذا الصدد تجدر الإشارة إلى أن الأسباب التي قد تكمن وراء تدويل نشاط البنوك تتمثل في النقاط التالية:

- تجنب الخطر، عن طريق تنويع الأسواق،و بصفة خاصة خطر المنافسة وتشبع السوق المحلي،و انخفاض التكاليف مثل (تكاليف العمالة).
- الاستفادة من الامتيازات و الحوافز التي تقدمها الدولة المضيفة.
- الرغبة في التوسع و النمو.[2]

3-1 الاندماج المصرفي:

لقد أصبحت المنافسة العالمية بين المؤسسات المالية والمعرفية وقعا لا يمكن تجاهلها في ظل ترسيخ

العولمة يوما بعد يوم وقد مثلت حركة الاندماجات داخل الأجهزة المعرفية للدول الصناعية المتقدمة شكلا من

أشكال تركيز أ رس المال سواء على الصعيد القومي أو على الصعيد الدولي.

وقد أدت موجة الاندماجات العالمية إلى قيام نوع من المصارف الكبيرة الحجم القادرة على توفير حزمة

متكاملة ومتنوعة من الخدمات المالية والمعرفية والاستثمارية بطرق متطورة وقامت بعمليات الاندماج هي: بنك

"ميتسوبيشي" وبنك "طوكيو" وبنك "تشاس وكميكال" وغيرها من البنوك الأوروبية والأمريكية.

و يمكن تعريف الاندماج المصرفي على أنه "تحرك جمعي نحو التكتل و التكامل و التعاون بين البنوك من أجل

---

[1] عبد الحميد عبد المطلب، البنوك الشاملة عملياتها وإداراتها، الدار الجامعية، مصر، 2000 ، ص:19.

[2] عبد الغفار حنفي وعبد السلام أبو قحف، الإدارة الحديثة في البنوك التجارية، بدون طبعة، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2000،ص:354.

إحداث شكل من أشكال التوحد، و يؤدي إلى خلق كيان أكثر قدرة و فاعلية على تحقيق الأهداف التي كانت تبدو مستعصية التحقيق قبل عملية الاندماج".[1]

يحقق الاندماج عدة مزايا منها:

- اكتساب قوة التفاعل و التواصل بين عناصر المزيج الذي تم بعد عملية الاندماج؛
- اكتساب قوة التفاؤل الدافعة للانفتاح؛
- زيادة قدرة المصرف على فتح فروع جديدة داخلية و خارجية؛
- زيادة قدرة المصرف بعد عملية الاندماج على الإنفاق على البحوث و الدراسات؛
- تعزيز القدرة التنافسية.[2]
- الوصول إلى تكنولوجيا المعلومات لدى المصرف المستهدف؛
- خفض تكاليف الوحدات وزيادة كفاءة العمال عن طريق التخلص من المرافق والأفراد الزائدين عن الحاجة مما يؤدي إلى تحسين جودة ونوعية الإدارة؛
- تحقيق وفرات الحجم عن طريق خلق مصرف ذو حجم أكبر؛
- تحقيق التنويع ودرجة أكبر من استقرار الأرباح.[3]

المطلب الثاني: الاتجاهات المصرفية

2-1 تنويع الخدمات المصرفية:

لم تعد الخدمات المصرفية الآن تقتصر فقط على عمليات الإقراض والإيداع وما يرتبط بها من أنشطة مصرفية، حيث تشير الدلائل العلمية على تنوع وتعدد الخدمات والأنشطة التي تقوم بها البنوك في الوقت الحالي سواء في الدول المتقدمة أو الكثير من الدول النامية. وفي هذا الخصوص يمكن الإشارة إلى الوضع على النحو التالي:

✓ إنشاء العديد من الفروع للبنك الأم التي تقدم الخدمات المصرفية التقليدية (إقراض، إيداع، حسابات جارية، تحويلات نقدية.... الخ).

---

[1] محسن أحمد الخضيري، العولمة الاجتياحية، مجموعة النيل العربية،مصر، 2001 ، ص:319.

[2] مرابط آسيا، العولمة وآثارها الاقتصادية على الجهاز المصرفي، مداخلة قدمت في ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية و التحولات الاقتصادية، جامعة شلف، يومي 14 و 15 ديسمبر 2004 ، ص:243.

[3] طارق عبد العال حماد، التطورات العالمية و انعكاساتها على أعمال البنوك، الدار الجامعية الإسكندرية، مصر،1999،ص:219.

- ✓ دخول البنوك في صناعة التامين من خلال تقديم كافة الخدمات الخاصة بالحاسبات الآلية، الاستثمار المشترك، السمسرة، كتابة أو إصدار عقود التامين بأنواعها المختلفة (تامين على الحياة، الممتلكات.... الخ).
- ✓ تقديم كافة الخدمات الخاصة بالسفر والسياحة.
- ✓ تنظيم وإدارة كل ما يتعلق بتقديم وصرف المعاشات والمنافع الاجتماعية التي يحصل عليها الأفراد من الدولة.
- ✓ عدم اقتصار تقديم القروض للشركات الكبيرة القائمة أو تحت الإنشاء بل أيضا تقديم القروض للأفراد الذين يرغبون في إنشاء المنشآت الفردية الصغيرة والحرفيين في مجالات الصناعة والتجارة والزراعة.
- ✓ التعامل في كافة أنواع الأوراق المالية وما يرتبط بها من أنشطة.
- ✓ تقديم تسهيلات للشركات التجارية التي ترغب في إصدار بطاقات الضمان لعملائها كوسيلة لترويج مبيعاتها.[1]

2-2 التوسيع في استخدام تكنولوجيا الخدمات المصرفية:

استفادت المصارف من تكنولوجيا المعلومات في تطوير وتوسيع الخدمات التي تقدمها وفي زيادة الخدمات المصرفية وكفاءة وفاعلية العمل المصرفي، ويتميز القطاع المصرفي بسرعة تنبيه للتطورات المتلاحقة والاستفادة منها في استحداث الكثير من الخدمات المصرفية الجديدة. فقد تم ربط فروع المصرف المختلفة مع بعضها البعض من خلال شبكات الحاسوب مما ساعد عملاء المصرف على الاستفادة من خدمات المصرف بغض النظر عن الفرع الذي يتعاملون معه.

كما أن استخدام أجهزة الصرف الآلي، يمكن العملاء من الاستفادة من الخدمات، كما ا زد استخدام البطاقات الإلكترونية من خلال أجهزة الصرف الآلي المختلفة، من المرونة المتاحة لعملاء المصارف. كل هذه التطورات في مجال الأجهزة والبرمجيات والاتصالات قد ساعدت المصارف على إعادة هندسة عملياتها الإدارية وتتوسع خدماتها المصرفية. تقديمها من خلال الانترنت.[2] كذلك من مظاهر التقدم هي ظهور البنوط الإلكترونية و إدخال خدمات الحاسب على الشبابيك بطريقة SYSTEM ON LINE، و يضاف إلى كل هذا أن بطاقات الضمان و بطاقات الصرف النقدية و بطاقات الشيكات ما كانت تصدر إلا في حالة وجود التقدم في الاستخدام التكنولوجي.[3]

2-3 التطوير التنظيمي والإداري:

لا شك أن التوسع والتنوع والتقدم التكنولوجي في أداء الأنشطة وتقديم الخدمات المصرفية يتطلب بالضرورة درجة عالية من المواكبة والتلاؤم في البناء التنظيمي والإداري للبنوك، بالإضافة إلى أساليب إدارة العمليات المصرفية وانجاز الوظائف الإدارية بصفة عامة.

وفي هذا الخصوص يمكن عرض الاتجاهات الحديثة والتغيرات التي حدثت في مجالات التنظيم والإدارة في البنوك على النحو الآتي:

أ- اختصاصات الإدارة العليا: ويضم مجلس الإدارة، رئيس مجلس الإدارة، مديري العموم، الخبراء.

* بالنسبة لاختصاصات ومهام مجلس الإدارة تتمثل في الجوانب الآتية:

---

[1] عبد الغفار حنفي وعبد السلام أبو قحف، الإدارة الحديثة في البنوك التجارية، بدون طبعة، الدار الجامعية،مصر،2003،ص،ص:350،349.

[2] غازي محمد، الخدمات المصرفية في ظل التحولات العالمية، أبحاث اقتصادية وإدارية، جامعة البليدة، الجزائر، العدد الرابع، ديسمبر، 2008 ، ص ص: 26،27.

[3] عبد الغفار حنفي، إدارة المصارف، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر،2002،ص:411.

– تحديد مستويات الربح المرتقبة أو المطلوب تحقيقها، وزيادة رأس المال.

– وضع سياسات تنويع الخدمات المصرفية.

– إدارة السيولة وتحديد طرق مواجهة المخاطر.

– وضع سياسات وخطط الاستثمار وغزو الأسواق الأجنبية.

* وبالنسبة لمهام رئيس مجلس الإدارة يمكن تلخيصها فيما يلي:

– المحافظة على وجود علاقة جيدة بين البنك وأصحاب رأس المال.

– اختيار أعضاء مجلس الإدارة.

– الرقابة الدقيقة على الأنشطة والمهام الخاصة بميدان العمل المصرفي في البنك، وأيضا الرقابة

على المديرين في تنفيذ السياسات الموضوعة.

– الرقابة على البيئة الداخلية والخارجية التي يعمل فيها البنك.

* أما بخصوص مهام مديري العموم أو المديرين التنفيذيين فقد أصبح التركيز على الآتي:

– القيام بوضع السياسات الخاصة بالعمل داخل الإدارة.

– التوجيه والإشراف وحل مشكلات العمل داخل الإدارة.

– التنسيق والإشراف على تنفيذ الخطط والبرامج الخاصة بالإدارة والمشاركة في وضع الخطط والأهداف العامة للبنك.

* الاستشاريون أو الخبراء في البنوك، ويتلخص دورهم في تقديم النصائح والإرشادات الخاصة بالجوانب الآتية:

– التمويل، الاستثمارات الجديدة، وزيادة رأس المال.

– المشكلات الخاصة بالقوى العاملة.

ب – نظام وأسلوب الإدارة والتنظيم: وتتلخص الاتجاهات الحديثة في هذا الخصوص في الآتي:

- ✓ إنشاء وحدات للخدمة المركزية تقوم بالتنسيق بين الإدارات، الأقسام والفروع، والتخطيط للدخول في أنشطة جديدة أو تنمية واستغلال الفرص الجديدة في الداخل والخارج، وكذلك البحوث.
- ✓ إنشاء وحدات إدارية مركزية مساعدة تكون مهمتها مساعدة الإدارات الرئيسية الخاصة بالتسويق.
- ✓ تطبيق الأسلوب اللامركزي وتفويض السلطة بدرجة كبيرة في الداخل والخارج.

✓ المرونة الكبيرة في بناء الهياكل التنظيمية وإدارة العمليات المصرفية لاستيعاب أي تغيير في أنشطة وخدمات البنك وكذلك لمواجهة متغيرات السوق.[1]

المطلب الثالث: الرقابة المصرفية

تسعى البنوك على التحوط من المخاطر و التقليل من آثارها إلى أقصى حد ممكن و في ذلك تعتمد على القيام بالرقابة على نشاطها المصرفي بوضعها مجموعة من التنظيمات و التشريعات أو ما تعرف بالنظم الاحترازية*.

3-1 مفهوم لجنة بازل للرقابة المصرفية و أهدافها:

تأسست لجنة بازل للرقابة المصرفية بين مجموعة الدول الصناعية العشرة* و سويسرا و لوكسمبورغ تحت إشراف بنك التسويات الدولية بمدينة بازل 1 بسويسرا عام 1974 و ذلك في ضوء أزمة المديونية الخارجية للدول النامية و لقد قررت لجنة بازل عام 1988 اتخاذ معيارا موحدا لكفاية رأس المال* ليكون ملزما على البنوك العاملة في النشاط المصرفي كمعيار دوليا عالميا للدولة علة مكانة المركز المالي للبنك.

وقد تشكلت لجنة بازل تحت مسمى لجنة التنظيمات والإشراف والرقابة المصرفية على الممارسات العملية.[2]

تسعى اللجنة إلى تحقيق مجموعة من الأهداف و المتمثلة في:

- تقرير حدود دنيا لكفاية رأس المال البنوك؛
- تحسين الأساليب الفنية للرقابة على أعمال البنوك؛
- المساهمة في تقوية وتعميق والحفاظ على استقرار النظام المصرفي العالمي؛
- العمل على إيجاد آليات للتكيف مع المتغيرات المصرفية العالمية، وفي مقدمتها العولمة المالية؛[3]
- الإشراف على المصارف؛ عن طريق تقاسم المسائل والنهج والتقنيات الإشرافية لتعزيز التفاهم المشترك وتحسين التعاون عبر الحدود؛
- تبادل المعلومات حول التطورات في القطاع المصرفي والأسواق المالية للمساعدة في تحديد المخاطر الحالية أو الناشئة للنظام المالي العالمي،

---

[1] عبد الغفار حنفي وعبد السلام أبو قحف، الإدارة الحديثة في البنوك التجارية،مرجع سابق،ص ص ص:356،355،354،353.

* النظم الاحترازية هي مجموعة من المقاييس التسييرية التي يجب إحرامها من طرف البنوك التجارية

* تتكون الدول الصناعية العشرة من: بلجيكا، كندا، فرنسا، ألمانيا، ايطاليا، اليابان، و م أ، هولندا، السويد، بريطانيا.

* نسبة كفاية رأس المال أداة لقياس قدرة المصرف على تسديد التزاماته ومواجهة أي خسائر قد عدت في المستقبل.

[1] عبد المطلب عبد الحميد، العولمة واقتصاديات البنوك، مرجع سابق، ص: 80.

[3] رانيا محمود عبد العزيز، مرجع سبق ذكره، ص 244

- كما تعمل اللجنة أيضا مع الهيئات الأخرى المعنية بوضع المعايير، من أجل التعامل مع التحديات التي تواجهها التكتلات المالية المتنوعة.[1]

3-2 بازل الأولى الثانية و الثالثة:

وبعد انجاز اللجنة تقريرها النهائي سرعان ما أبدت الدول موافقتها عليه ليصبح ملزما للبنوك،

تضمن التقرير توصيات اللجنة بشأن معيار كفاية رأس المال، والذي حدد ب 8 % كحد ادني بين

عناصر رأس المال وبين الأصول المرجحة بأوزان مخاطرها، مضافا إليها الالتزامات العرضية مرجحة بأوزان مخاطرها، وأوصت اللجنة بتطبيق هذه النسبة اعتبارا من نهاية سنة 1992.

و على هذا الأساس يحسب معدل كفاية رأس المال كما يلي:

$$\text{معدل كفاية رأس مال} = \frac{\text{إجمالي رأس مال (أساسي + مساند)}}{\text{أصول أوزان مرجحة بأوزان مخاطرة}} \geq 8\ \%$$

حيث رأس المال الأساسي= حقوق المساهمين+ احتياطات إعادة تقييم الأصول + الاحتياطات المعلنة

رأس المال المساند (التكميلي)= الاحتياطات غير المعلنة+ احتياطات إعادة تقييم الأصول+مخصصات الديون المشكوك في تحصيلها.

وفي عام 1995 وافقت اللجنة على السماح للبنوك باستخدام أساليبها الداخلية لقياس مخاطر السوق مثل مخاطر سعر الصرف، مخاطر أسعار الفائدة.... الخ، بغرض تحقيق درجة أعلى من المرونة في تطبيق معيار رأس المال وذلك بعد تزايد التحديات التي واجهتها البنوك عام 1993 . حيث اقترحت بإدخال بعض التعديلات على أسلوب حساب معيار كفاية رأس المال بشكل يسمح بتغطية المخاطر، ومقتضى هذه التعديلات هي إضافة القروض المساندة لأجل سنتين إلى رأس المال على أن تستخدم التغطية مخاطر السوق فقط.

ومن بين مزايا مقررات بازل الأولى لعام 1988

- دعم استقرار النظام المصرفي الدولي.

- تنظيم عمليات الرقابة على كفاية رأس المال وجعلها أكثر ارتباطا بالمخاطر التي تتعرض لها

[3] A brief history of the Basel Committee' available on the site: www.bis.org, consulted on:15-04-2017.

أصول البنوك.

– سهولة الحكم على السلامة المالية للبنك من خلال معيار متفق عليه دوليا، وبالتالي سهولة المقارنة بين بنك وآخر.

أما بالنسبة للانتقادات نذكر من بينها ما يلي:

– ركز هذا المعيار على مخاطر الائتمان والسوق وأهمل مخاطر التشغيل والسيولة التي لها تأثير كبير على نشاط البنك.

– لم تأخذ مقررات لجنة بازل عند تحديدها لمعيار كفاية رأس المال، وضع الأنظمة المصرفية في الدول النامية التي تتميز بصغر حجم بنوكها و ضآلة رؤوس أموالها.

– لم يعد هذا المعيار مؤشر جيدا لقياس الحالة المالية للبنك والمخاطر وذلك بسبب التطورات الهائلة التي تشهدها الصناعة المصرفية وظهور مجالات نشاط جديدة لاستخدام أصول البنك. وعلى إثر ذلك أصدرت لجنة بازل في جويلية 1999 مقترحات جديدة بشأن كفاية رأس المال، حيث يتضمن التعديل تقديم الحوافز للبنوك للارتقاء بأساليب إدارة المخاطر، وأن تتوسع أهداف الرقابة لضمان استقرار النظام المالي.[1]

جاءت بازل II لتطوير مقترحات بازل I ولكي تتماشى مع تطورات حاصلة في سوق مصرفية بحيث جاءت لي:

1. بناء أساس صلب لتنظيم ورقابة على كفاية رأس المال.
2. تبني شفافية وإفصاح في سوق.
3. تحسين في أساليب إدارة مخاطر.
4. تركيز على جميع مخاطر على عكس بازل أولى التي ركزت فقط على مخاطر ائتمان بحيث ركزت بازل II على جميع مخاطر وبأخص مخاطر تشغيلية.

[1] بن عيسى شافية،أثار و تحديات الإنظمام للمنظمة العالمية للتجارة على القطاع المصرفي الجزائري،رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في علوم التسيير،تخصص نقود و مالية،جامعة الجزائر –3–، الجزائر،2011/2010،ص ص:100،99.

وجاءت بازل II بإطار جديد لقياس ملاءة مصرفية ويدخل في هذا الإطار معايير دقة وشمولية معامل مخاطرة بحيث قدمت بازل II تغطية شاملة لمخاطر تشغيل ومعدل كفاية رأس مال هو نفسه % 8 إلا أن قاعدة موجودات التي يحسب على أساسها ثم توسيعها بالإضافة إلى ذلك فإن بازل II قامت بإلغاء تميز بين دول منضمة التعاون الاقتصادي وباقي الدول.

ترتكز اتفاقية بازل II على 3 دعائم أساسية وهي:

الدعامة الأولى: متطلبات حد أدنى.

لا يتغير معدل كفاية حدية لرأس المال بل يبقى على حالة % 8 فتغير يكون في أساليب احتساب متطلبات مخاطر ائتمانية بثلاثة أساليب مختلفة وتتمثل في طريقة منهج موحد: وهو الذي يعتمد على تقييم خارجي للائتمان ويعتبر طريقة معيارية أو قياسية.

الطريقة 2 منهج التصنيف الداخلي: أي طريقة التقويم الداخلي بصيغتها الأساسية (التأسيسي).

الطريقة 3 منهج متقدم: أي طريقة تقويم داخلي بصيغتها المتقدمة.

التركيز على المخاطر التشغيلية وتحديد أساليب احتساب متطلبات الحد الأدنى لرأس المال اللازم لتغطية المخاطر التشغيلية وهناك 3 أساليب:

1. منهج مؤشر أساسي: وفق هذا المنهج يتم احتساب متطلبات رأس المال بناء على مؤشر واحد وهو إجمالي الدخل لآخر 3 سنوات.

2. المنهج المعياري: من خلال هذا الأسلوب يتم احتساب متطلبات رأس المال بناء على عدة مؤشرات (دخل إجمال لوحدات عمل) بحيث يتم تصنيف مصادر التعرض للمخاطر ح سب وحدات عمل مصرفي وحسب خدمات مصرفية مقدمة.

3. منهج متقدم: تقوم به بنوك متقدمة التي تكون لها عدة شرطات تابعة وتعمل على مستوى دولي ويعتمد هذا المنهج على قياس حجم التعرض للمخاطر التشغيلية عبر قياس نظام داخل مستخدم وتعتمد بنوك على بياناتها الإحصائية المبنية عل ى خسائرها السابقة.

الدعامة الثانية: عمليات المراجعة الرقابية.

ترتكز هذه الدعامة على أربعة مبادئ رئيسية:

1. يتوجب على المصارف امتلاك أساليب لتقييم كفاية كلية لرأس المال وفقا لحجم المخاطر وأن تمتلك أيضا إستراتيجية للمحافظة على مستويات رأس المال المطلوبة.

2. يتوجب على الجهة الرقابية مراجعة أساليب تقييم كفاية رأس المال لدى البنوك خاضعة لها واتخاذ قرارات مناسبة في حالة عدم كفاية رأس مال موجود كما يتعين على الجهة الرقابية أن تتوقع احتفاظ المصارف بزيادة في رأس المال عن الحد الأدنى المطلوب.

3. يتعين على الجهة الرقابية التدخل قبل انخفاض أو تراجع رأس المال عن المستوى المطلوب.

4. يتعين على الجهة الرقابية الاهتمام في عمليات المراجعة الرقابية بجميع المخاطر بما فيها المخاطر التشغيلية.

الدعامة الثالثة: انضباط السوق.

يعمل انضباط السوق على تشجيع سلامة مصارف وكفاءتها من خلال التأكيد على تعزيز مبدأ الشفافية والإفصاح في السوق بحيث شددت في توصياتها بمبدأ الإفصاح على ضرورة إعلام المشاركين في السوق ليس فقط أموال خاصة مع مخاطر وإنما بمناهج وأنظمة معتمدة لتقويم مخاطر واحتساب كفاية رأس المال وجعلت الإفصاح والشفافية شرطا لسماح للمصارف باللجوء إلى مناهج التقويم الداخل أو الذاتي. [1]

خلاصة الفصل:

من خلال هذا الفصل تبين أن المنظمة العالمية للتجارة تشكل أحد الركائز الأساسية للاقتصاد العالمي و قد شهدت عدة أشكال، حيث سبقتها الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية و التجارة. و الهدف الأساسي التي تسعى المنظمة العالمية للتجارة تحقيقه هو تحرير التجارة الدولية في السلع و الخدمات بالإضافة إلى المهام المسندة إليها كزيادة الإنتاج و العمل على رفع مستوى معيشة الدول الأعضاء و محاربة عنصر التمييز في العلاقات التجارية و إزالة كل الحواجز الجمركية.

ومن بين أهم الاتفاقيات التي جاءت بها منظمة العالمية للتجارة الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات و ذاك لأهمية الخدمات و خاصة الخدمات المالية. و لهذا تم تخصيص الفصل الموالي لدراستها.

[1] بومدين حنان،الرقابة المصرفية وفق معايير لجنة بازل 1 2 3 ، رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص بنوك مالية و تسيير المخاطر،جامعة مولاي الطاهر سعيدة،الجزائر،2015-2016، ص10.

الفصل الثالث:

إصلاحات المنظومة المصرفية الجزائرية و الاتجاه نحو التحرير

تمهيد:

يعتبر الجهاز المصرفي القلب النابض للاقتصاد أي دولة,فهو ميزان التقدم الاقتصادي لها لما يتمتع به من موارد مالية كبيرة,و انتشار واضح لفروعه فهو يمد النشاط الاقتصادي بالتمويل اللازم لتنشيطه و تطويره و هذا ما دفع بالسلطات العمومية إلى تفكير في إدخال إصلاحات عميقة على الجهاز المصرفي.

يندرج الإصلاح المصرفي في الجزائر و الذي تجلى بوضوح بعد صدور قانون النقد و القرض بموجب قانون 90-10 الصادر في 14 أفريل 1990ضمن سياق الإصلاحات الاقتصادية و سياق التحرير الاقتصادي و المصرفي ,و ذلك بغية تعميق مسار التحول الاقتصادي الذي بدأته الجزائر من مطلع التسعينات و يمثل القطاع المصرفي الحلقة الرئيسية ضمن سلسلة الإصلاحات التي باشرتها السلطة العامة في الجزائر

و يقسم هذا الفصل إلى أربع مباحث التالية :

-المبحث الأول:تطور القطاع المصرفي قبل إصلاحات 1990

-المبحث الثاني: تطور القطاع المصرفي من خلال اصلاحات1990

-المبحث الثالث: تطور القطاع المصرفي بعد اصلاحات1990

-المبحث الرابع :انعكاسات وتحديات تحرير الخدمات المالية على الجهاز المصرفي المالي

المبحث الأول:تطور القطاع المصرفي قبل إصلاحات 1990

عرف القطاع المصرفي منذ الاستقلال تطورا كبيرا نتيجة الجهود المبذولة من طرف الدولة لانتقال من الاقتصاد المخطط إلى اقتصاد السوق و خاصة بعد صدور قانون النقد و القرض ،و مع ذلك فإن هذا القطاع يواجه عدد من التحديات التي أملتها التغيرات المتسارعة في البيئة الاقتصادية المصرفية العالمية و لمواكبة هذه التغيرات و التطورات في الأنظمة المصرفية العالمية كان و لا بد من معالجة القطاع المصرفي الجزائري بمجموعة من الإصلاحات.

المطلب الأول:إنشاء نظام مصرفي وطني

تميز النظام المصرفي الجزائري قبل الاستقلال بوجود عدد من البنوك الموزعة عبر كافة التراب الوطني تخدم مصالح الاحتلال الفرنسي ،إما بعد الاستقلال فقد ورثت الجزائر نظاما مصرفيا واسعا مملوكا لرأسه المال الفرنسي و القائم على أساسه ليبرالي،و نتيجة لذلك فقد واجهة الجزائر وضعا اقتصاديا صعبا مما أدى بالسلطات الجزائرية لتحدي هذه الصعاب و الإقدام على تأميم هذه البنوك لاسترجاع كامل حقوقها و سيادتها،و هكذا فقد قامت بإنشاء مجموعة من الهيئات المالية و المتمثلة في :

أولا –الخزينة العامة:

عقب الاستقلال مباشرة،تمثلت الخطوة الأول في الفصل بين الخزينة الفرنسية والخزينة الجزائرية،من جراء ذلك انبثقت الخزينة الجزائرية في 8أوت 1962و التي أخذت على عاتقها الوظائف التقليدية للخزينة ،زيادة على ذلك كلفت بتقديم قروض الاستثمار للقطاع الاقتصادي و قروض التجهيز الممنوحة للقطاع الفلاحي المسير ذاتيا ،نظرا لنقص الموارد المالية مستهدفة في ذلك تنفيذ برامج التنمية الاقتصادية المحددة من طرف الدولة .[1]

ثانيا –البنك المركزي الجزائري B.C.A (بنك الجزائر حاليا)

تأسس هذا البنك بموجب القانون رقم 144/62 بتاريخ 13ديسمبر 1962، وهو على شكل مؤسسة عمومية وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي ،ورأسمال البنك و مال الدولة ،و يرأسه بنك محافظ و مدير عام تعينهما بمرسوم من قبل رئيس الجمهورية و باقتراح من وزير المالية ،البنك لا يتعامل مع الأفراد و لا مع المنشآت بل مع المصارف و الدولة المتمثلة في الخزينة العامة .[2]

و من بين خصائص البنك المركزي مكايلي:

–يحتل صدارة الجهاز المصرفي و هو يمثل الرقابة العليا على البنوك التجارية .

–يعتبر مؤسسة عامة يهدف إلى خدمة المصلحة العامة و تنظيم النقود و الائتمان

– مؤسسة نقدية قادرة على تحويل الأصول الحقيقية إلى أصول نقدية.

---

[1] شاكر القزويني، "محاضرات في اقتصاد البنوك"، ديوان المطبوعات الجامعية، ط4، الجزائر، 2008، ص66

[2] محفوظ لشعب، "الوجيز في القانون المصرفي الجزائري"،ديوان المطبوعات الجامعية، ط3،الجزائر، 2008، ص30

– يتميز بمبدأ الوحدة أي وجود بنك مركزي واحد.

و قد أوكلت للبنك مجموعة من المهام منها :[1]

– له صلاحية إعادة الخصم للبنوك و خصم السندات العمومية و الخاصة ،كما يمكنه إدخال سندات مثل القروض متوسطة الأجل في محفظة الأوراق المالية.

– له صلاحية منح الخزينة سلفات مكشوفة على حسابها الجاري .

– يساعد الدولة غي المفاوضات التي تجريها في المجال النقدي و المالي مع المنظمات،المؤسسات المالية و النقدية العالمية هو الرقيب على التمويل الخارجي.

– يشارك مع السلطات في إعداد و تشريع القوانين للصرف و تنفيذها .

– كلف بمراقبة الجهاز المصرفي ،ويتم ذلك من خلال الاشتراك مع وزارة المالية ،عن طريق التقارير المالية التي تقدمها له البنوك ،كذلك تسوية حقوق و ديون هذه البنوك عن طريق المناقصة.

ثالثا– صندوق الجزائر للتنمية CAD:

تأسس هذا الصندوق بموجب قانون رقم 165/63 الصادرة في 7ماي 1963 ،في شكل مؤسسة عامة تتمتع بشخصية المعنوية و الاستقلال المالي[2] و طبقا لقرار قانون المالية الصادر بتاريخ 1972/07/07 تم تحويل هذا الصندوق إلى البنك الجزائري للتنمية[3] .

وضع هذا الصندوق مباشرة تحت وصاية وزارة المالية و هو مكلف بتمويل الاستثمارات مبرمجة،في إطار البرامج و المخططات التنموية،و تغطي قطاعات نشاطه جزءا كبيرا من الاقتصاد الوطني و تشمل الصناعة بما فيها قطاع الطاقة و المناجم و قطاع السياحة و النقل والتجارة و التوزيع و المناطق الصناعية و الدواوين الزراعية و قطاع الصيد و مؤسسات الإنجاز .[4]

رابعا. الصندوق الوطني للتوفير و الاحتياط

انشأ هذا الصندوق بموجب قانون رقم 277/64بتاريخ10 أوت1964،وهو مؤسسة عامة تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي و من أهم أنشطته جمع المدخرات الفردية و أموال الهيئات المحلية لأجل بناء السكنات.[5]

خامسا. البنك الوطني الجزائري BNA:

[1] خباية عبد الله، "الاقتصاد المصرفي"، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2008، ص ص: 181-182

[2] أنظر القانون رقم 63-165 الصادر بتاريخ 07 ماي 1963، المتضمن إنشاء الصندوق الجزائري للتنمية

[3] قانون 72-26 المؤرخ في 07 جويلية 1972

[4] محمود حميدات، "مدخل إلى التحليل النقدي"، ديوان المطبوعات الجامعية، ط3، الجزائر، 2005، ص 130

[5] خباية عبد الله، مرجع سابق، ص 182

انشأ البنك الوطني الجزائري في 13جوان 1966،و يعتبر أول البنوك التجارية التي تأسست في الجزائر المستقلة[1] حيث أنه حل محل البنوك الأجنبية التالية :

-القرض العقاري بالجزائر و تونس في 10 جويلية 1966

- القرض الصناعي و التجاري بتاريخ 01جويلية 1967

- البنك الوطني للتجارة و الصناعة في إفريقيا بتاريخ 01 جويلية1968

- مكتب الخصم بمعسكر جوان 1968

و اعتبر البنك الوطني الجزائري بنك ودائع و استثمارات و بنك المؤسسات الوطنية أسندت له مهمة دعم عمليات التحول الاشتراكي في الزراعة و من أهم وظائفه:[2]

- تنفيذ خطة الدولة في مجال الائتمان قصير و متوسط الأجل

- التكفل بتمويل القطاع الزراعي المسير ذاتيا و كذلك القطاع الصناعي بشقيه العام و الخاص .

- تمويل القطاع التجاري خاصة في مجال الاستيراد .

سادسا- القرض الشعبي الجزائري CPA:

أنشئ القرض الشعبي الجزائري في 29 ديسمبر 1966 قد تبع ذلك في 11 ماي 1967 إصدار النظام الخاص بهذا البنك[3]، ويقدر رأس ماله بـ 15 مليون دينار الجزائري حيت جاء ليحل محل البنك الشعبي التجاري و الصناعي لكل من الجزائر، قسنطينة، عناية، وهران و البنك الجهوي للقرض الشعبي الجزائر

وقد اندمجت فيها بعد مجموع من البنوك كلبنك الجزائري المصري بتاريخ 1968،الشركة المارسلية للقرض بتاريخ 30 جوان 1968، و الوكالة الفرنسية للقرض و البنك.

يعتبر القرض الشعبي الجزائري بنك الودائع و يختص في النشطات النقدية و المالية المتعلقة بـ:

- عمليات التزويد بالآلات و العتاد و الصناعة التقليدية،و الفنادق و السياحة،تعاونية الإنتاج و التوزيع غير الفلاحية.

سابعا- البنك الخارجي الجزائري BEA:

[1] الأمر رقم 66-178 الصادر في جوان 1966 المتعلق بإنشاء البنك الوطني الجزائري

[2] قميري حجلة، "تطوير أداء وكفاءة الجاهز المصرفي الجزائري في مواجهة التغيرات العالمية المالية،"رسالة ماجيستير في علوم التسيير"، جامعة الجزائر، 2005، ص 05

[3] الأمر رقم 66-336 المؤرخ في 29 ديسمبر 1966 المعدل والمتمم رقم 67-75، المؤرخ في 11 ماي 1967 والمتعلق بإنشاء القرض الشعبي الجزائري

تأسس هذا البنك بموجب المرسوم 2004/67 الصادر في 01. أكتوبر1967 يقدر رأس ماله بك 20 مليون دينار الجزائري و يعتبر ثالث بنك للودائع و ما يميزه عن البنكين السابقين إن تأسيسه يمثل حلقة الأخيرة من إجراءات التأميم المصرفي حيث ورث أعمال و أشغال الخمسة بنوك و هي:[1]

- قرض الليوني بتاريخ 12 ديسمبر 1967

- الشركة العامة بتاريخ 16 جانفي 1968

- قرض الشمال في تاريخ 31 ماي 1968

- بنك باركاليز بتاريخ 28 ابريل 1968

- بنك الصناعة الجزائرية و البحر المتوسط بتاريخ 26 ماي 1968 وتتمثل وظائفه كما يلي

- تسهيل تنمية العلاقات الاقتصادية بين الجزائر و الدول الأخرى

- منح الاعتماد للإستراد و ضمان المصدرين للجزائريين لتسهيل مهمتهم في التصدير

- ضمان التنفيذ الجيد للإلتزمات الناتجة بين الأسواق الدولة و الجماعات المحلية

المطلب الثاني :الإصلاح المالي و المصرفي 1971

شهدت بداية السبعينات بعض الإصلاحات و التعديلات على السياسة المالية و النقدية بسبب النقائص الموجودة فيها و تماشيا مع السياسة العامة للدولة ،حيث أنشئ مجلس القرض و الهيئة التقنية للمؤسسات المصرفية بموجب الأمر 71-47 في 1971/06/30 و المتضمن تنظيم البنوك ،حيث أعطى هذا الأمر صلاحيات جديدة للبنك المركزي و المتمثلة في منح قروض و تسبيقات بدون قيود أو شرط.

و في إطار هذه الإصلاحات إنشاء البنك الجزائري للتنمية 1971 كامتداد الصندوق الجزائري للتنمية،وهو بنك استثماري خاصة بمنح قروض طويلة الأجل في إطار تمويل المخططات التنموية .

لقد حمل الإصلاح المالي لسنة 1971 رؤية جديدة من خلالها إسناد مهمة تسيير و مراقبة العمليات المالية للمؤسسات العامة للبنوك و قد تم اتخاذ الإجراءات التالية:

- تحديد طرق تمويل الاستثمارات العامة المخططة و المتمثلة في :

-قروض بنكية متوسطة الأجل تتم بواسطة إصدار سندات قابلة لإعادة الخصم لدى البنك المركزي .

- قروض طويلة الأجل ممنوحة من طرف مؤسسات مالية متخصصة مثل:البنك الجزائري للتنمية (BAD)

[1] قطوش حميد، "تكييف البنوك التجارية مع اقتصاد السوق"، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2001، ص 103

-التمويل عن طريق القروض الخارجية و ذلك من خلال تصريح مسبق من وزارة المالية.

-تقوية دور المؤسسات المالية في تعبئة الادخار الوطني عن طريق الساهمة الإجبارية للمؤسسات العامة في ميزانية الدولة،و ذلك بتخصيص مبالغ الاحتياطات في حساب لدى الخزينة العامة و ذلك بمقتضى المادة 26من التعليمة 71-93 ل31ديسمبر1971 .

-يتم التمويل البنكي للمؤسسات العامة بقيام هذه الأخيرة بتوظيف كل عملياتها المالية في بنك واحد .

- دعم المؤسسات العامة التي تواجه عجز في التسيير.

- تحديد معدلات الفائدة بطريقة إدارية و مركزية.

-إلزام المؤسسات بفتح حسابين فقط :حساب الاستغلال و حساب الإستثمار.

-إقرار التوطين الإجباري ،بحيث لا يحق للمؤسسات بالتعامل مع أكثر من بنك واحد،وإقرار مبدأ التخصص القطاعي للبنوك بحيث يكون لكل بنك متخصص في التعامل و تمويل قطاع اقتصادي محدد.[1]

باشرت الدولة سياسة إعادة الهيكلة للبنوك ،و ذلك لإصغاء المزيد من التخصص في مجال نشاطها،وقد تم إعادة هيكلة كل البنوك الوطني الجزائري و القرض الشعبي الجزائري،و انبثت بنكان هما:

1) بنك الفلاحة و التنمية الريفية BADR

تأسس هذا البنك بموجب المرسوم 206-82 التاريخ 03/13/ 1982بعد إعادة هيكلة البنك الوطني الجزائري برأسمال قدره مليار دينار،ويقوم هذا بجمع ودائع و منح قروض متوسطة و طويلة الأجل ،ومن ناحية التخصص فهو متخصص في تمويل القطاع الفلاحي .

2) بنك التنمية الحلية BDL

أنشأ هذا البنك بموجب المرسوم85-85 الصادر في 04/30/ 1985بعد إعادة هيكلة القرض الشعبي الجزائري و هو آخر بنك تجاري يؤسسه،و هو بنك إيداع و استثمار و قد بلغت فروع البنك في أواخر عام 2008،150 وكالة .[2]

المطلب الثالث :الإصلاح المالي و المصرفي 1986

صدر القانون البنكي 86-12 المؤرخ في 1986/08/19 المتعلق بنظام القرض و البنك في إطار الإصلاحات الاقتصادية المتبعة آنذاك تماشيا مع التحولات الاقتصادية العالمية و تأثيراتها على اقتصاديات الدول المصدرة للنفط بالأساس،و منح هذا الصادر في19 أوت 1986

[1] حاج يوسف سارة، مرجع سابق، ص 74-75

[2] أحمد هني، "اقتصاد الجزائر المستقلة"، بديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1991، ص ص 66-70

نمط تسيير جديد للبنك و القرض ،فاستعادت موجبه البنوك مسؤوليتها على الخطر و كلف البنك المركزي بتسيير القروض والتنظيم النقدي بالإضافة إلى ذلك فقد تم إنشاء مجلس للقروض و المخطط الوطني للقرض.

3-1 إعادة هيكلة النظام البنكي:

جاء القانون البنكي الصادر في19 أوت1986 بعدة تغيرات على مستوى هياكل النظام البنكي إذ فرق بين البنك المركزي و بين هيئات القرض ذات الطابع العام بنوك و هيئات القرض المتخصصة

3-1-1 البنك المركزي:

يمكن تلخيص مهام البنك المركزي التي جاء بها هذا القانون في أربعة مهمات التالية:[1]

- حصول البنك المركزي على امتياز إصدار النقود بأمر من الدولة .

-تنظيم و مراقبة عملية الإقراض في إطار الخطة الوطنية للائتمان.

-تكليف البنك المركزي كبنك الدولة بضمان تقديم التمويل اللازم للخزينة بشرط احترام الخطة الوطنية للائتمان

القيام بدور مراقب الصرف و العلاقات الخارجية .[2]

3-1-2 هيئات القرض:

تتمثل هيئات القرض المتخصصة في تقديم القروض وفقا لهذا القانون فتمايلي:

* مؤسسات الإقراض ذات الطابع العام "البنوك":[3]

يكلف البنوك كمؤسسات الإقراض بجمع الودائع من الأفراد و منح القروض باختلاف مدتها و أشكالها بضمان تسيير وسائل الدفع و القيام بالتوظيف و الاكتتاب و الشراء و الاحتفاظ و بيع القيم المنقولة و كل منتج مالي و تقديم الاستشارات و متابعة و تنفيذ الخطة الوطنية للائتمان و قيام بصفة عامة بجمع الخدمات المتعلقة بتسهيل نشاطات الزبائن.

*** مؤسسات القرض المتخصصة " بنوك متخصصة":[4]**

تنشط مؤسسات القرض المتخصصة وفق الشكل الذي منح له القانون،فلا تقوم إلا بجمع بعض أنواع الودائع بالمقابل لا تمنح إلا بعض أنواع القروض ،وذلك حسب طبيعتها القانونية و إطار نشاطها.[5]

3-2 المخطط الوطني للقرض:

[1] القانون 86-12 المتعلق بنظام القرض والبنك الصادر بتاريخ 19-08-1986 المادة رقم 02

[2] القانون 86-12، مرجع سابقه، المادة رقم 15

[3] القانون 86-12، مرجع سابق، المادة رقم 17

[4] القانون 86-12، مرجع سابق، المادة رقم 18

[5] لعراف فائزة، "مدى تكيف النظام المصرفي الجزائري مع معايير لجنة بازل"، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص إدارة أعمال، جامعة مسيلة، 2010، ص ص 104-105

حددت المادة 26 من القانون البنكي رقم 86-12 مضمون المخطط الوطني للقرض ومتمثل فتمايلي:[1]

- حجم و طبيعة مصادر القروض الداخلية و القروض التي تمنحها كل مؤسسة قرض .

- حجم القروض الخارجية التي يمكن رصدها أو تعبئتها.

- مستوى تدخل البنك المركزي لتمويل الاقتصاد.

- كيفية و نمط تسيير مديونية الدولة.

3-3 هيئات الرقابة :

وفقا للقانون 86-12تم إنشاء مجلس وطني للقروض و لجنة تقنية للقيام بعمليات الرقابة على أعمال البنوك و متابعتها،حيث تقوم كلا من الهيئتين بوظائف الرقابة التالية:

1- المجلس وطني للقرض:بإستشار المجلس وطني للقرض في تحديد السياسة العامة للقرض بالأخذ بعين الاعتبار احتياجات الاقتصاد الوطني و خصوصا ما يتعلق بتمويل مخططات و برامج التنمية الاقتصادية و الوضعية النقدية للبلد،و يقوم هذا المجلس بإعداد الدراسات المرتبطة بسياسة القرض و النقد و كل الأمور المرتبطة بطبيعة و حجم و تكلفة القروض في إطار مخططات و برامج التنمية الاقتصادية الوطنية .[2]

2-اللجنة التقنية للبنك: يرأس هذه اللجنة محافظ البنك المركزي و هي مكلفة بمتابعة جميع المقاييس ذات العلاقة بتنظيم الوظيفة البنكية كما تسهل على ضمان تطبيق التنظيمات و التشريعات القانونية و البنكية تبعا لسلطات الرقابة المخولة لها و تهدف الصلاحيات المخولة للجنة إلى تشجيع الادخار و مراقبة و توزيع القروض.[3]

لم يستطيع القانون 12/86 التكيف مع الإصلاحات التي قامت بتا السلطات العمومية،خاصة بعد صدور القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية سنة 1988،كما أنه لم يأخذ بعين الاعتبار المستجدات التي طرأت على مستوى التنظيم الجديد للاقتصاد.

المطلب الرابع: إصلاح 1988

جاء صدور قانون 1986 قبل صدور قوانين الإصلاحات في عام 1988 و عليه فإن بعض الأحكام التي جاء بها لم تعد تتماشى و هذه القوانين كما أنه لم يأخذ بعين الاعتبار المستجدات التي طرأت على مستوى التنظيم الجديد للاقتصاد و كان من اللازم أن يكيف القانون النقدي مع هده القوانين بشكل الذي يسمح بانسجام البنوك كمؤسسات مع القانون رقم 88-06 الصادر في 3 جانفي 1988، وفي

---

[1] بطاهرعلي، "إصلاحات النظام المصرفي الجزائري وآثارها على تعبئة المدخرات وتمويل التنمية"، أطروحة دكتوراه في العلوم الإقتصادية، فرع تحليل اقتصادي، جامعة الجزائر، 2006، ص ص 152-153

[2] تأسس بموجب الأمر رقم 47/71 المؤرخ في 30 جوان 1971، وتأكيد وجوده مع الإصلاحات التي جاء بها القانون البنكي رقم 12/86 كدليل على أهمية هذه الهيئة الاستشمارية بالنسبة للحكومة فيما يخص انتهاج سياستها النقدية والمالية

[3] إكن لونيس، "السياسة النقدية ودورها في ضبط العرض النقدي في الجزائر خلال فترة (2000-2009)"، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع نقود وبنوك، جامعة الجزائر، 2001، ص 50

هذا الإطار جاء قانون 88-06 الصادر في 12 جانفي 1988 المعدل والمتمم للقانون 86-12 السابق الذكر ومضمون قانون 1988 هو إذا إعطاء الاستقلالية للبنوك في إطار التنظيم الجديد لإقتصاد المؤسسات[1]

وفي هذا إطار يمكن أن نستنتج العناصر الرئيسية التي جاء بها هذا القانون وعرضها فيما يلي:

– بموجب هذا القانون يعتبر البنك شخصية معنوية تجارية تخضع لمبدأ الاستقلالية المالية والتوازن المحاسبي، وهذا يعني أن نشاط البنك يخضع إبتداءا من هذا التاريخ إلى قواعد التجارة ويجب أن يأخذ أثناء نشاطه بمبدأ الربحية والمردودية ولكي يحقق ذلك يجب أن يكيف نشاطه في هذا الإتجاه

– يمكن للمؤسسات المالية غير البنكية أن تقوم بعمليات التوظيف المالي كالحصول على الأسهم أو السندات صادرة عن مؤسسات تعمل داخل التراب الوطني أو خارجه

– يمكن أيضا لمؤسسات القرض أن تلجأ إلى الجمهور من أجل أن الاقتراض على المدى الطويل، كما يمكنها أن تلجأ إلى طلب ديون خارجية

– وعلى المستوى الكلي تم دعم دور البنك المركزي في تسيير السياسة النقدية[2]

ورغم كل هذه القوانين، إلا أن الجهاز المصرفي الجزائري لم يعرف إصلاحا جذريا إلا عام 1990 بإصدار القانون 10/90 المؤرخ في 14 أفريل 1990، والمتعلق بالنقد والقرض الذي جعل القانون المصرفي الجزائري في سياق التشريعات المصرفية المعمول بها في البلدان المتطورة، وفي هذا المبحث الثاني سيتم إدراج محاور الأساسية لهذا القانون

[1] طاهر لطرش، "تقنيات البنوك"، ديوان المطبوعات الجامعية، ط4، الجزائر، 2004، ص 195

[2] بلعزوز بن علي، كنوشة عاشور، "واقع المنظومة المصرفية الجزائرية ومنهج الإصلاح"، مداخلة ضمن الملتقى الدولي حول المنظومة المصرفية الجزائرية والتحويلات الإقتصادية، واقع وتحديات، جامعة شلف، يوم 15/14،.ديسمبر 2004 ،ص ص : 195- 196

المبحث الثاني:تطور القطاع المصرفي خلال إصلاحات 1990:

رغم المجهودات المبذولة من طرف السلطات الجزائرية لإصلاح المنظومة المصرفية و أخر عقد الثمانينات إلا أنه لم يستكمل تأسيس النظام المصرفي الجزائري إلا في 1990/04/14 تاريخ صدور قانون النقد و القرض 90-10 الذي جاء استكمالا لإطار القانوني لإصلاح الجهاز المصرفي [1].

المطلب الأول: مضمون الإصلاحات المصرفية في إطار قانون النقد و القرض 90-10

رغبة من السلطات في تفادي سلبيات المرحلة السابقة وتجاوز قصور الإصلاحات و تماشيا مع سياسة التحول إلى اقتصاد السوق و محاولة اندماج في الاقتصاد العالمي جاء قانون المتعلق بالنقد و القرض و الذي أعاد التعريف كلية لهيكل النظام المصرفي الجزائري و جعل القانون المصرفي الجزائري في سياق التشريع المصرفي الساري المفعول و مختلف بلدان العالم لاسيما التطور منها ،حيث ظهر تغير جدري في فلسفة العمل المصرفي مع المرحلة السابقة سواء على مستوى القواعد و الإجراءات أو على مستوى التعامل و الميكانيزمات فضلا عن تغير المفاهيم و تحديد الصلاحيات المخولة للمؤسسات المصرفية للقيام بدورها في ظل المرحلة الجديدة و مزاولة نشاطها في إطار الاقتصاد السوق فبعد التطرق لإصلاح سنة 1986 المتعلق بنظام البنك و القرض أين تم إدخال تغيير جذري على الوظيفة البنكية ،و بعدها إصلاح سنة 1988 الذي منح الاستقلالية للبنوك في إطار التنظيم الجديد للاقتصاد و المؤسسات .

-إ صدارة قانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد و القرض يمثل منعطفا حاسما فرضه منطق التحول إلى اقتصاد السوق من أجل القضاء على نظام تمويل الاقتصاد الوطني القائم على المديونية و التضخم،حيث وضع قانون النقد و القرض النظام المصرفي على مسار تطور جديد تميز بإعادة تنشيط وظيفة الوساطة المالية و إبراز دور النقد و السياسة النقدية ،و نتج عنه تأسيس نظام مصرفي ذو مستويين،و أعيد للبنك المركزي كل صلاحياته في تسيير النقد و الائتمان في ظل استقلالية واسعة ،و للبنوك التجارية وظائفها التقليدية بوصفها أعوانا اقتصادية مستقلة،كما تم فصل ميزانية الدولة عن الدائرة النقدية من خلال وضع سقف لتسليف البنك المركزي لتمويل عجز ميزانية مع تحديد مدتها،و استرجاعها إجباريا في كل سنة،و كذا إرجاع ديون الخزينة العمومية اتجاه البنك المركزي المتراكمة وفق جدول يمتد على 15سنة و إلغاء الاكتتاب الإجباري من طرف البنوك التجارية لسندات الخزينة العامة و منع كل شخص طبيعي و معنوي غير البنوك و المؤسسات المالية من أداء هذه العمليات.[2]

المطلب الثاني:أهداف و مبادئ قانون النقد و القرض 90-10

جاء قانون النقد و القرض بأفكار جديدة تصب معظمها في إعطاء الجهاز المصرفي مكانته الرئيسية كمحرك أساسي للاقتصاد ووضع الأسس التنظيمية و التفسيرية للبنوك والمؤسسات المالية بصورة أكثر تحكما من كل القوانين التي وضعت من قبل.

2-1 أهداف قانون النقد و القرض:

---

[1] قانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض والصادرفي 14-04-1990، الجريدة الرسمية، العدد 16، بتاريخ، 14-04-1990

[2] بلعزوز بن علي، كتوش عاشور، "دراسة لتقييم انعكاس الإصلاحات الإقتصادية على السياسات النقدية"، مداخلة ضمن ملتقى الدولي حول السياسات الإقتصادية في الجزائر، الواقع والآفاق، جامعة تلمسان، يومي: 30/29 أكتوبر 2004، ص 08

هدف قانون النقد و القرض 90- 10الصادر في14 أفريل 1990الى تحقيق مكايلي:[1]

-وضع حد للحل تدخل إداري في قطاع المصرفي المالي.

- رد الاعتبار لدور البنك المركزي في تسيير شؤون النقد و القرض

- إعادة تقييم العملة الوطنية (المادة 59.58.04من القانون).

- ضمان تسيير مصرفي جيد للنقود .

- تشجيع الاستثمارات الخارجية و السماح بإنشاء مصارف وطنية خاصة و أجنبية.

-تنويع مصادر التمويل للمتعاملين الاقتصاديين ،خصوصا بالنسبة للمؤسسات عن طريق إنشاء السوق المالي و بورصة القيم المنقولة.

- إيجاد مرونة نسبية في تحديد سعر الفائدة من قبل البنوك.

2-2 مبادئ قانون النقد و القرض:

لقد أتى قانون النقد و القرض بعدة أفكار جديدة تصب مجملها في منح النظام البنكي مكانته الحقيقية كمحرك أساسي للاقتصاد و انعكاس لتوجيهات لنظام الاقتصادي الجديد المنتهج في الجزائر و من أهم مبادئه مايلي:

2-1-1 الفصل بين الدائرة النقدية و الدائرة الحقيقية (هيئة التخطيط):

تبني قانون النقد و القرض مبدأ فصل بين الدائرتين النقدية و الحقيقية حتى تتخذ قرارات على أساس الأهداف النقدية التي تحددها السلطة النقدية و بناء على الوضع النقدي السائد ،وهذا عكس ما كانت عليه القرارات حين كانت هيئة التخطيط تتخذها على أساس كمي حقيقي.

تبني مثل هذا البدا في قانون النقد و القرض يسمح بتحقيق مجموعة من الأهداف نلخص أهمها فيما يلي :[2]

-استعادة البنك المركزي لدوره في قمة النظام النقدي و المسئول الأول عن تسيير السياسة النقدية .

- استعادة الدينار لوظائفه التقليدية و توحيد استعمالاته داخليا بين المؤسسات العمومية العائلات و المؤسسات الخاصة .

-تحريك السوق النقدية و تنشيطها و احتلال السياسة النقدية لمكانتها كوسيلة من وسائل الضبط الاقتصادي .

- خلق وضع لمنح القروض يقوم على شروط غير تمييزية على حسب المؤسسات العامة و الخاصة.

-إيجاد مرونة نسبية في تحديد سعر الفائدة من طرف البنوك،وجعله يلعب دورا مهما في اتخاذ القرارات المرتبطة بالقرض .

---

[1] بلعزوز بن علي، "محاضرات في النظريات والسياسات النقدية"، ديوان المطبوعات الجامعية، ط 02، الجزائر، 2006، ص ص 188-189

[2] هبال عادل، "إشكالية القروض المصرفية المتعثرة، دراسة حالة الجزائر"، رسالة ماجستير في العلوم الإقتصادية، تخصص تحليل الإقتصادي، الجزائر، 2012، ص 130

2-1-2 الفصل بين الدائرة النقدية و دائرة ميزانية الدولة (المالية):

فصل قانون النقد و القرض بين الدائرة النقدية و دائرة ميزانية الدولة،فلم تعد الخزينة بموجب هذا القانون حرة في لجوئها إلى البنك المركزي لتمويل العجز،و قد سمح هذا المبدأ بتحقيق أهداف التالية:[1]

-استقلال البنك المركزي عن الدور المتعاظم للخزينة.

-تقليص ديون الخزينة اتجاه البنك المركزي و القيام بتسديد ديون سابقة المتراكمة عليها.

-تهيئة الظروف المتلائمة كي تلعب السياسة النقدية دورها بشكل فعال .

-الحد من الآثار السلبية المالية العامة على التوازنات النقدية .

2-1-3 الفصل بين دائرة الميزانية و دائرة الائتمان (القرض):

بموجب هذا القانون أبعدت الخزينة عن منح القروض للاقتصاد،فأصبح النظام المصرف هو المسئول عن منح القروض في إطار مهامه التقليدية و ذلك لبلوغ الأهداف التالية :

- تراجع (تناقص) التزامات الخزينة في تمويل الاقتصاد .

- استعادة البنوك و المؤسسات المالية لوظائفها التقليدية و خاصة تلك المتمثلة في منح القروض .

- أصبح توزيع القرض لا يخضع لقواعد إدارية ،و إنما يرتكز أساسا على مفهوم الجدوى الاقتصادية للمشاريع.

2-1-4 إنشاء سلطة نقدية وحيدة و مستقلة

أنشأت السلطة النقدية في السابق مشتتة في مستويات عديدة،فكانت وزارة المالية تتحرك على أساس أنها السلطة النقدية،وكانت الخزينة العمومية تتصرف كما لو كانت السلطة النقدية،حيث أنها كانت تلجأ في أي وقت إلى البنك المركزي لتمويل عجزها ، و كذا الأمر بالنسبة للبنك المركزي الذي كان يمثل بطبيعة الحال سلطة نقدية لاحتكار امتياز إصدار النقود فصدر قانون 90-10 الذي جاء ليغطي هذا التعدد في مراكز السلطة النقدية حيث أنه أنشأ سلطة النقدية وحيدة و مستقلة على أية جهة كانت،ووضع هذه السلطة النقدية في الدائرة النقدية ضمن هيئة جديدة تدعى مجلس النقد و القرض وجعلها وحيدة ليضمن انسجام السياسة النقدية و موجودة في الدائرة النقدية لكي يضمن التحكم في تسيير و تفادي التعارض بين الأهداف.[2]

2-1-5 وضع نظام بنكي على مستويين:

[1] هبال عادل، مرجع سابق، ص 131

[2] محمد زميت،"النظام المصرفي في مواجهة تحديات العولمة المالية"، مذكرة ماجستير في العلوم الإقتصادية، فرع تخطيط، جامعة الجزائر، 2006، ص121

لقد اعتمد قانون النقد و القرض مبدأ وضع نظام بنكي على مستويين و يعني ذلك التمييز بين نشاط البنك المركزي كسلطة النقدية ونشاط البنوك التجارية كموزع للقرض،وبموجب هذا الفصل أصبح البنك المركزي يمثل فعلا بنكا للبنوك ،يراقب نشاطها و يتابع عملياتها، كما أصبح بإمكانه أن يوظف مركزه كملجأ أخير للإقراض في التأثير على السياسات الإقراضية للبنوك،وفقا لما يقتضيه الوضع النقدي ،كذلك فإنه نتيجة ترأسه البنك المركزي للنظام النقدي و تواجده فرق البنوك أصبح بإمكانه أن يحدد القواعد العامة للنشاط البنكي و معايير تقييم هذا النشاط في اتجاه خدمة أهدافه النقدية وتحكمه في السياسة النقدية .[1]

المطلب الثالث: الهياكل الجديدة التي جاء بها القانون النقد و القرض

و هي تلك الهياكل التي حدثها القانون النقد و القرض لرقابة على الجهاز المصرفي و التي تعمل على مستوى البنك الجزائر و متمثلة فما يلي:

1-3 مجلس النقد و القرض: (C.M.C)

هو مجلس الوطني له مهمة إدارة البنك الجزائر بدلا عن المجلس الوطني الذي أنشئ بموجب القانون السابق للبنوك و القروض 1986،حيث يقوم بصياغة السياسات لإئمان النقد الأجنبي و الإشراف على المتابعة الدين وضع سياسات النقدية و معاييرها و له صلاحية إتحاد كل إجراءات و القرارات اللازمة لسير الجهاز المصرفي ، و لتي لها علاقة مباشرة أو غير مباشرة بطابع المالي و النقدي و يرأس هذا المجلس محافظ بنك الجزائر و يضم النواب الثلاثة للمحافظة و ثلاثة مندوبين عن الحكومة و يخول للمحافظ بموجب ترأسه للمجلس ممارسة مهامه باسم بنك الجزائر ، حيث يوقع الاتفاقيات و يمثل السلطات المحلية فلخارج فيما يخص المجال المالي، و كذا الموافقة على نتائج السنة المالية، و له كامل الحرية للاختيار السياسة النقدية التي يراها ملائمة، و يمارس مجلس النقد و القرض مهامه كمجلس إدارة من خلال إشرافه على فتح و إقفال الفروع و الوكالات و تكوين لجان استشارية مع تحديد كيفية تكوينها و قواعدها و صلاحياتها و كذا الإشراف على نظام مستخدمي البنك جزائر، وتحديد سلم رواتبهم بإضافة إلى تحديد سلم الرواتب و تحديد الميزانية بنك الجزائر و كذا توزيع الأرباح و شروط توظيف الأموال العائدة لها كما يمارس المجلس لدوره الأساسي كمجلس نقدي من حيث السلطة القرار في مختلف المسائل النقدية و المالية كإصدار النقد و إتلافه و ضبط كتلة النقدية بإضافة إلى تحديد الشروط للبنوك والمؤسسات المالية و تنظيم نشاطها و شروط إنشاء بنوك وطنية و بنوك أجنبية كذالك مباشرة مختلف عمليات البنك الجزائر على الذهب النقدي و العملات الأجنبية و عمليات إعادة الخصم، و تنظيم مراقبة السوق النقدية و سوق الصرف الأجنبي و غرفة المقاصة.[2]

2-3 بنك الجزائر و الهيئات المسيرة له:

[1] الطاهر لطرش، مرجع سابق، ص 199

[2] لعراف فائزة، مرجع سبابق،ص 112

بموجب قانون النقد و القرض أصبح البنك المركزي يسمى بنك الجزائر،و هو عبارة عن مِؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية الوطنية و الاستقلال المالي [1]،تعود ملكية رأسماله بالكامل للدولة،ويسير بنك الجزائر من طرف المحافظ و مجلس النقد و القرض و يعتبر إنشاء مجلس النقد و القرض من الصلاحيات الواردة في قانون النقد و القرض ،حيث أصبح يؤدي هذا الأخير وظيفتين أساسيتين هما:

أولا–وظيفة مجلس إدارة البنك :يقوم بإجراء مداولات حول تنظيم البنك المركزي والاتفاقيات و ذلك بطلب من الحافظ ،كما يتمتع بصلاحيات شراء الأموال المنقولة والثابتة وبيعهما،كما يقوم بتحديد ميزانية البنك.

ثانيا– وظيفة السلطة النقدية:و ذلك بقيامه بتنظيم إصدار النقود،كما يحدد شروط تنفيذ عمليات البنك في علاقته مع البنوك و المؤسسة المالية (إعادة التمويل وشروطها)[2]

حسب المادة 35من قانون 90-10 تتمثل مهمة بنك الجزائر في توفير أفضل شروط لنمو منتظم للاقتصاد الوطني و الحفاظ عليه بإغماء جميع الطاقات الإنتاجية الوطنية مع السهر على الاستقرار الداخلي و الخارجي للنقد،و لهذا الغرض يكلف بتنظيم الحركة النقدية و يوجه و يراقب بجميع الوسائل الملائمة توزيع القرض ويسهر على حسن إدارة التعهدات المالية تجاه الخارج و استقرار سوق الصرف.

3-3 هيئات الرقابة:

إن التنظيم الجديد للنظام المصرفي الجزائري ،والذي بموجبه فتح المجال أمام البنوك الخاصة الوطنية منها و الأجنبية،والذي يعتمد على قواعد السوق،يتطلب أن تكون السلطة النقدية آليات و هيئات الرقابة لضمان الانسجام و إنظباط السوق المصرفي ويحافظ على إستقرار النظام المصرفي ،و تتكون هيئات الرقابة من:

3-3-1 لجنة الرقابة المصرفية

و تعرف أيضا بإسم اللجنة المصرفية حيث نصت المادة 143 من قانون النقد و القرض على إنشاء هذه اللجنة و حددت أعضاءها و صلاحيتها،فهي مكلفة بمراقبة حسن تطبيق القوانين و الانظمة التي تخضع لها البنوك و المؤسسات المالية[3].

و تتشكل اللجنة من محافظ البنك المركزي رئيسا،و قاضيان من المحكمة العلياو خبيرين يقترحهما وزير المالية،و تقوم اللجنة بأعمالها الرقابية على أساس الوثائق المستندية،كما يمكنها أن تقوم بذلك عن طريق الزيارات الميدانية الى مقرات البنوك و المؤسسات المالية.

3-3-2 مركزية المخاطر:

في إطار الوضع الجديد المتسم بحرية البادرة و قواعد السوق في العمل المصرفي ،ونظرا لحرية المنافسة بين البنوك تتزايد المخاطر المرتبطة بالنشاط المصرفي و خاصة المخاطر المرتبطة بالقروض،و يحاول البنك المركزبأن يجمع كل المعلومات التي تهدف الى مساعدة النظام البنكي على التقليل من هذه المخاطر،ففي هذا الإطار أسس قانون النقد و القرض9-10في مادته 160هيئة تقوم بتجميع هذه المعلومات سميت مركز

---

[1] المادة 11 من قانون النقد والقرض 90-10 الصادر في 1990/04/14

[2] الطاهر لطرش، مرجع سابق، ص 201

[3] بريش عبد القادر،"التحرير المصرفي ومتطلبات تطوير الخدمات المصرفية وزيادة القدرة التنافسية للبنوك الجزائرية"، أطروحة دكتوراه في العلوم الإقتصادية، جامعة الجزائر، 2006، ص61

المخاطر:"ينظم و يسير بنك الجزائرمصلحة مركزية للمخاطر تدعى مركز المخاطرتتكفل بجمع أسماء المستفدين من القروض و طبيعة وسقف القروض الممنوحة و المبالغ المسحوبة و الضمانات المعطاة لكل قرض من جميع البنوك و المؤسسات المالية .و تتضمن اللائحة 92-01المؤرخة في 22مارس 1992و الصادرة من بنك الجزائرتنظيم مركز المخاطرو طرق عمله.

3-3-3 مركزية عوارض الدفع:

رغم أن هناك مركز للمخاطرعلى مستوى بنك الجزائرتعطى مسبقا معلومات خاصة ببعض أنواع القروض و الزبائن إلا أن ذلك يلغي بشكل كامل المخاطر المرتبطة بهذه القروض، ففي محيط الإقتصادي و المالي الجديد الذي يتميز بالتغيير و عدم الإستقرار تقوم البنوك والمؤسسات المالية بأنشطتها في منح قروض الى الزبائن و أثناء ذلك من المحتمل أن تحدث بعض المشاكل على مستوى إسترجاع هذه القروض،ولذلك فقد قام بنك الجزائر بموجب النظام رقم 92-02 المؤرخ في 22مارس1992إنشاء مركزية لعوارض الدفع وفرض على كل الوساطة المالية الإنضمام الى هذه المركزية و تقديم كل معلومات الضرورية لها.

و تقوم مركزية عوارض الدفع بتنظيم المعلومات بكل الحوادث و المشاكل التي تظهر عند إسترجاع القروض أو تلك لها علاقة بإستعمال مختلف وسائل الدفع في هذا المجال تتلخص في عنصرين[1]:

1- وهو تنظيم بطاقة مركزية لعوارض الدفع و ما قد ينجم عنها و تسييرها و تتضمن هذه البطاقة بطبيعة الحال كل الحوادث المسجلة بشأن مشاكل الدفع و تسديد القروض.

2- و نشر قائمة عوارض الدفع و ما يمكن أن ينجم عنها من تبعات و ذلك بطريقة دورية وتبليغها الى الوسطاء الماليين و الى أي سلطة أخرى معينة.

3-3-4 جهاز مكافحة إصدار الشيكات بدون مؤونة:

أتى جهاز مكافحة إصدار الشيكات بدون مؤونة ليدعم ضبط قواعد العمل بأهم وأجد وسائل الدفع وهي الشيك ،وقد تم إنشاء هذا الجهاز بموجب النظام 32-03المؤرخ في 22 مارس 1992، و يعمل هذا الجهاز على تجميع المعلومات المرتبطة بعوارض دفع شيكات لعدم كفاية الرصيد و القيام بتبليغ هذه المعلومات الى الوسطاء الماليين المعنيين.

و يجب على الوسطاء الماليين الذين وقعت لديهم عوارض دفع لعدم كفاية الرصيد أو لعدم وجوده أصلا أن يصرحوا بذلك الى مركزية عوارض الدفع حتى يمكن استغلالها و تبليغها الى الوسطاء الماليين الأخرين و يجب عليهم في هذا المجال أن يطلعوا على سجل عوارض الدفع قبل تسليم أول دفتر للشيكات للزبون[2]

[1] النظام رقم 92-03 المؤرخ في 22 مارس 1992 المتعلق بتنظيم وسير مركزية عوارض الدفع، المادة 03

[2] بريش عبد القادر، مرجع سبق ذكره، ص ص :62-63

المبحث الثالث:تطور القطاع المصرفي بعد إصلاحات 1990

يعتبر قانون النقد و القرض من بين الإصلاحات الأساسية في النظام المصرفي الجزائري الا انه من خلال تطبيقه بدا عليه بعض التغيرات القانونية و من أجل القضاء على هذه التغيرات قامت السلطات الجزائرية بعملية تعديل لهذا القانون.

المطلب الأول:أهم التعديلات التي أدخلت على قانون النقد و القرض90-10

سنتناول في هذا المطلب أهم التعديلات التي أدخلت على قانون النقد و القرض90-10

1-1 الأمر01-01المعدل و المتمم قانون النقد و القرض90-10:

جاء أول تعديل قانون النقد و القرض 90-10 عن طريق أمر رئاسي ،و هو الأمر رقم 01-01 المؤرخ في27 فيفري 2001 ،حيث مس هذا التعديل الجوانب الإدارية فقط في تسيير البنك المركزي دون المساسة بصلب القانون و موارده المطبقة،حيث جاء هذا التعديل من خلال:

-تنص المادة 02 من الأمر01-01 الممتلة للمادة 23 من القانون 90-10حيث يتولى تسيير البنك المركزي و إدارته و مراقبته على التوالي محافظ يساعده ثلاث نواب ،و محافظ مجلس الإدارة و مراقبان.

و تنص المادة 03 من الأمر01-01على عدم خضوع وضائف المحافظ و نوابه إلى قواعد الوظيفة العمومية كما أن القانون الجديد ألغى الإستشارة الوجوبية للحكومة محافظ البنك،كما لم يتم تحديد مدة الخبرة (خارج موظفي البنك) الذين يستعين بهم المحافظ[1]،كما لا يمكن للمحافظ أو نوابه أن يمارسو أي نشاط وضيفة أو مهنة مهما تكن أثناء ممارسة وظائفهم ما عدا تمثيل الدولة لدى المؤسسات دولية ذات طابع مالي أو نقدي أو إقتصادي ،كما لم تحدد مدة منصب الحافظ و نوابه[2].

-بموجب الأمر01-01 تم تعديل مكونات مجلس النقد و القرض و ذلك بفصله الى هيئتين:[3]

-مجلس الادارة الذي يشرف على إدارة و تسيير شؤون البنك المركزي ضمن الحدود المنصوص عليها في القانون .

* مجلس النقد والقرض: هو مكلف بأداء دور السلطة النقدية والتخلي عن دوره بمجلس إدارة بنك الجزائر إلا أن هذا التعديل لم يكن له أثر ولم يأت بتغيير كبير على نشاط بنك الجزائر، وبعد ملاحظة السلطاتالضعف الذي لازال يتخبط فيه أداء جهاز بنكي، خاصة بعد فضيحة بنك الخليفة والبنك التجاري والصناعي، حيث اتضح ضعف آليات المراقبة التي يستعملها بنك الجزائر، فاضطرت الجزائر إلى استمرار في القيام بعمليات الإصلاحات فجاء الأمر 03-11.

2-1 الأمر 03-11 الصادر في 26 أوت 2003 الذي يلغي قانون 90-10:

[1] عجة الجيلالي،"الإصلاحات المصرفية في القانون الجزائري في إطار التسيير الصارم لشؤون النقد والقرض"، مجلة إقتصاديات شمال إفريقيا،العدد 04، 2006، ص 321

[2] جمعون نوال،"دور تمويل المصرفي في التنمية الإقتصادية، حالة الجزائر"، رسالة ماجستير في علوم التسيير، جامعة الجزائر، 2004-2005، ص 116

[3] بطاهر علي، مرجع سبق ذكره، ص 49

أصدرت السلطات الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض في 26 أوت 2003 حين لاحظت الضعف الذي لا زال يميز أداء الجهاز المصرفي الوطني خاصة بعد فضائح البنوك وخاصة التي كشفت عن ضعف آليات الرقابة والتحكم من طرف البنك المركزي باعتباره المسؤول كسلطة نقدية، إذا تم من خلال هذا الأمر إضافة عضوان في مجلس النقد والقرض من أجل تدعيم الرقابة، معينان من رئيس الجمهورية، وتابعين لوزارة المالية، فمنح بذلك الأمر تدخل حكومي جدي في هياكل البنك المركزي ويهدف هذا التعديل إلى:

أولا: تمكين بنك الجزائر من ممارسة صلاحياته بشكل أفضل وهذا من خلال:

- الفصل بين صلاحيات مجلس الإدارة وصلاحيات مجلس النقد والقرض

- توسيع صلاحيات المجلس في مجال السياسة النقدية وسياسة الصرف والتنظيم والإشراف

- تقوية استقلالية اللجنة المصرفية

ثانيا: تعزيز التشاور بين بنك الجزائر والحكومة في مجال المالي عن طريق:

- إلاعم مختلف المؤسسات الدولية بتقارير دورية اقتصادية ومالية

- إنشاء لجنة مشتركة بين بنك الجزائر بين بنك الجزائر ووزارة المالية لإدارة الأرصدة الخارجية والمديونية الخارجية.

ثالثا: تهيئة الظروف من أجل حماية أفضل للبنوك وادخار الجمهور وهذا من خلال:

- تقوية شروط منح الإعتماد للبنوك

- تشديد العقوبات الجزائية على أي مخالفة للقوانين المصرفية، "اختلاس، التزوير،..."

- تعزيز وتوضيح شروط سير مركزية المخاطر

- تعزيز وتحديد صلاحيات اللجنة المصرفية خاصة فيما يتعلق بالرقابة.

ولتحقيق هده الأهداف لابد من تكوين موظفين ومراقبين أكفاء ووجود نظام معلومات فعال يرتكز على تقنيات تحويل معلومات سريعة والتحكم الجيد في تكنولوجياالمعلومات ومن أهم التعديلات التي جاء بها الأمر03-11هي:

-تقسيم مجلس النقدوالقرض الجهازين منفصلين هما: مجلس الإدارة ومجلس النقدوالقرض

-تمنع بعض المواد من قانون 90-10 كل الأشخاص عدا البنوكوالمؤسسات المالية من ممارسة عمليات البنك والقرض كما رفع المنع على الخزينة والمصالح المالية للبريد والإتصالات السلكيةولاسلكية ولكن الأمر 03-11 لم يرفع المنع الإ على الخزينة العمومي

-بموجب هدا القانون(03-11) أسس بنك الجزائر جمعية المصرفين الجزائريين وأصب بتعين على كل بنك ومؤسسة مالية في الجزائر الإنخراط فيها ويمكن لوزير الملية او لمحافظ بنك الجزائر إستشارة الجمعية في كل المسائل التي تهم المهنة المصرفية.[1]

-من خلال القراءة القانونية لأمر 03-11 تجد ان بعض مولدة جاءت بنفس المحتوى بالنسبة لمواد قانون 90-10 كما ان الكثير من المواد تم تحليلها وإلغاؤها بموجب هدا الأمر، وندكر على سبيل المثال:

*المادة 33 من قانون 90-10 التي عدلت بالمادة88 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض والتي تنص: "يجب ان يتوفر البنوك والمؤسسات المالية رأس المال مبرأ كليا ونقدا يعادل على الأقل المبلغ الدي يحدد نظام يتخذه المجلس...

من خلال إستعراض أهداف وأهم تعديلات الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض يمكن القول بأن هدا الأمر قد ساهم فعلا في إدراج قواعد السوق وتوظيف أسس جديدة للعلاقة بين البنوك وزبائنها، كما ساعد في التطهير الملي، إلى جانبهذا فقد أعطى دعما جديد الإستثمار الأجنبي من خلال عدة إجراءات كإعطاء كل الصلاحيات لبنك الجزائر في تحديد شروط فتح فروع بنوك أجنبية في الجزائر.[2]

1-3 التعديلات التي أدخلت خلال 2004:

القانون رقم 01-04 الصادر في 04 مارس 2004 الخاص بالحد الأدنى لرأس المالي للبنوك والمؤسسات المالية التي تنشط داخل الجزائر، فقانون النقد والقرض حدد الحد الأدنى لرأسمال البنك ب500 مليون دينار جزائري وب 10 مليون دينار للمؤسسات المالية، بينما حدد الحد الأدنى لرأس المال للبنوك في سنة 2004 ب 2.5 مليار دينار و500 مليون دينار للمؤسسات المالية فكل مؤسسة لا تخضع لهده الشروط سرف يتر، منها الإعتماد وهذا يؤكد تحكم السلطات النقدية في الجهاز المصرفي.

-القانون 02-04 الصادر ب04 مارس 2004 الدي يخص نظام ضمان الودائع المصرفي ويهدف هذا النظام إلى تعويض المودعين في حالة عدم إمكانية الحصول على ودائعهم من بنوكهم، يودع الضمان لدى بنك الجزائر حيث يقوم بتسيير شركة مساهمة تسمى بصندوق ضمان الودائع البنكية تساهم فيه بحصص متساوية وتقوم البنوك بإيداع علاوة نسبية لصندوق ضمان الودائع البنكية ويقدر بمعدل سنوي01%من المبلغ الإجمالي الودائع المسجلة في 31 ديسمبر من كل ستة بالعملة المحلية.

-إن تدعيم دور البنك المركزي باعتباره المسؤول كسلطة نقدية والمكان الرئيسي بالمراقبة أمر ضروري ومهم إلا أنه لم يجب المبالغة في منحه صلاحيات قد تعيق الأداء الطبيعي للجهاز المصرفي عوضا عن تفعيله ومثال ذلك التعليمية الصادرة عن رئيس الحكومة المتعلقة بضرورة إبداع المؤسسات العمومية لأموالها لدى البنوك العمومية دون الخاصة، حيث طرحت هده النقطة إشكالا كبيرا إد لا يمكن تحميل البنوك الخاص المسؤولية بمفردها عن نقائص ومشاكل الجهاز المصرفي الوطني رغم الأزمات المرتبطة بها.[3]

1-4 تعديلات 2008:

---

[1] الأمر 03-11 المؤرخ في26-08-2003 المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية، العدد 52 الصادرة في 27-03-2003.

[2] بلعيد ذهبية، الرقابة المصرفية ودورها في تفعيل أداء البنوك الجزائرية، "رسالة ماجستير في العلوم الإقتصادية، تخصص نقود مالية وبنوك جامعة البليدة،2007، ص ص:63-65

[3] محلوس زكية، " أثر تحرير الخدمات المصرفية على البنوك العمومية الجزائرية "، رسالة ماجستير في علوم التسيير، جامعة ورقلة، 2009، ص: 79.

قانون 08-01-2008 متعلق بجهاز النوعية المواجهة عملية إصدار الصكوك دون رصيد وينص على ما يلي:[1]

-وضع قوانين لمكافحة إصدار الصكوك بدون رصيد بمشاركة كل الأعوان الاقتصادية

-التركيز على نظام المركزية للمعلومات المتعلقة بحوادث سحب الصكوك بسبب الخطأ او نقص الرصيد.

-طبقا للمادة 526، تتفقد المالح المالية الملف المركزي عند منح صكوك لزبائنها قانون 08-04 الصادر في 21 فيفري 2008 بشأن الحد الأدنى لرأس مال البنوك والمؤسسات المالية العامة في الجزائر.

1-5 تعديلات 2009:

تضمنت مايلي:[2]

-الأمر رقم 09-01 المؤرخ في 19 فيفري 2009 المعلق بالأرصدة العملة الصعبة لأشخاص المدينين غير مقيمين بمسح لهم بفتح رصيد من العملة الصعبة لدى البنك الوسيط المعتمد.

-الأمر رقم 09-02 الصادر في 26 ماي 2009 المتعلق بالمعاملات وأدوات إجراء السياسة النقدية.

-الأمر رقم 09-03 الصادر في 26 ماي 2009 المتعلق بوضع قواعد عامة لأوضاع المصرفية المتعلقة بالقطاع المصرفي.

1-6 تعديل قانون النقد والقرض 2003 لسنة 2010:

جاء الإصلاح المصرفي لسنة 2010 عن طريق الأمر رقم 10-04 المؤرخ في 26 اوت 2010 حيث جاء هدا الإصلاح بأهم النقاط التالية:[3]

أتى الإصلاح بتعريف لبنك الجزائر وتحديد لصلاحياتهومهامه، وحرصا على استقرار الأسعار وباعتباره هدفا من أهداف السياسة النقدية، وفي توفير أفضل الشروط في ميادين النقد والقرض والصرف والحفاظ عليها لنمو سريع للاقتصاد مع السهر على الاستقرار النقدي والمالي لهذا الغرض يكلف بتنظيم الحركة النقدية ويوجه ويراقب بكل الوسائل الملائمة توزيع القرض وتنظيم السيولةويسهر على حسن سير التعهدات المالية اتجاه الخارج وضبط سوق الصرف

في إطار سلامة النظام المصرفي و صلابته، فرض بنك الجزائر على المصارف العامة في الجزائر أن يكون لها حساب جاري دائن معه لتلبية حاجات عمليات التسديد بعنوان نظم الدفع، لكي يحرص على السير الحسن لهذه النظم وفعاليتها و سلامتها، كما حدد القواعد المطبقة عليها عن طريق نظام يصدره مجلس النقد و القرض، كما حرص هذا الأخير على أنه لا يمكن الترخيص بالمساهمات الخارجية في البنوك و المؤسسات المالية التي يحكمها القانون الجزائري، إلا في اطار شراكة تمثل المساهمة الوطنية المقيمة ب 51% على الأقل من رأس المال، و

[1] www.bankofalgeria.dz consulté le : 15/03/2017.

[2] www.bankofalgeria.dz consulté le : 15/03/2017.

[3] الأمر رقم 10-04 المتعلق بالنقد والقرض، المؤرخ في 1 ديسمبر 2010، المادتين رقم 02، 06.

زيادة على ذلك تملك الدولة سهما نوعيا في رأسمال البنوك و المؤسسات المالية ذات رؤوس الأموال الخاصة التي يخول لها واجبها و الحق في أن تمثل في أجهزة الشركة دون الحق في التصويت.

المطلب الثاني: واقع الجهاز المصرفي الجزائري الحالي

شهدت المنظومة المصرفية توسعا ملحوظا في الفترة الأخيرة إلى جانب البنوك العمومية الستة، وصل عدد البنوك المعتمدة إلى 29 بنكا ومؤسسة مالية، إذ يتميز الجهاز المصرفي الجزائري بنقاط ضعف كثيرة.

2-1 الهيكل الحالي للجهاز المصرفي الجزائري:

لقد كان لصدور قانون النقد والقرض دورا بارزا في إعادة تشكيل وهيكلة الجهاز المصرفي الجزائري في شكله الحالي، فقد أتاح إمكانية إنشاء بنوك ومؤسسة مالية خاصة وأجنبية، ومزاولة أنشطتها البنكية في الجزائر.

ويتكون الجهاز المصرفي الحالي من ثلاثة قطاعات أساسية وهي البنوك والمؤسسات المالية ومكاتب التمثيل وهو ما يبينه الشكل التالي.

الشكل رقم (3-1): هيكل الجهاز المصرفي الجزائري

المصدر: حيار عبد الرزاق، "تطور مؤشرات الأداء ومسار +الإصلاحات في القطاع المصرفي الجزائري"، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد 09، 2013، ص58.

2-2 مشاكل الإصلاحات في الجهاز المعرفي الجزائري.

رغم الإصلاحات المتعددة التي اعتمدتها الجزائر في مجالها المصرفي إلا أن هذا الأخير لم يرق بعد إلى المستوى المطلوب نظرا للعراقيل التي يواجهها إثر المرحلة الانتقالية التي يمر بها.

ويمكن أن نلخص هذه المشاكل والصعوبات التي يعاني منها الجهاز المصرفي الجزائري في العناصر التالية.

2-2-1 الوضعية القانونية للبنوك الجزائرية:

تعرف البنوك الجزائرية أزمة تنظيم، فالبنوك مؤسسات عمومية اقتصادية يتعين عليها أن تنفذ توجهات الدولة المالكة، وبوضعها بنوك تجارية فهي تخضع للقانون حول النقد والقرض وتشرف عليها الدولة المنظمة باعتبارها شركات ذات رؤوس أموال تلتزم باحترام قواعد

القانون التجاري، ويتسم التشريع البنكي بانعدام الانسجام بين النصوص والتناقض أحيانا ووجود ثغرات قانونية، ينتج عنها صعوبات في تحليل المشاكل القانونية للبنوك، وتضع هذه القواعد التنظيمية البنوك في قلب تناقضات الدولة التي تلعب دور المساهم الوحيد والدائن والمدين والفاعل الاقتصادي في آن واحد.

2-2-2 علاقة البنوك بالخزينة العامة:

في إطار عمليات التطهير المستمر التي ألقيت على عاتق البنوك وجدت المؤسسة البنكية نفسها أمام إشكال يتعرض عملية التسيير فيها ويثقل كاهلها، والذي يتمثل في إصدار الخزينة العمومية المستندات على مدى عشرين عام مقابل حقوق البنوك على المؤسسات العمومية، مما أثار مشاكل على مستوى ميزانية البنوك وسيولتها، بتجميد أصولها بالنظر إلى آجال السندات ومكونات محافظها، ونجم عن ذلك عجز البنوك في مجال تحليل الأداء والفعالية نظرا للنقص الواضح وغير الكافي في تخصيص المؤونات المقابلة لهذه الحقوق، أضف إلى ذلك أن معدل الفائدة التي تدره هذه السندات يقدر بـ 5% والذي لا يناسب إطلاقا مع تكلفة الموارد المالية التي تتحملها معظم البنوك في إطار عملية إعادة التمويل عن طريق السحب على المكشوف.

2-2-3 ضعف تسيير البنوك:

فرض قانون النقد والقرض على النظام المصرفي الالتزام ببعض القواعد[1] التي يجب احترامها من قبل جميع الهيئات المالية، حيث أنها تضع حدود أمام المصارف فيما يخص منح القروض وتؤثر بشكل واضح وعميق على كل ما يصدر من قرارات تتعلق بمجال التسيير المصرفي، ويتميز التسيير في البنوك بما يلي:

-ضعف مناهج تحليل درجة الخطر.

-نظام تفويض الصلاحيات خاضع لترتيب سلمي مفرط.

-تباطؤ في طرق العمل والإجراءات.

-ضعف عمليات المراقبة.

[1] القواعد والمعايير المالية الموضوعة من قبل لجنة بازل التي يسندها قانون النقد 90-10 ضمن قانون 91-09 وأصبح ملزما على البنوك الجزائرية ابتداء من سنة 1992، هذه التنظيمات تغطي ما يلي: قواعد الملاءة، قواعد السيولة، القواعد المحاسبية.

في مجال تحليلها الأخطار، تواجه البنوك نقص الشفافية[1] والدقة للحسابات المقدمة إليها ولضعفها للتحكم في تقنيات الهندسة المالية، وعدم احترام معايير تسيير القروض البنكية، فعلى سبيل المثال تنص إحدى هذه النسب على أن مبلغ السحب على المكشوف للمؤسسة لا يتجاوز شهرا من رقم أعمالها، في حين أن بعضها يعاني سحب على المكشوف هيكليا يوافي السنة من رقم أعمالها، أضف إلى ذلك النقص الكبير للمؤونات الموجهة لمخاطر القروض وهذا ما يفسر هامشية درجة المخاطر، وكون عدم تسديد المؤسسات العمومية لديونها يدخل ضمن تقاليد التسيير في الجزائر.

2-2-4 عراقيل اجتماعية وثقافية:

من عواقب نقص الحس الاقتصادي وغياب الثقافة البنكية في المجتمع مع استحالة الجمهور لنداء البنوك عن طريق إيداع أموالهم فيها، وبالتالي تجميع الموارد الضرورية لأي بنك في عملية الإقراض، مما يعكس سلبا على دور البنوك، فيعيق تمويل الاقتصاد والتنمية، فافتقاد سياسيات إعلامية وتعليمية تعني بهذا الميدان، ساهمت بقسط كبير في الجهل ونقص الوعي بآليات عمل النظام المصرفي وفلسفة سيرة وبعد الاقتصادي، وقد يرجع ضعف الثقافة البنكية داخل البنوك ونفسها إلى إطارات وموظفيها الذين يعانون من نقص في التكوين، الأمر الذي يؤثر في أداء وفعالية البنوك كطرف أساسي في النشاط الاقتصادي وكركيزة لتحقيق التنمية.

2-2-5 عجز النظام المصرفي عن تعبئة الإدخار:

لم تسمح الأوضاع الاقتصادية السائدة في الجزائر بتعبئة الظروف الملائمة لانطلاقة الاقتصادية نوعية لأن القطاع المصرفي عندنا كان يساوي تقريبا بين الفوائد الممنوحة على الودائع في البنوك والأموال الموجهة للتوظيف، زيادة إلى معاناة البنوك من غياب أدوات جديدة لتعبئة الادخار والتي بإمكانها إحلال والتعويض الائتمان المصرفي وذلك يرجع إلى الأسباب التالية:

1- غياب ساسة ادخار محفزة.

ضعف معدلات الفائدة واستقرارها في مستويات دنيا يعتبر من بين المؤشرات الدالة على عجز البنوك على تعبئة الادخار، وعليه فإن الأعوان الاقتصادية تجد في السوق الموازية فرصا لتوظيف أموالها مقابل عوائد ذات مردودية أحسن من توظيفها في البنوك.

2- غياب أدوات مالية جديدة.

---

[1] تمجغدين نور الدين، عبارية الحاج، "تحديد القطاع المصرفي في الجزائر-الاستراتيجية والسياسة المصرفية-"مداخلة ضمن الملتقى الدولي الثاني حول اصلاح النظام المصرفي الجزائري، جامعة ورقلة، يومي: 12/11 مارس 2008.ص65.

تعبئة ادخارات الأفراد في أي اقتصاد توفر الأدوات المالية وتنوعها، غير أن هذه الأدوات هي غائبة في الاقتصاد الجزائري على مستويين هما:

أ- على مستوى أدوات الادخار:

تمثل غياب أدوات قادرة على اجتذاب رؤوس أموال عائقا هيكليا يضعف من تعبئة موارد ادخار، حيث يمكن لهذه الأدوات أن تكون في شكل "صناديق التوظيف المشتركة" في شكل أسهم "شركات الاستثمار ذات الرأسمال المتغير"، غير أن هذه الأدوات لا يمكنها أن تكون عملية في غياب سوق مالية وسوق البورصة وكذلك سوق الرهن، واللجوء إلى مثل هذه الأدوات يسمح بتنويع أصول وخصوم الاستثمارات وعليه يمكن للوسطاء الماليين أن يحصلوا على مداخيل وعمولات معتبرة من هذه الوسائل المالية كما يمكن لهذه الموارد الجديدة التي يمكن تعبئتها تعويض الموارد الآتية من عملية إعادة التمويل تدريجيا.[1]

ب-الأدوات البديلة للقروض البنكية:

من بين الأدوات البديلة للقروض البنكية والتي تساهم في تمويل سليم لا يترتب عن مضاعفات تضخمية يوجد الائتمان الإيجاري وذلك لتمويل الاستثمارات، لذا يستوجب على البنوك القيام بالإجراءات سريعة من أجل تقديم خدمات مصرفية مقبولة تتمثل في:

-اللجوء إلى الآلية في المقاصة، وكذا عمليات المعالجة لدى البنك.

-تنويع المنتجات المالية.

-منح فوائد محفزة للأفراد.

ويمكن القول من جانب تعبئة الادخار أن البنوك لها دور سلبي رغم التطور الذي عرفته في السنوات الأخيرة فهي لا تقدم منتجات متنوعة لتلبية حاجات تنظيم حافظات الادخار من المكونات النقدية ومكونات التوظيف المالي، وتعتبر تعبئة الادخار غير كافية، ولا يمكنها منافسة إجراءات توظيف الأموال في الشبكات غير الرسمية.

2-2-6 ضعف تقييم المخاطرة:

تبدو عملية تقييم المخاطرة في البنوك الجزائرية صعبة ومعقدة وذلك راجع إلى عوامل عديدة تعود بالأساس إلى معاناة المؤسسات العمومية الاقتصادية من مشاكل تسييرية وعجز في هيكلتها المالية وبالرغم من الإجراءات المتخذة في حقها كالتطهير المالي للمؤسسة

[1] محمد زميت، مرجع سابق، ص ص: 149،148.

المصرفية، وسوء سريان المعلومات المتعلقة بالقطاعات الاقتصادية بشكل فعال، وعدم الاستقرار في محيط المؤسسة العمومية وعجزها عن تحقيق فرائض موجبة، لذا يتعرض المصرف عند ممارسته الوظيفة مخاطر عديدة ومتنوعة مرتبطة بكل من الزبائن والسيولة، ومعدل الفائدة والصرف، ويمكن تسجيل أهم العراقيل التي تواجه المؤسسة المصرفية فيما يخص تقييم المخاطرة ضمن العناصر التالية:

1- عراقيل مرتبطة بقدرة البنوك على تقييم المشاريع:

إن البنوك العمومية الجزائرية تعاني من حالة عدم التأكد في تقييم المخاطرة المتعلقة بمراقبة مردودية المشاريع الاستثمارية والتمويل المباشر.

2- غياب الأدوات العملية لقياس المخاطرة:

في كثير من الأحيان تقوم البنوك بتجاوز حدود النسب المنصوص عليها، وذلك لأن أغلبية المؤسسات المشكلة للقطاع العمومي لا تستوفي شروط البنوك، وتعاني هياكلها المالية من حالة تدهور مستمرة، على تدخل السلطات العمومية في القرارات المالية.

3- عدم اعتبار معيار الأموال الخاصة كعامل ملاءة في المؤسسة المصرفية:

ألزم قانون النقد والقرض التنظيمات الصادرة من بنك الجزائر البنوك الدولية على تحديد مستوى أدنى لأموالها الخاصة، وكذلك انقاذ المؤسسات التي تعاني من ضائقة مالية لذا أصبحوا لا يهتمون كثيرا بالمنفعة التي يدرها رأس مال وغير معنيين بالنتائج المتخصصة عن اتخاذ القرارات التمويلية.

2-2-7 محتوى محافظ البنوك الجزائرية:

إن المصارف الأولية الجزائرية تتميز بسيطرة التزاماتها أمام القطاع العمومي يضم مؤسسة لا تستوفي في أغلبيتها شروط البنوك، وتعاني هياكلها المالية من حالة تدهور مستمر هذه العوائق ذات العواقب الخطيرة التي تعاني منها البنوك نتيجة المعاملات السابقة تعود إلى تمويل البنوك لمؤسسات عمومية عاجزة ذات مردود سالب وتسيير ضعيف وسوء تقييم المخاطر المرتبطة بالقروض ونقص المؤونات المخصصة لمواجهة خطر هذه القروض، لذا أصبحت أغلب محافظ البنوك تتشكل من ديون مشكوك فيها ولا يمكن تغطيتها، مما عرض مردودية البنوك وتوازنها المالي إلى الخطر.[1]

2-2-8 ضعف مردودية العنصر البشري:

[1] محمد زميت، مرجع سابق،ص ص: 149-151.

إن الاستثمار في العنصر البشري أصبح الآن من أهم مقومات التنمية المستدامة ويعتبر أحد العوامل الهامة والأساسية في قطاع الخدمات وبالخصوص فيما يتعلق بالبنوك، حيث أن تكوين وتسيير الموارد البشرية في هذا القطاع يجب أن يكون من الأولويات، وكون مقتضيات المحيط وفعالية السوق تستوجب التحلي بصفات الاحترافية، كما أن وجود تسيير كفء يسمح بتقديم خدمة ذات جودة ونوعية من شأنها المساهمة بتعظيم الرب؛، ويتطلب من العنصر منسجم ومتوافق مع العادات والتقاليد العالمية، وفي هذا الإطار تعاني البنوك الوطنية من عدة نقاط ضعف أهمها:

-ضعف استقرار المسيرين في المؤسسات المصرفية.

-ضعف إجراءات الإدارة والمراقبة.

-التدني في نوعية الخدمات المصرفية المقدمة.[1]

المبحث الرابع: انعكاسات وتحديات تحرير الخدمات المالية على الجهاز المصرفي الجزائري.

ان انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة سيترتب عنه مجموعة من الانعكاسات التي تمس مختلف القطاعات والقطاع المصرفي على وجه الخصوص باعتباره عصب الاقتصاد الوطني، ولا سيما أن الجانب المالي والمصرفي مسته مجموعة من التغيرات العالمية الجديدة كالعولمة المالية وتحرير الخدمات المالية والمصرفية.

المطلب الأول: التحديات التي تواجه المصارف في إطار اتفاقية تحرير الخدمات المصرفية.

أدت التطورات التي شهدا الاقتصاد العالمي إلى فرض ضغوط متزايدة على المصارف الوطنية نظرا للمنافسة التي فرضتها المصارف العالمية الكبرى واستحواذها على نصيب متزايد من الأسواق المحلية خاصة بعد اتجاه الدول النامية ومن بينها الجزائر إلى فتح أسواقها وإنتاج سياسات التحرر الاقتصادي، والتزامها بقواعد وضوابط الرقابة والاشراف التي وضعتها لجنة بازل وفقا لاتفاقيات المنظمة العالمية للتجارة، وتتمثل أهم التطورات فيما يلي:

1-1 النزعة نحو التدويل أو العولمة:

[1] تمجغدين نور الدين، مرجع سابق، ص120.

يقصد بالتدويل تزايد التعاون بين الدول والمؤسسات المصرفية المختلفة المتواجدة بتلك الدول في المجال المصرفي والدليل على ذلك الزيادة المعتبر في تواجد المصارف خارج أسواقها المحلية، ويلاحظ أن التدويل له آثار هامة في الدول التي تمر بمرحلة انتقال –ومن بينها الجزائر– والتي قامت بإصلاحات في هذا المجال من خلال قانون النقد والقرض وتلك الآثار:

–زيادة عدد البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية العاملة في الأسواق المصرفية المحلية.

–تزايد أصول البنوك الأجنبية العاملة في الأسواق المصرفية المحلية.

–زيادة أهمية الأصول والالتزامات الأجنبية في البنوك المحلية.

ومن الملاحظ أن البيئة المصرفية تتجه بصورة متزايدة إلى العولمة كانعكاس طبيعي للتطور الكبير في وسائل الاتصالات، ومن التداعيات المختلفة لظاهرة العولمة على البنوك ما يلي:

1– الخدمات المصرفية الدولية:

تقوم معظم البنوك في الوقت الحالي بتقديم الخدمات المصرفية الدولية، أو ما يعرف بالخدمات عبر الحدود والتي تعني قيام بنك في دولة ما بتوفير خدمات مصرفية متنوعة كعملاء له مقيمين في دولة أخرى.

2– عولمة آلة الصرف:

تقوم غالبية البنوك بربط آلات الصرف بشبكة الآلات العالمية لتقديم الخدمات المصرفية الدولية، واستخدام الأقمار الصناعية كوسائط للاتصال، بحيث يمكن لأي عميل في الخارج أن يتعامل مع تلك الآلات في الدول المتواجدة بها سواء خصما أو إيداعا في حسابه الجاري لدى البنك المحلي.

3– تزايد البنوك متعددة الجنسيات:

أدت ظاهرة العولمة المالية إلى تزايد البنوك الكبرى متعددة الجنسيات والتي نتجت عن طريق ظاهرة الاندماج في محاولة الوقوف أمام المنافسة الكبيرة من جهة، واحتكار الأسواق المصرفية من جهة ثانية.

4– تبني البنوك للمعايير العالمية:

أصبحت البنوك مطالبة بتبني المعايير العالمية في خدمتها المصرفية من خلال الجودة، وفي نمط تعاملها مع عملائها، وهذا ما يعني ضرورة قيام البنوك المحلية بأقصى الجهود الممكنة لتحسين منتجاتها ونتائجها، وأصبح لزاما على البنوك الالتزام بمعيار عالمي أو دولي في هذا الشأن الدلالة على متانة المركز المالي للبنك مما يزيد في تقوية ثقة المتعاملين معه، ويقيه من الهزات المالية التي تعصف بالبنك الضعيف.

1-2 إعادة هيكلة صناعة الخدمات المصرفية:

لمواجهة التحديات التي أفرزتها التطورات العالمية في مجال الصناعة المصرفية، ومن أبرزها احتدام المنافسة بين البنوك الكبيرة، مما جعل هذه الأخيرة تلجأ لإعادة صياغة استراتيجياتها واتباع سياسات جديدة، ومن بينها: تدعيم مراكزها المالية وتدعيم قدرتها التنافسية بالشكل الذي يجعلها قادرة على المنافسة الدولية، وذلك عن طريق استخدام ما يعرف بالمشتقات وأهمها: العقود الآجلة والعقود المستقبلية وعقود الخيارات وعقود المبادلات، وسبب لجوء المصارف والمؤسسات إلى هذا النوع من الأدوات المالية على ما يلي:

1- تنمية مصادر غير تقليدية للتنمية مصادر غير تقليدية للإيرادات، ولا سيما بعد الضغوط الشديدة التي تعرضت لها الإيرادات من العمليات المصرفية التقليدية والتي كانت على الفائدة والعمولات.

2- استخدام هذه الأدوات لوسائل للتغطية لتخفيض المخاطر العديدة التي تواجهها البنوك مثل: مخاطر أسعار الفائدة وأسعار.

إن الملفت للنظر أن أثر العولمة على القطاع المصرفي في المجال إعادة هيكلة صناعات الخدمات المصرفية قد امتد بشكل غير مباشر على المؤسسات شبه مصرفية مثل: شركات التأمين وصناديق التوفير والاحتياط وصناديق المعاشات كمنافس قوي للبنوك التجارية في مجالات تقديم الخدمات التمويلية وخصوصا في مجال الوساطة المالية.

1-3 الشمولية (التحول إلى البنوك الشاملة):

تعد الشمولية أحد مظاهر التطورات المصرفية التي ظهرا في أوروبا وبعدها في العديد من دول العالم خلال العقدين الأخيرين من القرن الماضي، إذ بدأت البنوك في تلك الدول في الابتعاد عن التخصص المصرفي وكذا تقليل التركيز على الاشكال التقليدية للإقراض والاستثمار، وبذلك أصبحت تلك البنوك تقوم بتقويم تشكيلية شاملة من الخدمات المصرفية من أجل مقابلة الاحتياجات المتنوعة للعملاء، وكذلك من أجل مواجهة ضغوط بنوك الدول الأجنبية التي كانت تقدم تشكيلية متنوعة من الخدمات المصرفية، وعليه ففي كافة أنحاء أوروبا أصبحت البنوك تتحرك باتجاه النظم المصرفية الشاملة والتي تمكنها والتي تمكنها من ممارسة نشاطها في أسواق كانت من قلب محظورة عليها،

بما أن الأخذ بمبدأ التخصص في فلسفة العمل المصرفي أدى إلى محدودية أنشطة البنوك وبالتالي التأثير على مبيعاتها ومن ثم نتائجها وقدرتها التنافسية.

1-4 الابتكار:

نظرا إلى الابتكار بالمعنى الواسع على أنه توظيف واستخدام مبكر لفكرة ما بواسطة بنك وتجسيدها في شكل خدمة تتميز عن بقية الخدمات المصرفية، وهناك وجهة نظر أخرى ترى أن الابتكارات تشمل المنتجات المصرفية التي تزود عملاء البنك بخبرة جديدة وغير مألوفة أو فريدة واستثنائية، ووجهة النظر هذه تشمل النظم والأساليب والأدوات التي تجعل المنتجات في متناول العملاء في الوقت والزمان المناسبين وبتحرير من هؤلاء العملاء.

وقد تأخذ عملية الابتكار شكلين: الأول هو ابتكار منتجات جديدة، والثاني هو ابتكار أساليب جديدة، واتكار الخدمة المصرفية يكون بمثابة إجراء عملية تغيير أو تعديل أو تبديل في الخصائص والمميزات للخدمة المصرفية المقدمة إلى السوق.[1]

1-5 احتدام المنافسة في السوق المصرفية بعد اتفاقية تحرير تجارة الخدمات المصرفية:

مع تزايد العولمة المالية وإقرار تحرير الخدمات المصرفية في القيود التي جاءت بها اتفاقية GATT في جولة الأوروغواي عام 1994، وتولي المنظمة العالمية للتجارة تطبيقها ابتداء من 1995، أخذت المنافسة تشتد في المنافسة المصرفية، حيث أخذت هذه المنافسة كظاهرة:

1- المنافسة بين البنوك التجارة فيما بينها سواء على المستوى المحلي أو الإقليمي أو العالمي.

2- المنافسة بين البنوك والمؤسسات المالية الأخرى.

3- المنافسة بين البنوك والمؤسسات غير مالية التي تقدم الخدمات المصرفية.

1-5 التجمع والاندماجية:

[1] زيدان محمد، الآثار المتوقعة من انضمام الجزائر إلى منظمة التجارة العالمية على الجهاز المصرفي، مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة حسيبة بن بو علي، الشلف، العدد 3، 2004، ص ص: 132، 134.

بعد الاتجاه نحو ظاهرة التجمع والاندماجية الأكثر أهمية من بين الاتجاهات التي تلائم العمل المصرفي في غالبية دول العالم في الوقت الراهن وذلك لرغبة البنوك التي تعمل على نطاق واسع في الحفاظ على تواجدها، إضافة إلى قدرتها على تقديم تشكيلة شاملة من الخدمات المصرفية.

ويعرف الدمج المصرفي بأنه العملية المالية التي تؤدي إلى استحواذ على البنك أو أكثر بواسطة مؤسسة مصرفية أخرى، حيث يتخلى البنك المندمج على اسمه وينطوي تحت اسم المؤسسة المصرفية التي قامت بعملية الدمج، ودوافع الاندماج المصرفي متعددة أبرزها ما يلي:

- المحافظة على بقاء البنك.

- تحسين الخدمات المصرفية وبالتالي تحسين الربحية.

-زيادة القدرة التنافسية، المحلية، والإقليمية، العالمية.

-رفع حجم المعاملات المصرفية وتوسيع السوق المصرفي.

1-7 تزايد حدوث الأزمات بالبنوك:

من الآثار السلبية للعولمة المالية تلك الأزمات التي تعرضت لها الأنظمة المصرفية، ولا تزال نتائجها السلبية تؤثر إلى حد الآن.

1-8 إضعاف قدرات البنوك المركزية على التحكم في السياسة النقدية:

من أسوء آثار العولة المالية على الأنظمة المالية هو اضعاف قدرة البنك على التحكم في السياسة المالية والنقدية حيث أصبحت هذه البنوك عاجزة عن تطبيق الأسواق تطبيقية في توجيه ورقابة السياسة النقدية.[1]

المطلب الثاني: الانعكاسات الإيجابية على القطاع المصرفي الجزائري.

إن انضمام الجزائر إلى منظمة التجارة العالمية يولد انعكاسات إيجابية على منظومتها المصرفية التي تتمثل في:

[1] زايري بلقاسم، آثار انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة على القطاع المصرفي في الجزائري، المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول: اصلاح النظام المصرفي الجزائري، جامعة وهران، يومي 11 و12 مارس 2008، ص ص: 6، 7.

-تقوية المنافسة ورفع الاحتكار القائم في هذا القطاع، وذلك بتوفير الميزات العالمية المؤهلة للتعامل مع أسواق المال العالمية.

-لا يخفى علينا أن جل ملكية المؤسسات المالية والمصرفية حكرا على المصالح الحكومية، ولكن مع الانفتاح ورفع الاحتكار على هذا القطاع أمام موردي الخدمات المصرفية مما يتيح تحرك الاستثمارات الأجنبية، وتنقل التكنولوجيا والابتعاد عن القروض المصرفية، هذا ما يساهم في تقليص حجم المديونية الجزائرية وإن التحرير المصرفي أو المالي يمكن الجزائر من الولوج إلى الأسواق المالية الدولية، للحصول على الأموال لتمويل الاستثمارات المحلية لرفع نموها الاقتصادي.[1]

-إن المنافسة تدفع بالبنوك الوطنية إلى تحسين نظم الإدارة وزيادة كفاءة تقديم الخدمات المصرفية.

-يؤدي تحرير الخدمات المصرفية إلى تحسين المناخ تعمل فيه البنوك الجزائرية، وتطوير النظم الإشرافية والرقابية وتحقيق متطلبات كفاية رأس المال (بازل)، ودعم الأساليب الرقابية في ضوء الاحتكاك والتواجد الأجنبي، وهو أمر من شأنه أن يزيد من قدرة البنوك الوطنية على مواجهة العولمة المالية.

-يؤدي تحرير خدمات القطاع المصرفي إلى جعل هذا القطاع أكثر كفاءة وتنافسية.

-يؤدي هذا إلى إتاحة الفرصة أمام البنوك الجزائرية للتعرف على أفضل الأساليب الإدارية والمحاسبية وذلك من خلال الخبرة التي تتمتع بها العمالة المصرفية، مما يساعد على إعداد عوامل وطنية على مستوى عال من الكفاءة المصرفية.

-سيسمح تحرير الخدمات المصرفية إلى توسيع السوق المصرفي ويدفع البنوك الجزائرية للقيام بالأعمال المصرفية وتقديم الخدمات المصرفية والمالية والاستثمارية، بالإضافة إلى ما سوف يحمله تيار التحرير والانفتاح المصرفي على العالم الخارجي من أنواع الابتكارات المالية والمصرفية التي لم تكن موجودة على الساحة المحلية.

-إن تحرير الخدمات المصرفية يوف يؤدي إلى التحكم أكثر في التكاليف وتخفيضها وتحسين مستوى جودة الخدمات المصرفية وتطويرها باستمرار.

-إن تحرير الخدمات المصرفية يؤدي إلى رفع مستوى إدارة المخاطر بالبنوك الجزائرية واختيار أفضل وأنجح الوسائل وأنسبها لعلاج الأزمات المصرفية والمالية.

[1] http://www.startimes.cm/F.aspx?t=191813179 , consulté le 20/04/2017,

-يمكن البنوك الجزائرية من التواجد في الدول التي تقيم بها الجالية، والاستفادة من ادخاراتها من خلال زيادة التحويلات المالية للجالية الجزائرية المقيمة بالخارج.[1]

-إن ارتفاع حدة المنافسة في ظل سوق مصرفية مفتوحة يؤدي إلى تقديم أفضل الخدمات وما يتبع ذلك من رفع كفاءة النظام المصرفي.

-الإسراع في تجسيد الإصلاحات الواردة في قانون النقد والقرض للتماشي مع التطورات العالمية من أجل الوصول إلى المستويات العالمية.[2]

-إيجاد فرص للانطلاق للأسواق الخارجية، وعدم التواجد المالي خارجيا.

-زيادة الدخل وتحقيق النمو الاقتصادي.

-التوزيع المتكافئ للموارد المالية ومساواة أسعار الفائدة عبر الدول.

-إيجاد الحوافز للقيام بإصلاح القطاع المصرفي وكذلك هياكل المؤسسات المالية وتسهيل قيام هذه المؤسسات بتقديم خدمات مالية ومصرفية شاملة.

-تدعيم سوق رأس المال بالخبرات المؤهلة والمدربة في مجال الاكتتاب والسمسرة والمقايضة وترويج وإدارة المحافظ وصناديق الاستثمار.[3]

-تنويع وتطوير الأدوات المصرفية وتطوير نظم وأساليب العمل في مجال الخدمات المصرفية.

-تحسين نوعية الخدمات المصرفية التي تقدمها البنوك وشركات التأمين عن طريق استخدام التكنولوجيا الحديثة والأنترنيت.[4]

المطلب الثالث: الانعكاسات السلبية على القطاع المصرفي الجزائري.

رغم الإصلاحات التي قامت بها الجزائر في القطاع المصرفي، إلى أنها لم ترتقي بعد للتنافس مع القطاعات المصرفية الأجنبية بل لا تزال تمارس وظيفة الصندوق. وفي مجال الخدمات بصفة عامة والمصرفية بصفة خاصة، مما يسهل من دخول المصاريف الأجنبية، والتي تعمل وفق سياسات مالية لتأمين مصالح أصحابها، وليس بالضرورة أن تكون هذه المصالح متطابقة مع المصالح الوطنية، بل نجدها متناقضة مع

---

[1] بربش عبد القادر، تحديات المنظومة المصرفية الجزائرية في ظل اتفاقية التجارة في الخدمات المالية والمصرفية المتاحة على الموقع: www.elbassir.net , consulté le 05/04/2017.

[2] محمد زيدان، الآثار المتوقفة من انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية على الجهاز المصرفي، مرجع سابق، ص: 140.

[3] محلوس زكية، مرجع سابق، ص ص: 87-88.

[4] جمل بلخياط، خروبي مراد، الآثار المتوقعة لاتفاقية التجارة في الخدمات على القطاع المصرفي الجزائري، متاح على الموقع: www.elnassir.net , consulté le 24/04/2015 ; 18 :00.

الأهداف والخطط التنموية الوطنية، وهذا يؤدي إلى تحويل أرباح المؤسسات المصرفية الأجنبية إلى الخارج، مما يحرم الجزائر من مصادر تمويل هي في حاجة إليها.

كما أن ضعف العملية النقدية الجزائرية أمام العملات الأجنبية القوية (المتعلق بسعر الصرف) الشيء الذي يمنح هذه الأخيرة السيطرة والهيمنة المالية في مجال الاستثمارات، والأسواق المالية في الجزائر.[1]

إن التزام الجزائر بتجديد قطاعها المصرفي، بموجب الالتزامات المدرجة في المنظمة العالمية للتجارة ستكون نتائجه مكلفة جدا، حيث ستتزايد المخاطر على المصارف المحلية في ظل توفر المصارف الأجنبية بسبب المنافسة.[2]

إن انفتاح الاقتصاد الوطني وظهور التحرير المصرفي، يضع البنوك الوطنية في وضعية صعبة، وهي لم تتوصل حتى الآن إلى التحكم بشكل جيد في استخدام مناهج العمل والتسيير المصرفي التقليدية.

تحدي الندرة الناتج عن تقلص الموارد المالية مما يؤدي إلى اختفاء نسبي للوساطة المالية.

إن البنوك التي تتواجد في السوق المصرفية الجزائرية تخدم فقط قطاعات المربحة، وخاصة قطاع التجارة الخارجية، الأمر الذي لا يخدم التنمية الاقتصادية بمختلف أبعادها.

تحديد المنافسة حيث تواجه البنوك منافسة تزداد بشدة لا سيما في ظل التحرير المصرفي، وإنشاء بنوك خاصة، ودخول بنوك أجنبية، وزيادة الاتجاه نحو خوصصة واندماج البنوك لتقوية المراكز المالية لها، وظهور الحاجة إلى تبني البنوك الشاملة التي تذيب الحدود الفاصلة بين البنوك والمؤسسات المالية الأخرى بواسطة الخليط من المنتجات والخدمات المصرفية التي تقدمها.[3]

سيؤدي تحرير الخدمات المصرفية إلى خلق نوع من المنافسة غير المتكافئة مع البنوك الأجنبية، في الوقت الذي لا تزال فيه المصارف الجزائرية غير مهيأة لمواجهة هذه المنافسة، نظرا لمحدودية أحجامها وتواضع خدماتها مقارنة بالبنوك الأجنبية، وقد تؤدي هذه المنافسة إلى خروج بعض الوحدات المصرفية من السوق.

ضعف قدرة البنوك الجزائرية على فتح فروع لها في الخارج مما يمكن من الاستفادة المتبادلة من تحرير التجارة في الخدمات المصرفية.

---

[1] وآثارها على اقتصاديات الدول النامية، شركة دار الأمة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص: 198.OMC إلى GATTسامية فلياشي، الانتقال من

[2] بهلول مقوان، علاقة الصادرات بالنمو الاقتصادي خلال الفترة 1970-2005 مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع اقتصاد كمي، جامعة الجزائر3، 2010-2011، ص: 77.

[3] أشواق بن قدور، تطور النظام المالي والنمة الاقتصادي، دار الراية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2013، ص ص: 213، 214.

ضعف قدرة هذه البنوك على تخفيض تكلفة الخدمات المصرفية، بسبب قلة خبرتها وضعف أداء العاملين فيها وعدم قدرتها على استخدام التكنولوجيا المتطورة.

سوف يؤدي التحويل المصرفي للخدمات المصرفية إلى عجز ميزان مدفوعاتها، نظرا لأن الجزائر تتمتع بميزة نسبية كبيرة في قطاع الخدمات، مما سوف تلجأ على استيراد هذه الخدمات.[1]

إن تحرير الخدمات المصرفية يؤدي إلى إضعاف سلطات البنك المركزي في توجيه السياسات النقدية وضبط النشاط المصرفي.

يؤدي التحرير المصرفي إلى زيادة عدد البنوك الأجنبية في السوق المحلية الجزائرية. هذا ما يحدث تفاقم مشكل تضخم القطاع المصرفي الجزائري.[2]

يؤدي تحرير قطاع الخدمات إلى تعرض القطاع المصرفي إلى أزمات بنكية ويعتبر هذا من أهم الآثار.

التأثير على السياسات النقدية المتبعة في الجزائر بسبب مناخ الحرية الذي سيسمح للمؤسسات المالية الجزائرية من الخوف من المنافسة غير المتكافئة مع البنوك الأجنبية.

يتطلب تحرير الخدمات المصرفية كوادر المصرفية ماهرة ومؤهلة وقادرة على كسب العميل لإنجاز العمل بأكبر كفاءة ممكنة وفي اقل وقت، وهو ما لا يتوفر في الجزائر.[3]

---

[1] زابريلقاسم، آثار انضمام الجزائر على المنظمة العالمية للتجارة على القطاع المصرفي في الجزائر، مرجع سابق ذكره، ص ص: 13، 14.

[2] مصطفى عبد اللطيف، بلعور سليمان، تحديات العولمة المالية للمصارف العربية واستراتيجيات مواجهتها مع الإشارة إلى القطاع المصرفي الجزائري، ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية، واقع وتحديات، جامعة ورقلة، 2004، ص ص: 255، 256.

[3] حبار عبد الرزاق، تطور مؤشرات الأداء ومسار الإصلاحات في القطاع المصرفي الجزائري، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، العدد3، 2013، ص ص: 59، 60، 61.

خلاصة الفصل:

من خلال دراستنا لهذا الفصل تبين أن عملية الإصلاح المصرفي التي قامت بها الجزائر لم تمكن بجدية إلا بعد صدور قانون النقد والقرض 90-10 الذي يعتبر نصا تشريعيا يعكس بحق اعترافا بأهمية المكانة التي يجب أن يكون عليها الجهاز المصرفي، ويعتبر من بين الإصلاحات الأساسية التي عرفها هذا الأخير وبعد مرور أكثر من عشرية من الزمن على صدور قانون النقد والقرض 90-10 وبداية تطبيقه والعمل به ونتيجة ظهور بعض الثغرات فيه (خاصة الإدارية) ومن أجل ضمان فعالية بنك الجزائر في تحقيق الأهداف المسطرة، فقد تعرض على القانون إلى بعض التعديلات، ولعل أهمها في سنتي 2001-2003 وهذا سعيا لتطوير وتأهيل الجهاز المصرفي خاصة وأن الاقتصاد الوطني سيواجه تحديات كبيرة في المرحلة المقبلة.

الفصل الرابع:

دراسة مقارنة بين القطاع المصرفي الجزائري و التونسي في ظل التحرر المالي

تمهيد:

بعد دراستنا للجانب النظري في الفصول السابقة سيقوم هذا الفصل بالمقارنة بين القطاع المصرفي الجزائري و نظيره التونسي و معرفة مدى تطور كل منهما في ضوء سياسة التحرر المالي، و ذلك باستعمال التحليل و المقارنة. لذا تم تقسيم الفصل إلى مبحثين الأول يقوم بالتعرف على هيكل القطاع المصرفي لكل من الجزائر و تونس و المبحث الثاني يقوم بعرض الإجراءات المتخذة و تقييم تطور القطاع المصرفي.

المبحث الأول: القطاع البنكي الجزائري و التونسي

يشكل القطاع المصرفي أداة أساسية لتدعيم النشاط الاقتصادي و الركيزة الأساسية للاقتصاد الوطني

المطلب الأول: هيكلة القطاع البنكي التونسي

الشكل رقم (4-2): هيكل القطاع البنكي التونسي

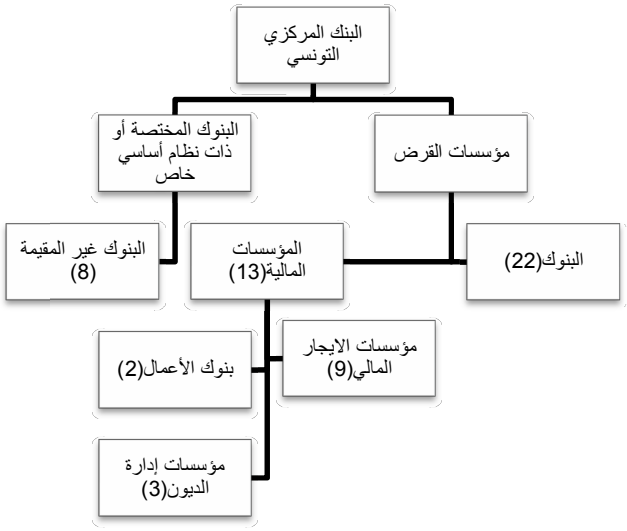

المصدر: البنك المركزي التونسي

- مؤسسات الإيجار المالي:
  - تضمن تمويل شراء معدات منقولة أو ثابتة؛
  - تقوم بكرائها بغرض حرفي لمتعامل اقتصادي؛
  - يمكن لهذا الأخير شراء هذه المعدات بالقيمة المتبقية عند انتهاء العقد.
- مؤسسات إدارة الديون:
  - **تدير حسابات الحرفاء بواسطة تقنيات التصرف المالي المناسبة و ذلك بشراء ديونهم؛**
  - تضمن استخلاص هذه الديون لحسابها الخاص.
- بنوك الأعمال:

تضمن القيام بخدمات الإرشاد و مساعدة في مادة التصرف في الممتلكات و التصرف المالي و الهندسة

المالية و بصفة عامة تسدي جميع الخدمات الرامية لتسهيل بعث و تنمية و إعادة هيكلة المؤسسات.

المطلب الثاني: هيكلة القطاع البنكي الجزائري

يتشكل النظام المصرفي من تسعة وعشرين مصرفا ومؤسسة مالية، تقع مقراتهم الاجتماعية بالجزائر العاصمة.

تتوزع المصارف والمؤسسات المالية المعتمدة كما يلي:

- ستة مصارف عمومية، من بينها صندوق التوفير؛
- أربعة عشر مصرفا خاصا برؤوس أموال أجنبية، و مصرفا واحدا برؤوس أموال مختلطة؛
- ثلاثة مؤسسات مالية، من بينها مؤسستين عموميتين؛
- خمسة شركات تأجير، من بينها ثلاثة عمومية؛
- تعاضديه واحدة للتأمين الفلاحي، معتمدة للقيام بالعمليات المصرفية و التي اتخذت، في نهاية 2009 صفة مؤسسة مالية.

المبحث الثاني: تطور القطاع المصرفي في ظل التحرر المالي

أدى تدخل الدولة في النشاط المالي بالدول النامية إلى فشل القطاع المالي في القيام بدوره بكفاءة، مما تطلب تطبيق سياسات التحرير المالي والتي تستهدف إزالة كافة أدوات الكبح المالي. حيث بدأت هذه الدول بتطبيق إصلاحات اعتبارًا من مطلع التسعينات.

المطلب الأول: إصلاحات القطاع المصرفي و التوجه نحو التحرير المصرفي

جاءت إصلاحات القطاع المصرفي لكل من الجزائر و تونس في العناصر التالية:

1-1 تحرير أسعار الفائدة: توجهت كل من الجزائر و تونس نحو تحرير أسعار الفائدة بصورة تدريجية، وذلك لما لها من أثر على تحسين قدرة القطاع المصرفي على تعبئة وتفعيل دور المدخرات المحلية في الاقتصاد وتقوية سلامة القطاع المصرفي. وتزامنت هذه الإصلاحات مع تحقيق أسعار فائدة حقيقية موجبة من خلال رفع مستوى أسعار الفائدة الاسمية التي كانت تحدد إداريا في السابق، ففي تونس بدأ تحرير أسعار الفائدة رسميًا منذ العام 1996 ، أما في الجزائر فقد بدأ تحرير أسعار الفائدة قبلها بست سنوات سنة 1990 مع صدور قانون النقد والقرض(90-10).

1-2 إزالة القيود على الائتمان: حيث تزامن التوجه نحو تحرير أسعار الفائدة مع قيام البلدين بإصلاحات فيما تعلق بإزالة أو خفض الضوابط على الائتمان الموجه للقطاع الخاص، كإزالة الإعانات الائتمانية وأسعار الفائدة التفضيلي و أسعار الفائدة التفضيلية، ثم بعد ذلك تمت إزالة أو تخفيف القيود على الحيازة الإجبارية لسندات الخزانة من قبل المؤسسات المصرفية.

1-3 تطوير إدارة واستقلالية السياسة النقدية: تم تعديل قوانين البنك المركزي في البلدين بقصد

تعزيز مصداقية السياسة النقدية والمحافظة على استقرار الأسعار والاستقرار النقدي، ففي تونس عزز تعديل قانون البنك المركزي لعام 2006 بصورة واضحة استقلالية السياسة النقدية وكذلك صلاحيات الهيئة الرقابية، نفس الشيء بالنسبة للجزائر من خلال قانون النقد و القرض الذي أعادة للبنك المركزي مكانته و استقلاليته.

كذلك اعتماد السلطات النقدية على أسلوب الإدارة غير المباشرة للسياسة النقدية، وذلك من خلال الاعتماد أكثر على سياسة السوق المفتوحة ومعدل إعادة الخصم وسياسة الاحتياطي الإجباري، ففي الجزائر قام البنك المركزي في جانفي 2008 برفع نسبة الاحتياطي القانوني من 6.5 % إلى8% و ذلك من أجل امتصاص السيولة والحفاظ على الاستقرار الاقتصادي الكلي. أما تونس قامت بزيادة نسبة الاحتياطي القانوني من 3.5 % إلى 7.5 % في ماي 2008 ، وذلك كجزء من السياسة النقدية الانكماشية

لمواجهة التضخم وتخفيض السيولة المتزايدة في السوق النقدية.

4-1 تطوير النظم الرقابية للجهاز المصرفي: تحسن الأداء العام لنظم الرقابة في البلدين، ففي تونس تم إحداث اللجنة الدائمة للتدقيق للبنك المركزي بتاريخ 21مارس2012، حيث تتمثل مهمتها في مساعدة مجلس الإدارة في مجالات تقييم المعلومات المحاسبية و إدارة كل من المخاطر و منظومة الرقابة الداخلية و أنظة التدقيق الداخلي و الخارجي.[1]

أما في الجزائر واصلا كل من مجلس النقد والقرض وبنك الجزائر، في 2012 ، أعمال تعزيز وتدعيم الإجراءات التنظيمية والاحترازية

في إطار مهمته الجديدة في مجال الاستقرار المالي، المنصوص عليها في الأمر رقم10-04 المؤرخ في 26أوت 2010، طور بنك الجزائر أدوات رقابة جديدة ترتكز على المخاطر تهدف على مطابقة الممارسات الدولية (لجنة بازل).

حيث تم إنشاء نظام التنقيط المصرفي(SNB) *هو يرتكز على تقييم مؤشرات أداء و ملاءة المؤسسات و

المالية.

و بالفعل ساهمت هذه الإجراءات على انخفاض نسبة القروض المتعثرة وارتفاع المعدلات المناسبة لكفاية رأس المال مقارنة بالسابق. ففي الجزائر على سبيل المثال سجل خلال 2012 ، ثمانية وأربعون (48) حالة عدم

احترام المعايير التنظيمية تخص ستة (06) مؤسسات خاضعة، منها 20,8 ٪ من طرف المصارف العمومية مقابل 18 ٪ في سنة 2011 ، و 41,7 ٪ من طرف المؤسسات المالية العمومية مقابل 20 ٪ في سنة 2011 و 37,5 ٪ من طرف المؤسسات المالية مقابل 36 ٪ في سنة2011.في حين لم تسجل المصارف الخاصة من جهتها أية مخالفة.[1]

الجدول رقم (4-4): يوضح مسار التحرير المالي في الجزائر و تونس

	إجراءات التحرير المصرفي
الجزائر	- بدأ التحرير فعليا بعد صدور قانون النقد و القرض 90-10 سنة1990. - تم توجيه أسعار الفائدة للقطاع العام سنة 1990 و تحرير أسعار الفائدة على الودائع و القروض تدريجيا خلال الفترة 1990-1995. - كانت نسبة الاحتياط الإلزامي 6.5 نهاية 2008 علما أنها كانت تعادل 3 فقط من ودائع البنوك بالعملة المحلية سنة 2011، و ذلك يهدف مواجهة الضغوط التضخمية و تحقيق الاستقرار الاقتصادي الكلي في مناخ

*طريقة إشراف موحدة مستوحاة من طريقة (CAMELS)

[1] تقرير البنك المركزي التونسي،ص:152. متاح على الموقع:

	اتسم بسيولة فائضة مرتفعة بالقطاع المالي.
تونس	– ابتداءا من سنة 1991 لم تعد المصارف التجارية مقيدة بالاحتفاظ بأذون الخزانة، كما أصدر البنك المركزي شهد إيداع ذات أجل أطول تمتد إلى 90يوما. – عوضت السلطات سنة 1992 السقف الذي كانت تفرضه على سعر الفائدة على القروض بطريقة مفردة بسقف يمثل معدل أسعار الفائدة، كما عملت السلطات على تعزيز الإطار الرقابي. – قامت السلطات بتحرير الحساب الجاري لميزان المدفوعات سنة 1993 ، وأصبح بإمكان المصدرين الاحتفاظ ب 40 % من إجمالي الصادرات بالعملة الأجنبية، كما صرحت للمصارف التجارية بالاقتراض من الخارج في حدود 3 ملايين دينار. – عدل قانون المصارف وتم الاعتماد على آليات السوق خلال سنة 1994 ، وتم إدخال سوق ما بين البنوك للعملة الأجنبية، كما تم تحرير الاستثمار الأجنبي للخارج للمؤسسات المصدرة. كما قامت السلطات بتحرير استثمار المحفظة المستقبل ابتداءًا من سنة1995. – قامت السلطات بإلغاء كل القيود على أسعار الفائدة على الائتمان المحلي سنة 1996 ، ولم تعد المصارف مجبرة على تقديم القروض للقطاعات ذات الأولوية. – أصبح تدخل البنك المركزي في أسواق المال من أهم أدوات إدارة السياسة النقدية منذ سنة 1997. – تم رفع نسبة كفاية رأس المال من 5% إلى 8% خلال سنة 1998، وتم تعديل قانون المصارف خلال 2001، وتم تطوير الأدوات التي تمكن من الحد من المخاطر في سوق الصرف. – تم رفع نسبة الاحتياطي من 3,5 % إلى 5% في يناير 2008 ، وإلى 7.5 % في ماي 2008 وذلك كجزء من السياسة النقدية الانكماشية لمواجهة التضخم وتخفيض السيولة المتزايدة.

المصدر: جمال الدين زروق وآخرون، أوضاع القطاع المصرفي في الدول العربية وتحديات الأزمة المالية العالمية، صندوق النقد العربي،الإمارات،ص:68-72.

المطلب الثاني: تقييم تطور الجهاز المصرفي

لتقييم تطور الجهاز المصرفي الجزائري و التونسي في ضوء التحرر المالي استعملنا المؤشرات التالية:

2-1 مؤشر الإجمالي النقدي: المعروض النقدي بمعناه الواسع (% من إجمالي الناتج المحلي)

يعبر هذا المؤشر[1] عن العمق النقدي و الذي يقيس كفاءة السياسة النقدية. بحيث كلما كانت نسبة هذا المؤشر مرتفعة دلت على كفاءة السياسة النقدية و بالتالي تطور القطاع المصرفي.

[1] يحسب بالعلاقة:M2/PIB استخدم من قبل "كينغ ويليفاين1993" و "ديمترياس1997"

الجدول رقم (4-5): المعروض النقدي بمعناه الواسع (% من إجمالي الناتج المحلي)

للفترة 1990-2015

الفترة	1999-1990	2009-2000	2015-2010
الجزائر	45.44%	59.08%	73.88%
تونس	46.26%	54.18%	67.43%

من إعداد الطالبتين بالاعتماد على بيانات البنك العالمي

الشكل رقم (4-3): نسبة المعروض النقدي M2 إلى إجمالي الناتج المحلي للفترة 1990 – 2015

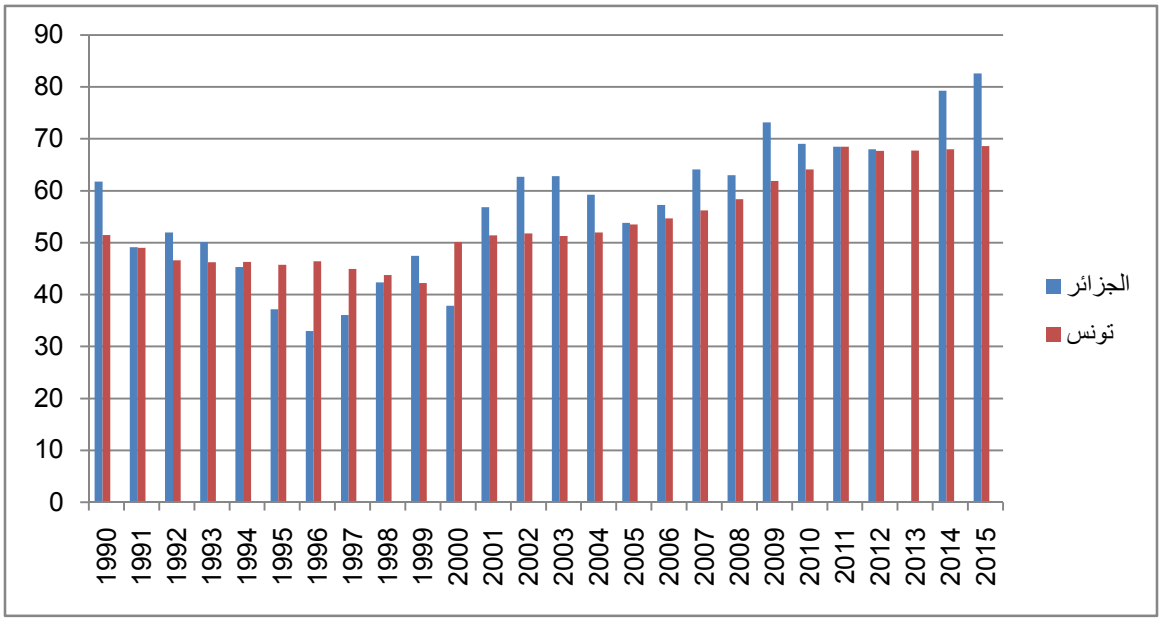

من إعداد الطالبتين بالاعتماد على بيانات البنك العالمي

من خلال الجدول رقم(4-5) و الشكل رقم(4-3) الذي يوضح تطور مؤشر الإجمالي النقدي في الفترة 1990-2015 في الجزائر و تونس نلاحظ أن هذا الأخير منخفض نسبيا في البلدين و ذلك منذ بداية ساسة التحرر المالي حيث لم يتجاوز 46 بالجزائر في الفترة الأولى (1990-1999)، نفس الشيء مقارنة بتونس، أما خلال الفترة الثانية (2000-2009) سجلت الجزائر نمو بلغت نسبته 13.64 حيث بلغ المؤشر 59.08، أما تونس فحققت نسبة نمو قدرا بـ8 فقط. و للفترة الثالثة (2010-2015) فقد سجلت الجزائر نسبة قدرها 73.88 أما تونس فقد حققت نسبة 67.43.

و عليه يتضح أن سياسة التحرير المالي انعكست بشكل واضح نسبيا على هذا المؤشر الذي شهد منحنى تصاعدي بنسبة نمو قليلة.

2-2 مؤشر السيولة النقدية:

يعبر هذا المؤشر* عن مدى تقدم الأسواق المالية لاسيما في القطاع المصرفي، حيث يعني الانخفاض في نسبة هذا المؤشر ارتفاعا في درجة تنوع المؤسسات المالية مع زيادة توافر الودائع المصرفية أو زيادة استخدامها بدل النقود.[1]

الجدول رقم (4–6): النقود/M2 للفترة 1990–2014

الفترة	1999-1990	2009-2000	2013-2010
الجزائر	65.85%	58.99%	70.05%
تونس	46.59%	41.86%	43.96%

من إعداد الطالبتين بالاعتماد على بيانات صندوق النقد العربي

الشكل رقم (4–4): النقود/M2للفترة 1990–2014

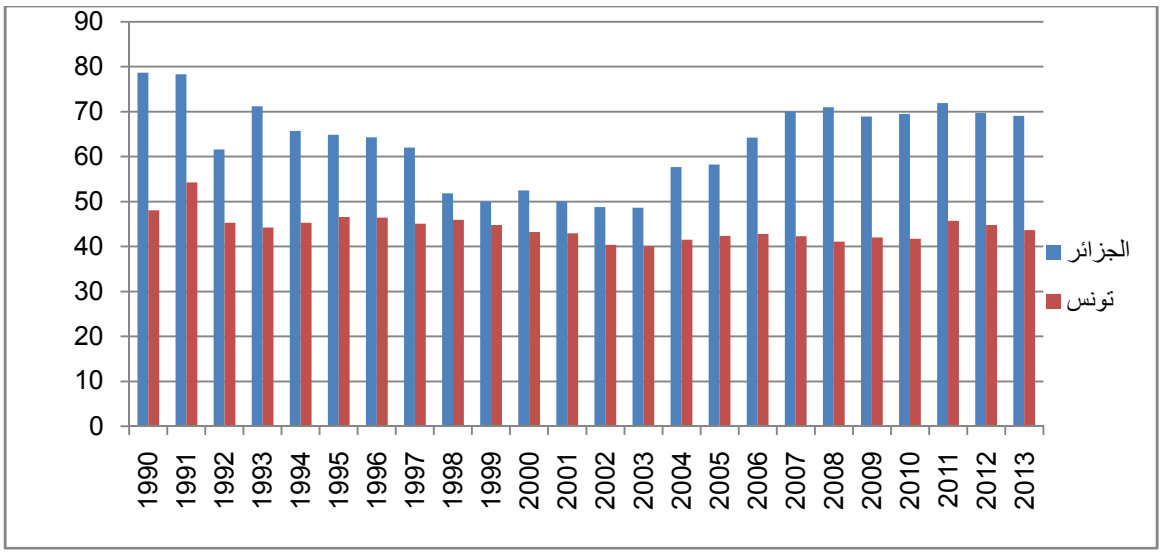

من إعداد الطالبتين بالاعتماد على بيانات صندوق النقد العربي

من الشكل أعلاه و الجدول رقم (4–6) نلاحظ أن هذا المؤشر منخفظ نسبيا في تونس، حيث بلغ متوسط المؤشر 46.59ن43.96،41.86 للفترات الثلاث محققة بذلك معدلنمو قدره 5 في الفترة الثانية بينما انخفض في الفترة الثالثة بنسبة 2. هذا ما كس نجاح سياسة التحرر المالي و الدور الفعال الذي يلعبه القطاع البنكي.

اما في الجزائر فبلغت النسبة أعلى قيمة ب،70.05 و هذا ما يدل على عدم نجاخ البنك في التحكم في السيولة و النسبة الأكبر من النقود يتم تداولها خارج القطاع البنكي.

2–3 إجمالي الودائع إلى الناتج المحلي:

الجدول رقم (4–7): إجمالي الودائع إلى الناتج المحلي للفترة 1990–2014

الفترة	1999-1990	2009-2000	2014-2010
الجزائر	27.58%	38.38%	42.28%
تونس	39.05%	46.97%	55.76%

من إعداد الطالبتين بالاعتماد على بيانات البنك العالمي

الشكل رقم (4–5): إجمالي الودائع إلى الناتج المحلي للفترة 1990–2014

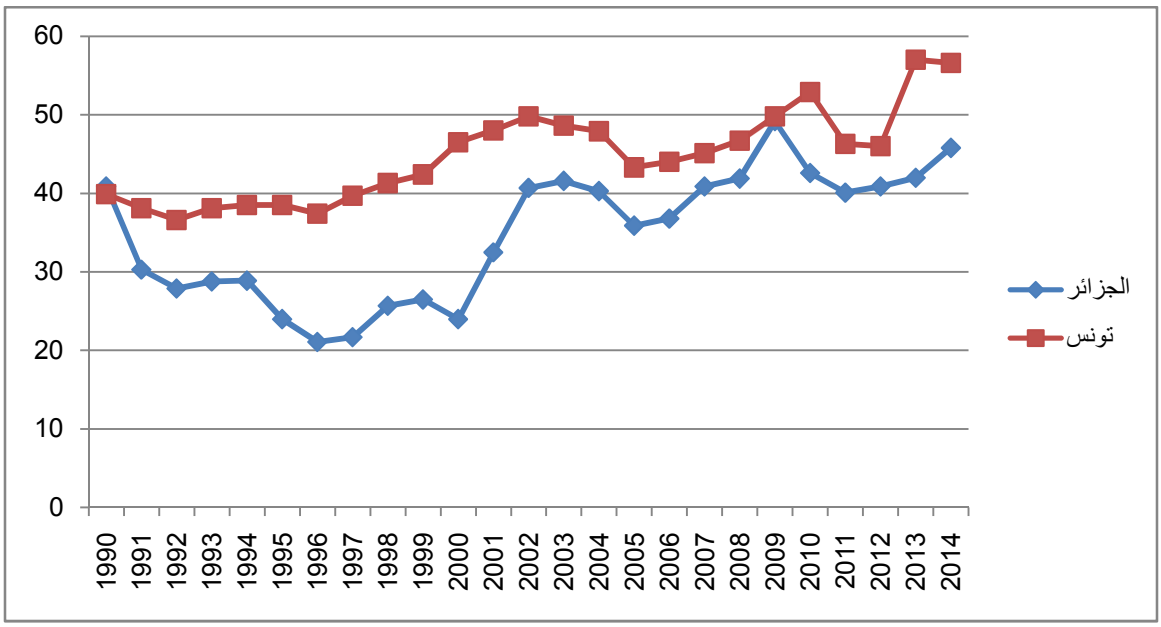

من إعداد الطالبتين بالاعتماد على بيانات البنك العالمي

من خلال الشكل و الجدول رقم (4-7) نلاحظ أن البلدين حققا نوما في هذا المؤشر بنسب متفاوتة، حيث شهدت الجزائر معدل نمو قدره 10.8 و3.9 للفترتين الثانية و الثالثة بينما بلغت أقصى نسبة42.28 و تعتبر نسبة ضعيفة تعكس عدم قدرة البنوك على استقطاب المدخرات. أما في تنس فنجد النسبة مرتفعة نسبيا تتطور بين الفترات الثلاثة محققة بذلك أعلى نسبة بـ 55.22 في الفترة الثالثة و هذا ما يدل على نجاح سياسة التحرير المالي و أثرها الإيجابي على الزيادة في استقطاب المدخرات و بالتالي زيادة التعاملات مع المصارف.

4-2 الائتمان الخاص إلى الناتج المحلي:

إن التخصيص الكفء للموارد و التعبئة الفعالة للمدخرات يعتمدان بالضرورة على مدى قدرة القطاع الخاص في الحصول على القروض، فالائتمان المقدم لهذا القطاع هو المسئول على زيادة الاستثمار و بالتالي تحقيق نمو اقتصادي.استخدم هذا المؤشر من قبل "جريجوريو و جويدوتي 1995".

الجدول رقم (4-8): الائتمان الخاص إلى الناتج المحلي للفترة 1990-2014

الفترة	1999-1990	2009-2000	2014-2010
الجزائر	15.11%	10.36%	14.78%
تونس	60.53%	60.97%	71.38%

من إعداد الطالبتين بالاعتماد على بيانات البنك العالمي

الشكل رقم (4-6): الائتمان الخاص إلى الناتج المحلي للفترة 1990-2014

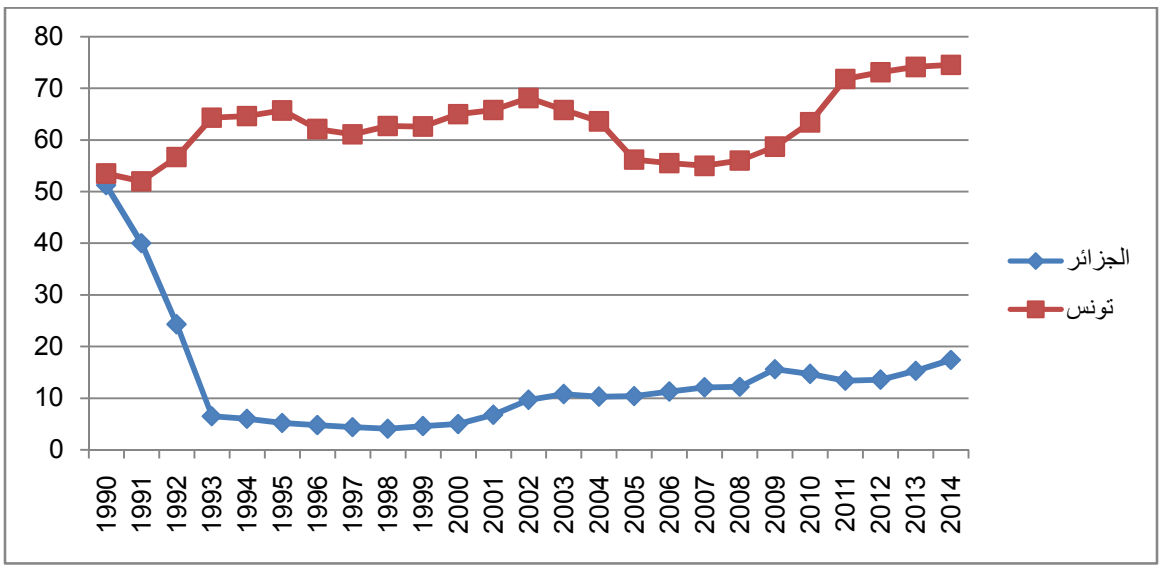

من إعداد الطالبتين بالاعتماد على بيانات البنك العالم

من خلال الشكل أعلاه و الجدول رقم (4-6) نلاحظ أن هذا المؤشر حقق أدنى المستويات في الجزائر بحيث لم يتعدى النسبة 14 و ذلك راجع إلى هيمنة و سيطرة القطاع العام على المصارف. في المقابل نجد أن تونس حققت أعلى النسب في هذا المؤشر و هذا يرجع إلى تنوع مصارفها و الدور الفعال الذي تلعبه المصارف الخاصة وهذا يؤكد مرة ثانية على مدى نجاح سياسة التحرر المالي في تونس.

الجدول رقم (4-9): التداول خارج البنوك/ إجمالي الناتج المحلي للفترة 1990-2013

الفترة	1999-1990	2009-2000	2013-2010
الجزائر	15.97%	14.03%	18.2%
تونس	8.11%	7.62%	9.51%

من إعداد الطالبتين بالاعتماد على بيانات صندوق النقد العربي و البنك المركزي الجزائري و التونسي

الشكل رقم (4-7): التداول خارج البنوك/ إجمالي الناتج المحلي للفترة 1990-2013

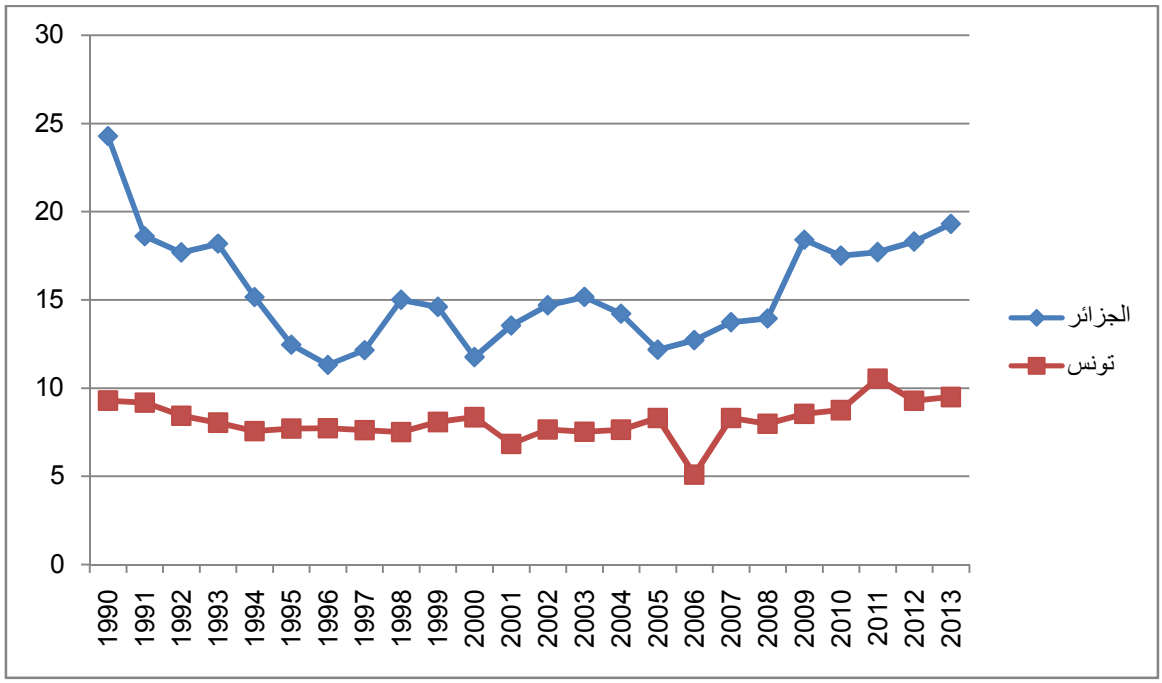

من إعداد الطالبتين بالاعتماد على بيانات صندوق النقد العربي و البنك المركزي الجزائري و التونسي

من الشكل أعلاه والجدول رقم (4-9) نلاحظ أن نسبة التداول خارج البنوك من إجمالي الناتج المحلي في الجزائر بلغت 15.97 في الفترة الأولى كما ارتفعت بمعدل نمو قدره 3 في الفترة الثالثة هذا يدل على أن نسبة معتبرة من النقود يتم تداولها خارج القطاع البنكي، عكس تونس التي نجد أنها تحقق معدلات منخفضة نسبيا بلغت 9 في الفترة الثالثة. هذا يؤكد صحة تحليل النتائج السابقة لمؤشر السيولة النقدية.

خلاصة:

من خلال دراستنا للقطاع المصرفي الجزائري و التونسي، التي تمثلت في دراسة مقارنة بينهما، تبين لنا أنه يوجد فرق كبير حول مدى تطور القطاعين في ضوء التوجهات العالمية الجديدة التي تنادي بالتحرر المالي.

حيث نجد أن القطاع المصرفي التونسي يحقق أفضل المعدلات سواء من حيث حجم نشاطه و تنوع مؤسساته المالية أو مؤشرات العمق المالي.وهذا يعكس نجاح هذا الأخير في سياسة التحرر المالي و تطوره.

أما في المقابل نجد الجزائر حققت معدلات متباينة تعكس عدم وضوح الإصلاحات و الإجراءات المطبقة و عدم فعالية القطاع المصرفي في ضل بقاء سيطرة البنوك العمومية على الاقتصاد الوطني و هو ما يتنافى مع سياسة التحرر المالي.

الخاتمة العامة

بتزايد المعاملات التجارية الدولية والتحولات المستمرة التي شهدها الاقتصاد العالمي، كان استحداث مؤسسات تعنى بتنظيم الاقتصاد الدولي الجديد ضرورة حتمية فبذلك تم إنشاء صندوق النقد الدولي و البنك العالمي وليكتمل هذا النظام إلا بميلاد المنظمة العالمية للتجارة

فهذه الأخيرة تعتبر المؤسسة الوحيدة المختصة في تنظيم العلاقات الدولية التجارية، فمنذ نشأتها سعت على إرساء نظام تجاري جديد قائم على فلسفة التحرر و إلغاء كافة القيود أمام المبادلات التجارية

و بذلك سعت جميع الدول المتقدمة و النامية منها الظفر بالعضوية في هذه المنظمة باعتمادها عدة محددات و بالنسبة للجزائر قيامها بالإصلاحات أهم هذه المحددات.

كما أنه ما يميز المنظمة العالمية للتجارة هو اهتمامها بقطاع الخدمات وذلك لما له من أهمية بالغة في الاقتصاد العالمي الجديد خاصة المالي و المصرفية منها، و ذلك بخلق الاتفاقية العامة لتجارة الخدمات.

و بهذا كان الجهاز المصرفي و إصلاحه من أهم أوليات الجزائر و لعل الإصلاحات التي جاء بها قانون النقد و القرض خير دليل على ذاك.

نتائج اختبار الفرضيات:

*بالنسبة للفرضية الأولى: يعتبر إنشاء المنظمة العالمية للتجارة استكمالا للثالوث العالمي و بالتالي التأكيد على إرساء قواعد نظام عالمي جديد بمؤسسات تسعى غلى تحقيق الاستقرار النقدي و ضبط المعاملات التجارية الدولية و تنظيمها. و هذا ما يؤكد صحة الفرضية الأولى التي تم الإجابة عنها في المبحث الثاني نشأة المنظمة العالمية للتجارة من الفصل الأول.
*بالنسبة للفرضية الثانية: إن انضمام الجزائر سيؤثر إيجابا على قطاعها المصرفي وذلك من خلال تحسين أداء البنوك فبزيادة المعاملات المصرفية ستزيد ربحيتها و بالتالي التقليل من المخاطر، كما سيؤثر سلبا في القطاع المصرفي و ذلك في ظل المنافسة الشديدة التي لن يتمكن هذا الأخير من مواجهتها و تصدير الأزمات غليه في ظل التوجه نحو التحرر المالي. هذا ما ينفي جزئيا صحة الفرضية الثانية و التي تم الإجابة عنها في المبحث الرابع: انعكاسات وتحديات تحرير الخدمات المالية على الجهاز المصرفي الجزائري من الفصل الثالث.
*بالنسبة للفرضية الثالثة: إن سعي الجزائر الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة جعلها تقوم بسلسة من الإصلاحات في جميع القطاعات بدءا بالقطاع المصرفي الذي بتطوره يتطور الاقتصاد الوطني و هذا ما يؤكده قانون النقد والقرض (90-10) الذي يعتبر المرحلة الحاسمة و النقطة الأساسية التي تؤكد على رغبة الجزائر في مواكبة التحولات العالمية الاقتصادية الجديدة.و بهذا يتم إثبات صحة الفرضية الثالثة التي تم الإجابة عنها في المبحث الثاني تطور القطاع المصرفي خلال إصلاحات 1990من الفصل الثالث.
*بالنسبة للفرضية الرابعة: يعتبر التحرير المالي ضرورة حتمية تفرضها التوجهات الحديثة، و بضعف القطاع المصفي الجزائري و عدم وضوح أثر الإصلاحات المنتهجة لم يتمكن هذا الأخير من تحقيق التطور المرغوب فيهو هذا ما أكدته دراسة المقارنة بينه و بين نظيره التونسي. وبالتالي تم الإجابة عن الفرضية بتأكيد صحتها من خلا المبحث الثاني الذي كان تحت عنوان تقييم الجهاز المصرفي الجزائري و التونسي من الفصل الرابع.
النتائج العامة:

من خلال دراستنا يمكن استخلاص النتائج المتوصل إليها فيما يلي:
*إن إنشاء المنظمة العالمية للتجارة يعد كآخر خطوة بها اكتمل الثالوث العالمي الذي ينظم النظام الدولي الجديد.
*إن الإصلاحات الاقتصادية تعد عملية ضرورية وجب على الدولة الراغبة في الانضمام للمنظمة العالمية للتجارة القيام بها.فبالنسبة للجزائر كانت أول إصلاحاتها موجة للجهاز المصرفي.
*إن الخدمات في وقتنا الحالي تلعب دور مهم و لها قسط كبير في التجارة الخارجية، و عليه فالاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات أهم ما يميز المنظمة العالمية للتجارة، و لكون الخدمات المالية ذات أهمية كبيرة فقد خصص لها ملحقين لتنظيمها.
*عرف الجهاز المصرفي إصلاحات عديدة كونه أهم قطاع يقدم الخدمات المالية، كان من أبرز هذه الإصلاحات قانون النقد و القرض.
*رغم الإصلاحات العديدة التي شهدها الجهاز المصرفي إلا أنه لا يزال دون المستوى المطلوب، فتحرير الجزائر لقطاعها المصرفي يجعلها غير مهيأة لمواجهة المنافسة الشديدة التي يشهدها هذا القطاع بسبب عدم تنوع خدماتها المالية.

التوصيات:

*متابعة الإصلاحات المصرفية من أجل تفادي الضعف المسجل على مستوى الجهاز المصرفي.
*اتباع التوجهات الحديثة في المجال المصرفي وتشجيع سياسة الخوصصة و الاندماجات المصرفية من أجل زيادة قدرة البنوك على المنافسة.
*تنويع الخدمات المصرفية و العمل على تفعيل التكنولوجيا الحديثة فيما يخص أنظمة الدفع الحديثةو غيرها من التقنيات التي تدخل ضمن هذا المجال.
*مواكبة المعايير الدولية و العمل على احترامها و خاصة تلك الموضوعة من قبل لجنة بازل مع تعزيز الرقابة المصرفية.

آفاق البحث:

غن موضوع بحثنا أخد حيز كبير في الدراسات الحديثة و لذا يمكن فتح المجال أمام العديد من البحوث التي من شأنها تقديم دراسات مكملة لنقاط القصور في هذا البحث نذكر منها:
*انعكاسات الانضمام للمنظمة العالمية للتجارة على قطاعات أخرى.
*دور تكنولوجيا الخدمات لمصرفية الالكترونية في تأهيل الجهاز المصرفي.

أولا: المراجع باللغة العربية

الكتب

1- إبراهيم العيساوي، الغات وأخواتها والنظام الجديد للتجارة العالمية وتستقبل العددية، مركز دراسات وحدة العربية، لبنان،2001.

2- أحمد محمود الزامل و آخرون، تسويق الخدمات المصرفية، إثراء للنشر و التوزيع، الأردن،2012.

3- أحمد هني، "اقتصاد الجزائر المستقلة"، بديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1991.

4- أشواق بن قدور، تطور النظام المالي والتنمية الاقتصادي، دار الراية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2013.

5- الباسط هشام، صيرفة التأمين، بحث في الجديد ف أعمال المصارف من الوجهتين القانونية و الاقتصادية ج2_ الجديد في التمويل المصرفي_، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان،2002.

6- الدوسقي حامد أبو زيد، إدارة البنوك، دار الثقافة العربية، مصر، 1997.

7- الطاهر لطرش، تقنيات البنوك،ط4، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،2004.

8- بلعزوز بن علي، "محاضرات في النظريات والسياسات النقدية"، ديوان المطبوعات الجامعية، ط 02، الجزائر، 2006.

9- خبابة عبد الله، "الاقتصاد المصرفي"، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2008.

10- جمال الدين برقوق، مصطفى يوسف، الاقتصاد الدولي، دار حامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2016.

11- جمال الدين زروق وآخرون، أوضاع القطاع المصرفي في الدول العربية وتحديات الأزمة المالية العالمية، صندوق النقد العربي،الإمارات.

12- ديب كمال، منظمة التجارة العالمية والتحديات البيئية، دار الخلدونية، الجزائر، 2015.

13- رنيا محمود ،تحرير التجارة الدولية وفقا لاتفاقية الجات ،دار الفكر الجامعي ، مصر ، 2008.

14- سامية فلياشي، الانتقال من GATT إلى OMC وآثارها على اقتصاديات الدول النامية، شركة دار الأمة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013

15- شاكر القزويني، "محاضرات في اقتصاد البنوك"، ديوان المطبوعات الجامعية، ط4، الجزائر، 2008.

16- طارق عبد العال حماد، التطورات العالمية و انعكاساتها على أعمال البنوك، الدار الجامعية الإسكندرية، مصر،1999.

17- صفوت عبد السلام عوض الله، الجات ومنظمة التجارة العالمية وتحرير التجارة في الخدمات المالية، دار النهضة العربيةنمصرن2002.

18- عبد الغفار حنفي، إدارة المصارف، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر،2002.

19- عبد الغفار حنفي وعبد السلام أبو قحف، الإدارة الحديثة في البنوك التجارية، بدون طبعة، الدار الجامعية،مصر،2003.

20- عبد المطلب عبد الحميد ، البنوك الشاملة عملياتها وإداراتها، الدار الجامعية، مصر، 2000.

21- عبد المطلب عبد الحميد،الجات وآليات منظمة التجارة العالمية،من أورجواي لسياتل وحتى الدوحة،الدار الجامعية،مصر،2005.

22- عبد المطلب عبد الحميد، العولمة و اقتصاديات البنوك، الدار الجامعية، مصر،2001.

23- فضل علي مثنى، الآثار المحتملة لمنظمة التجارة العالمية على التجارة الخارجية والدول النامية، مكتبة مهولى القاهرة، 2005.

24- لاشين عبد القادر فتحي ،الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات و علاقتها بقطاع النقل في الدول العربية ،المنظمة العربية للتنمية الإدارية، مصر، 2005.

25- مجدي محمد شهاب، الاقتصاد الدولي المعاصر،دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007 .

26- محفوظ لشعب، المنظمة العالمية للتجارة، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة 02، الجزائر، 2010.

27- محفوظ لشعب، "الوجيز في القانون المصرفي الجزائري"،ديوان المطبوعات الجامعية، ط3،الجزائر، 2008.

28- محسن أحمد الخضيري، التسويق المصرفية، يتراك للنشر و التوزيع، مصر،1999.

29- محسن أحمد الخضيري، العولمة الاجتياحية، مجموعة النيل العربية،مصر، 2001.

30- محسن هلال و آخرون، تحرير تجارة الخدمات في الوطن العربي، أثر الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات و انعكاساتها عالميا و عربي، اتحاد المصارف العربية، لبنان.

31- معتصم سليمان، الاتفاقية العامة لتجارة الخدمات والنظام التجاري العالمي الجديد، تحرير تجارة الخدمات في الوطن العربي، اتحاد المصارف العربية، لبنان، 2002.

32- محمد علي إبراهيم، الآثار الاقتصادية لاتفاقية الجات، بدون طبعة، الدار الجامعية ، 2002.

33- محمود حميدات، "مدخل إلى التحليل النقدي"، ديوان المطبوعات الجامعية، ط3، الجزائر، 2005.

34- مصلح الطروانة، منظمة التجارة العالمية، وائل للنشر، الأردن، 2003.

35- منير ابراهيم الهندي،الفكر الحديث في مجال التمويل،ج1ن بدون ناشر.

الأطروحات و المذكرات الجامعية

1-إكن لونيس، "السياسة النقدية ودورها في ضبط العرض النقدي في الجزائر خلال فترة (2000-2009)"، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع نقود وبنوك، جامعة الجزائر، 2001.

2- بريش عبد القادر،"التحرير المصرفي ومتطلبات تطوير الخدمات المصرفية وزيادة القدرة التنافسية للبنوك الجزائرية"، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2006.

3- بطاهر علي، "إصلاحات النظام المصرفي الجزائري وآثارها على تعبئة المدخرات وتمويل التنمية"، أطروحة دكتوراه في العلوم الإقتصادية، فرع تحليل اقتصادي، جامعة الجزائر، 2006.

4- بلعيد ذهبية، الرقابة المصرفية ودورها في تفعيل أداء البنوك الجزائرية، "رسالة ماجستير في العلوم الإقتصادية، تخصص نقود مالية وبنوك جامعة البليدة،2007.

5- بهلول مقوان، علاقة الصادرات بالنمو الاقتصادي خلال الفترة 1970-2005 مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع اقتصاد كمي، جامعة الجزائر3، 2010-2011.

6- بن عيسى شافية،أثار و تحديات الانضمام للمنظمة العالمية للتجارة على القطاع المصرفي الجزائري،رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في علوم التسيير،تخصص نقود و مالية،جامعة الجزائر -3- الجزائر،2011/2010.

7- بومدين حنان، الرقابة المصرفية وفق معايير لجنة بازل 1 2 3،رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص بنوك مالية و تسيير المخاطر،جامعة مولاي الطاهر سعيدة،الجزائر،2015-2016.

8- جمعون نوال،"دور تمويل المصرفي في التنمية الاقتصادية، حالة الجزائر"، رسالة ماجستير في علوم التسيير، جامعة الجزائر، 2004-2005.

9- حاج يوسف سارة، انعكاسات انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة على القطاع المصرفي، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم التجارية، تخصص تجارة دولية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014-2015.

10- حدو علي، انعكاسات الاتفاقية العامة لتجارة الخدمات المالية على تأهيل المنظومة المصرفية الجزائرية،رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم التجارية،تخصص مالية،جامعة الجزائر -3-، الجزائر،2012/2011.

11- خزندار وردة، تأثير انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة على المنظومة المصرفية،رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية،تخصص التحليل الاستشراف الاقتصادي،جامعة منتوري،قسنطينة،2012/2011.

12-قطوش حميد، "تكييف البنوك التجارية مع اقتصاد السوق"، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2001.

13- قميري حجلة، "تطوير أداء وكفاءة الجاهز المصرفي الجزائري في مواجهة التغيرات العالمية المالية،"رسالة ماجيستير في علوم التسيير"، جامعة الجزائر، 2005.

عبد الغفار حنفي، إدارة المصارف، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر،2002.

14- كمال بن موسى، المنظمة العالمية للتجارة والنظام التجاري العالمي الجديد، أطروحة دكتوراه دولة، جامعة الجزائر، 2004.

15- لعراف فائزة، "مدى تكيف النظام المصرفي الجزائري مع معايير لجنة بازل"، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص إدارة أعمال، جامعة مسيلة، 2010.

16- محلوس زكية، " أثر تحرير الخدمات المصرفية على البنوك العمومية الجزائرية "، رسالة ماجستير في علوم التسيير، جامعة ورقلة، 2009.

17- محمد زميت،"النظام المصرفي في مواجهة تحديات العولمة المالية"، مذكرة ماجستير في العلوم الإقتصادية، فرع تخطيط، جامعة الجزائر، 2006.

18- هبال عادل، "إشكالية القروض المصرفية المتعثرة، دراسة حالة الجزائر"، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص تحليل الاقتصادي، الجزائر، 2012.

المنشورات العلمية

1- اللجنة الاقتصادية و الاجتماعية لغربي آسيا، سلوكيات القطاع المصرفي و كفاءته في مجال الإقراض في بلدان مختارة في الأسكوا،الأمم المتحدة،نيويورك،2005.

2- زيدان محمد، الآثار المتوقعة من انضمام الجزائر إلى منظمة التجارة العالمية على الجهاز المصرفي، مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة حسيبة بن بو علي، الشلف، العدد 3، 2004.

3- عجة الجيلالي،"الإصلاحات المصرفية في القانون الجزائري في إطار التسيير الصارم لشؤون النقد والقرض"، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا،العدد 04، 2006.

4- غازي محمد، الخدمات المصرفية في ظل التحولات العالمية، أبحاث اقتصادية وإدارية، جامعة البليدة،الجزائر، العدد الرابع، ديسمبر، 2008.

5- ناصر دادي عدون، انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة:الهداف والعراقيل، مجلة الباحث، العدد 2004/3.

الملتقيات العلمية

1- بلعزوز بن علي، كتوش عاشور، "دراسة لتقييم انعكاس الإصلاحات الاقتصادية على السياسات النقدية"، مداخلة ضمن ملتقى الدولي حول السياسات الاقتصادية في الجزائر، الواقع والآفاق، جامعة تلمسان، يومي: 30/29 أكتوبر 2004.

2- بلعزوز بن علي، كنوشة عاشور، "واقع المنظومة المصرفية الجزائرية ومنهج الإصلاح"، مداخلة ضمن الملتقى الدولي حول المنظومة المصرفية الجزائرية والتحويلات الاقتصادية، واقع وتحديات، جامعة شلف، يوم 15/14،.ديسمبر 2004.

3- بن طلحة صليحة و معوشي بوعلام، دور التحرير المصرفي في إصلاح المنظومة المصرفية، مداخلة قدمت في الملتقى الوطني الأول حول المنظومة المصرفية-واقع و تحديات، المنعقد يومي 14-15 ديسمبر 2004، جامعة الشلف.

4- نمام الغول وآخرون، الإطار المؤسسي لمنظمة التجارة العالمية لمؤتمر العربي الرابع، مفاوضات تحرير التجارة في ظل منظمة التجارة العالمية، العرض والتحديات أمام الدول العربية، بحوث وأوراق عمل، يومي 15-18 فيفري 2009.

5- تمجغدين نور الدين، عبارية الحاج، "تحديد القطاع المصرفي في الجزائر-الإستراتيجية والسياسة المصرفية- "مداخلة ضمن الملتقى الدولي الثاني حول اصلاح النظام المصرفي الجزائري، جامعة ورقلة، يومي: 12/11 مارس 2008.

6- زابري بلقاسم، آثار انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة على القطاع المصرفي في الجزائري، المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول: إصلاح النظام المصرفي الجزائري، جامعة وهران، يومي 11 و12 مارس 2008.

7- مرابط آسيا، العولمة وآثارها الاقتصادية على الجهاز المصرفي، مداخلة قدمت في ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية و التحولات الاقتصادية، جامعة شلف، يومي 14 و 15 ديسمبر 2004.

8- مصطفى عبد اللطيف، بلعور سليمان، تحديات العولمة المالية للمصارف العربية واستراتيجيات مواجهتها مع الإشارة إلى القطاع المصرفي الجزائري، ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية، واقع وتحديات، جامعة ورقلة، 2004.

9- يوسف بوقارة، الملتقى الرابع حول الأزمة العالمية الراهنة و انعكاساتها على اقتصاديات دول منطقة الشرق الأوسط و شمال إفريقيا، الجزائر، يومي 08-09-2009.

التقارير

1- تقرير البنك المركزي التونسي2011.

2- تقرير البنك المركزي التونسي2013.

3- تقرير البنك المركزي التونسي2015.

4- تقرير بنك الجزائر 2009

5- تقرير بنك الجزائر 2010

6- تقرير بنك الجزائر 2011

7- تقرير بنك الجزائر 2012

8- تقرير بنك الجزائر2013

9- تقرير بنك الجزائر 2014

10- تقرير بنك الجزائر 2015

القوانين

1- القانون رقم 63-165 الصادر بتاريخ 07 ماي 1963، المتضمن إنشاء الصندوق الجزائري للتنمية

2- قانون 72-26 المؤرخ في 07 جويلية 1972

3- قانون 86-12 المتعلق بنظام القرض والبنك الصادر بتاريخ 19-08-1986.

4- قانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض والصادر في 14-04-1990

5- الأمر 03-11 المؤرخ في26-08-2003 المتعلق بالنقد والقرض.

6- الأمر رقم 10-04 المتعلق بالنقد والقرض، المؤرخ في 1 ديسمبر 2010.

7- الأمر رقم 66-178 الصادر في جوان 1966 المتعلق بإنشاء البنك الوطني الجزائري.

8- الأمر رقم 66-336 المؤرخ في 29 ديسمبر 1966 المعدل والمتمم رقم 67-75، المؤرخ في 11 ماي 1967 والمتعلق بإنشاء القرض الشعبي الجزائري

9- الأمر رقم 71-47 المؤرخ في 30 جوان 1971

10- النظام رقم 92-03 المؤرخ في 22 مارس 1992 المتعلق بتنظيم وسير مركزية عوارض الدفع.

ثانيا: مراجع باللغة الأجنبية

الكتب:

1- Amrita Nartlikar, the world trade organisation, Avery short introduction,oxford university press, oxdord, 2005-2006.

2- Kamal chehrit, l'organisation mondiale du commerce, 3éme édition, GAL édition, Alger, 2007.

المنشورات العلمية:

1- Fatiha talahit & al,Enjeux et impacts du processus d'adhesion de l'Algerie à l'OMC, document de CEPN, N° 2009-05.

2- Mehdi ABBAS, DU GATT à POMC, un bilan de soixante ans de libéralizations des échanges note de travail de LEPII, N°35/2007,P3

3- Mehdi Abbes, l'accession de l'Algerie à l'OMC, Entre ouverture contrainte et ouverture maitrisée, note de travaille, de LEPII, N°3/2009.

4- Mehdi Abbes, le processus d'accession à l'OMC, une analyse d'économie politique appliqué à l'Algerie, note de travaille, de LEPII, N°3/2009, P5

مواقع الانترنت

1- www.bct.gov.tn

2- www.bankofalgeria.dz

3- www.bis.org,

4- www.elnassir.net

5- www.startimes.com

6- www.wto.org